المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
الفقه و أصوله

أحكام الفدية في الحج والعمرة

(دراسة فقهية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة "الماجستير" في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى .

إشراف فضيلة الشيخ:
الدكتور/ عبد الله بن عطية الغامدي

١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

(ملخص الرسالة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .. وبعد..

فهذا البحث في أحكام الفدية في الحج والعمرة، وتكمن أهميته لارتباطه بهذا النسك العظيم الذي هو خامس أركان الإسلام، ويتركز البحث منه فيما يترتب على من أراد الإحلال من نسكه، أو ترك واجباً، أو فعل محظوراً، من أحكام، وفدية. وهي: إما صيام، أو صدقة، أو نسك .

وقد قسمت البحث بعد المقدمة، إلى تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس شاملة. فأما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي بالبحث، وخطته، ثم ختمتها بالشكر والتقدير؛ لمن ساعدني بإنجازه.

وأما التمهيد؛ فهو في ثلاثة مطالب: تعريف الفدية، ودليل مشروعيتها، وخصالها.

وأما الفصل الأول: فهو في فدية التمتع والقِران، وتحته سبعة مباحث: تعريف التمتع والقِران. ودليل مشروعيتهما. ووجوب الهدي على المتمتع والقارن. ومقدار الهدي الواجب، وزمان ومكان النحر، والبدل لمن لم يجد الهدي.

وأما الفصل الثاني: فهو في فدية الفوات والإحصار. وتحته ثلاثة مباحث: التعريف، ودليل المشروعية، ومسائل فدية الفوات، ومسائل فدية الإحصار.

وأما الفصل الثالث: فهو في فدية من ترك واجباً من الواجبات. وتحته تسعة مباحث، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي .

وأما الفصل الرابع: فهو في فدية من فعل محظوراً من محظورات الإحرام. وتحته خمسة مباحث وهي: فدية الأخذ من الشعر أو الأظفار، وما يتعلق بتغطية الرأس ولبس المخيط، والطيب، والصيد، ومباشرة النساء.

ثم الخاتمة: وفيها نتيجة البحث، وقد جاءت في ست وأربعين عنصراً، وأتبعت ذلك بتوصيات وقد جاءت بأربع عناصر.

ثم الفهارس، وهي مقسمة إلى سبعة أقسام: الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصطلحات والغريب والأماكن، ثم المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات .

وختاماً.. فما كان في هذا البحث من صواب، فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ودين الله بريء من أخطائي. والله الموفق .

الطالب:	المشرف:	عميد الكلية:
محمد بن عبد العزيز اليحيى	د- عبد الله بن عطية الغامدي	أ،د- سعود الشريم

Abstract

Praise be to Allah, peace and prayer be upon the holiest of prophets and messengers, our Prophet Mohammed, his kin and his companions altogether.

Next;

This research is on the provisions of ransom in performing pilgrimage and Omrah. The importance of this research is derived from its relevance to the great ritual of Hajj which is the fifth pillar of Islam. It focuses on the consequences rested with whom he would like to free himself from the obligations of the ritual with which he is engaged such as not to perform a duty or to do a forbidden action as such things result in provisions and ransom which are: fasting, or giving alms or slaughtering an animal.

The research is divided into an introduction, four chapters, a conclusion and comprehensive indexes. The introduction deals with the importance of the subject, the reasons for choosing it, the methodology of the research, its plan and it is concluded with an acknowledgement. However, the preface is being divided into three fields of research which are: definition of ransom, proof of its legislation and its characteristics.

The First Chapter: It deals with the ransom of two types of Hajj which are separating Omrah from Hajj (Tamatu') and combining Omrah with Hajj (Qiran). This chapter consists of seven fields of research: these are definition of (Tamatu' and Qiran), proof of their legislation and the duty of sacrificing an animal by the one who performs (Tamatu') and the one who performs (Qiran), the amount of sacrifice , the time and place of slaughtering and the alternative for the one who could not afford a sacrifice.

The Second Chapter: It is on the ransom of missing Hajj or Omrah or being detained from Hajj or Omrah. This includes three fields of research which are: definition of missing Hajj or Omrah and detention from doing Hajj or Omrah, the proof of legislation and questions on ransom of missing Hajj or Omrah and the ransom of being detained from Hajj or Omrah.

The Third Chapter: This is on the ransom of not doing a duty of Hajj or Omrah. It includes nine fields of research which are: entering into the ritual of Hajj or Omrah (Ihram), witnessing the day of Arafah, staying the night of (Eid) in Muzdalifah, staying three days in Mina, throwing stones, shaving or having hair cut, circumambulating (Kaba') and walking between Safa and Marwa(Sai').

The Fourth Chapter: This is on the ransom of doing a forbidden action of (Ihram). It includes five fields of research which are: the ransom of taking out of one's hair or nails, covering head while in (Ihram), putting on clothes, adding perfumes , hunting and practicing sexual intercourse with their wives.

Conclusion: It includes the findings of the research which are forty six points followed by four points of recommendations.

Indexes: These are divided into seven sections: Quranic verses, Holy traditions (Hadith), traditions, Scholars, terminologies, strange evidences, places, sources, references and table of contents.

Finally, if this research is successful, it is by the help of Allah alone and if it is failure, it is from me and Satan and the religion of Allah is free from my errors.

Student:	Supervisor:	Dean of College:
Mohamed A. Aziz Al Yahya	Dr. Abdullah Atiah Al Gamdi	Prof. Saud Al Shuraim

المقدمـــــــــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفـــسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وأتباعه، إلى يوم الدين.

وبعد: فإن أشرف ما صرفت فيه الأوقات، وبذلت فيه الجهود، هو العلم الشرعي الذي يفيد الإنسان في حياته وبعد مماتة، لاسيما إذا كان فقهاً في دين الله، الذي حض الله عليه في كتابه، وذلـــك في قولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[١] .

وجعله الرسول r أمارة لمن أرد الله به الخير، فقال كما في الصحيحين مـــن حـــديث معاوية t ، أنه سمع النبي r يقول :" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[٢] .

وهو وإن كان المقصود -بالفقه بالدين- التفقه في عموم فنون الشريعة، وليس الفقـــه بالمعنى الاصطلاحي فقط، الذي هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، إلا أنه -بلا شك- الفقه بمعناه الاصطلاحي داخل بذلك دخولاً أولياً.

وإن من أفضل الموضوعات الفقيهة، ما كان متعلقاً بالعبادات، حيث أنها الـــصلة بـــين العبد وربه، ومن أعظم ما يرفع العبد يوم القيامة، وهي أركان الدين، وإن مـــن الأبـــواب العظيمة: باب المناسك، الذي هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والذي فقهه من أدق أبواب الفقة .

ولمَّا كان هذا الركن يتميز عن غيره، ويصعب أداء مناسكه؛ لكثرة مسائله وأحكامـــه؛ ولاختلاف أوضاع الناس فيه؛ ولعظم المشقة التي تكتنف أداءه؛ وكثرة الأعمال وطول زمن أدائها، وتحديد كل شعيرة من شعائره بوقت وبصفة معينة؛ مما يجعل المؤدي لهـــذا النـــسك

---

(١) سورة التوبة. آية: ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ٣٩/١. ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ .

يتعرض في أدائه لكثير من الجهل بالأحكام، والغلط، والنسيان، والتساهل، مما يضطر معـه المكلف إلى أن يبحث إلى ما يجبر به عبادته، لكي يلقى ربه وقد أتم ما أوجبه وافترضه عليه.

كان اختياري لموضوع:

(أحكام الفدية في الحج والعمرة) دراسة فقهية مقارنة .

رسالة أقدمها لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وهو موضوع يناقش هذه المسائل، ويسلط الضوء على المسائل التي يترتب وجوب الفديـة عند الإخلال بها، وهو بحدود اختلاف المذاهب الفقهيـة الأربعـة، الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعية، والحنابلة.

وهو بحث قد سبقني في بحث مسائل: (الفدية في الصلاة والصيام) الطالب: أحمد بـن عبد القيوم. وقد نال به درجة الماجستير من نفس الكلية عام ١٤٢٤هـ .

وهذا البحث تتمة لموضوع الفدية، مع كوني لم أجد -بحدود اطلاعي- من بحث هـذا الموضوع ببحث علمي مقارن، ولا حتى من بحث شيئاً من المصطلحات القريبة مـن هـذا الموضوع كالكفارة، والدم، ونحو ذلك .

والموضوعات التي سبق بحثها في باب الكفارات -بعد اطلاعي عليها- هي في أبـواب اليمين والنذور، والظهار، والقتل، ونحو ذلك، وليس فيها شيء في باب الحج والعمرة، ولذا عقد العزم بعد الاستشارة والاستخارة على بحث هذا الموضوع، على علم مني بما يكتنفه من دقة وتشعب وكثرة في الأقوال والخلافات داخل كل مذهب فضلاً عن المذاهب فيما بينها، إلا أن أهميته، وحاجته الملحة جرأتني على ذلك .

ويمكن لي تلخيص أهميته وأبرز أسباب اختياري له بما يلي:

أهمية الموضوع:

تتجلى أهميته هذا الموضوع، بأمور كثيرة أوجزها بما يلي:

١- أنه في باب العبادات، وأهميتها لا تخفى على أحد، لاسيما مع كونه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاَ بشعيرة عظيمة من أركان الإسلام وهي: الحج والعمرة .

والفقه فيهما من أعظم الفقه، وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "علم المناسك أدق ما في العبادات"[١].

٢- أنه يبرز جانباً مهماً من خصائص شريعتنا الإسلامية السمحة، ويكشف عن مقصد من مقاصدها السامية، ألا وهو: مراعاتها لمبدأ التيسير في تكاليفها، ورفع الحرج والمشقة عن أتباعها.

٣- أن هذا الموضوع لم تذكر أحكامه -فيما أعلم- مجتمعة في باب أو فصل معـــين، يسهل الرجوع إليه واستذكاره، سوى ما ذكره بعض الحنابلة من فصل خاص في الفديـــة، و لم يستوعبوا فيه أحكامها، كاملة.

وجاءت أحكام الفدية عند أغلب الفقهاء مفرقة في مختلف الأبواب والفصول الفقهيـــة، فكان جمعها في موضع واحد من الأهمية بمكان، سواء للقارئ، أو الباحث .

٤- حاجة القارئ والباحث أن يقف على المسألة فيرى الأدلة مجتمعة في مكان واحد، ويرى كلام أهل العلم، فيحصل له من غلبة الظن، والقدرة على التمييز والاجتهاد .

٥- أن المكلف بطبيعته البشرية معرض لعوارض عدة: كالخطأ، والنـــسيان، والعجـــز، والمرض ونحو ذلك، مما يتطلب منه معرفة أحكام الفدية ليجبر بها النقص الحاصل في عبادته .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤٩٧/٥) .

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في أمور:

١- الرغبة في التماس الشرف بخدمة ديننا الحنيف، وأبناء أمتنا الإسلامية، من خـــلال علم ينشر بين الناس فينتفع به، علاوة على كون البحث المقارن يظهر عمق وضخامة تراث أمتنا الفقهي العميق .

٢- أن البحث في هذا الموضوع يدخل في معظم مسائل الحج والعمرة، فيفيد بفهمها، ويظهر مدى ترابط وتكامل الأحكام الشرعية، ودقة فقه علمائنا، وفقهائنا، وانتظام القواعد على المسائل المختلفة.

٣- كثرة وجهات النظر، وتعدد الفتوى في المسألة الواحدة من مسائل المناسك، الـــتي تكون ثمرة الخلاف فيها: الفدية، فقد يُكلف الناس فوق ما يجب عليهم، أويُلزَمـــون بمـــا لم يلزمهم به الشرع، فأحببت أن أقف بنفسي على المسائل، فأسبر أدلتها، وأعلم أقوال أهـــل العلم فيها.

٤- أحببت جمع مسائل الفدية في الحج والعمرة في سفر واحد حتى يسهل على القارئ الوقوف على أقوال أهل العلم فيها .

٥- أن هذا الموضوع لم يبحث -فيما أعلم- من قبل بحثاً فقهياً مقارناً بصورة منفـــردة ومتكاملة ، بحيث تجمع جزئياته في موضع واحد، وهذا من مقاصد التأليف الـــتي ذكرهـــا العلماء، وذلك بقولهم:" ومن مقاصد التأليف شرح مغلق، وتصحيح مخطئ، وترتيب منثور، وجمع مفرق، وتقصير طول، وتتمة ناقص"[١].

٦- ما لوحظ من تساهل بعض الناس في مطابقة عباداتهم لسنة النبي ﷺ ، وفي أمر إخراج الفدية، عند حصول موجبها؛ بحجة أن العبادة قد أديت وأن الله ســـوف يقبلـــها بفـــضله وكرمه! وهو ظن بالله جميل ولكنه ليس بمحله، فأردت بيان هذه الفدية وتوضيحها، ليكون المكلف على علم بشرع الله.

---

(١) البحث الفقهي، طبيعته-خصائصه-أصوله مصادره، د/ إسماعيل سالم العبد العال، ص١١، وانظر: قواعد التحديث ص٣٨، التحفة السنية في القواعد والفوائد الفقهية ص٧٨ .

٧- أن في بحث المسائل التي تترتب عليها الفدية، نتيجة عملية، واقعية، والخـــلاف في تلك المسائل عملي، وليس نظرياً، فضلاً أن يكون لفظياً .

منهج البحث :

سلكت في إعدادي لهذا البحث، منهجاً معتاداً لطلاب الدراسات العليـــا، وملخـــصه بالنقاط التالية:

١- تتبعت وجمعت المادة العلمية من المصادر الفقهية المعتمدة، للمذاهب الفقهية الأربعة .

٢- عرضت المسألة عرضاً علمياً، فأذكر القول بالمسألة، ومن قال به، ثم أدلتـــهم، ووجـــه الاستدلال على هذا القول، ثم القول الآخر، ومن قال به وأدلته، ووجه الاستدلال، ثم بعـــد استيعاب أهم وأقوى الأقوال بالمسألة تكون مناقشة الأقوال والترجيح -بقدر الاســـتطاعة- مع ذكر سبب وثمرة الخلاف-إن أمكن- على طريقة البحث الفقهي المقارن .

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقترناً بالدليل، مع ذكر مـــن نقل الاتفاق .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف الرئيسة، فإني أحرر موطن النزاع بذكر الأقـــوال فيها إجمالاً، مع نسبتها لقائليها، وبيان المعتمد في كل مذهب .

٥- رتبت الأقوال حسب الترتيب الزمني لأصحاب لمذاهب القائلة بهـــا، فالحنفيـــة أولاً، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٦- ذكرت بعض المسائل والفروع التي تتفرع وتختص ببعض المذاهب، مما لابد من ذكره.

٧- أنقل -أحياناً- آراء بعض الأئمة المجتهدين، من الأصوليين، والمفسرين، والمحدثين حسب قوة القول، وحسب الحاجة، وما يوضح المقصود.

٨- وضعت توطئة يسيرة لكل فصل ومبحث؛ تكون مدخلاً له .

٩- عزوت الأقوال إلى أصحابها، والنقول إلى مذاهبها المعتبرة، من المصادر الأصيلة .

١٠- وثقت المعلومة التوثيق العلمي من الكتب المعتبرة الأصيلة في كل مذهب، مع استفادتي من المصادر المستقلة، والمعاصرة في هذا الموضوع .

١١- عزوت الآيات الكريمة إلى السور التي وردت بها، مع رقم الآية .

١٢- خرجت الأحاديث النبوية التي وردت في البحث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني اكتفي بتخريجه منهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول .
وأما إن كان في غيرهما، فإني أذكر حكم الأئمة عليه، أو الإشارة لعلته ما أمكن .
١٣- ترجمت للأعلام باختصار، وذلك عند أول ورود اسمه-غالباً- .
١٤- ألحقت بالبحث قائمة بأسماء المصادر والمراجع، مرتبة حسب التسلسل الأبجدي، مبيناً اسم المؤلف، والطبعة وتاريخ النشر، ما أمكن .
١٥- وضعت فهارس متنوعة شملت فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعـــلام، والغريب، والمصطلحات، والأماكن، والمصادر والمراجع، والموضوعات .

خطة البحث:

رتبت مواد هذا البحث، على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس عامة.
وتفصيل الخطة كما يلي:

المقدمة:

وفيها تحدثت عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته، وشكر وتقدير لمن ساعدني ببحثي .

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الفدية، لغة، واصطلاحاً .
المطلب الثاني : مشروعية الفدية .
المطلب الثالث: خصال الفدية .

الفصل الأول: فدية التمتع والقِران .

وتحته سبعة مباحث:
المبحث الأول : تعريف التمتع والقران.
المبحث الثاني: مشروعية التمتع والقِران.
المبحث الثالث: وجوب الهدي على المتمتع و القارن .

المبحث الرابع : مقدار الهدي الواجب، على المتمتع و القارن.

المبحث الخامس: زمان نحر الهدي .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نحر الهدي قبل يوم النحر .

المطلب الثاني: نهاية وقت النحر .

المطلب الثالث: النحر ليلاً .

المبحث السادس: مكان نحر الهدي .

المبحث السابع: من لم يجد الهدي .

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صيام الثلاثة أيام، في الحج .

المطلب الثاني: صيام السبعة أيام، إذا رجع .

الفصل الثاني: فدية الفوات و الإحصار .

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفوات و الإحصار، وأدلة مشروعيتهما .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الفوات و الإحصار وبيان الفرق بينهما .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الفدية على الفوات، و الإحصار .

المبحث الثاني: فدية الفوات .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يحصل به الفوات .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المبحث الثالث: فدية الإحصار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ما يحصل به الإحصار الشرعي .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المطلب الثالث: مسائل فقهية على القول بالفدية .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زمان نحر الهدي للمحصر.

المسألة الثانية: مكان نحر الهدي للمحصر.

المسألة الثالثة: البدل للمحصر إذا لم يجد الفدية.

الفصل الثالث: الفدية لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة .

وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفدية المتعلقة بالإحرام.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بترك الإحرام من الميقات.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بترك التلبية.

المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بالوقوف بعرفة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالمبيت بمزدلفة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: مقدار المبيت الواجب.

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالرمي.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفدية في تأخير رمي الجمرات.

المطلب الثاني : فدية ترك رمي الجمار أو شيئاً منها.

المطلب الثالث: الفدية على المنيب .

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بالمبيت بمنى .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الثاني: المقدار الذي تلزم الفدية بتركه من المبيت بمنى.

المطلب الثالث: ترك المبيت لعذر غير عذر السقاة والرعاة.

المبحث السادس: الفدية المتعلقة بالحلق والتقصير .

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بزمان الحلق.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بمكان الحلق.

المبحث السابع: الفدية المتعلقة بالترتيب بين المناسك .

المبحث الثامن: الفدية المتعلقة بالطواف .

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: فدية ترك طواف القدوم.

المطلب الثاني: فدية تأخير طواف الإفاضة.

المطلب الثالث: فدية ترك طواف الوداع.

المطلب الرابع: فدية من أخل بشيء من صفات الطواف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث في الطواف.

المسألة الثانية: سترة العورة في الطواف.

المسألة الثالثة: المشي في الطواف.

المبحث التاسع: الفدية المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة .

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم السعي في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: حكم المشي في السعي بين الصفا والمروة.

الفصل الرابع: الفدية المتعلقة بفعل محظور من محظورات الإحرام.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: فدية الأخذ من الشعر، والأظفار.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية الأخذ من الرأس والبدن.

المطلب الثاني: فدية حلق المحرم لشعر غيره.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يحلق محرم رأس محرم.

المسألة الثانية: أن يحلق محرم رأس حلال.

المسألة الثالثة: أن يحلق حلال رأس محرم.

المسألة الرابعة: فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالمُكره، و النائم، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: فدية الأخذ من الأظفار.

المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بتغطية الرأس، ولبس المخيط.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: المقدار الذي يوجب الفدية من التغطية.

المطلب الثاني: الفدية في من غطى رأسه بما لا يُقصد به التغطية.

المطلب الثالث: الفدية في التغطية بغير ملاصق.

المطلب الرابع: الفدية في تغطية الوجه للرجل والمرأة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تغطية الوجه للرجل.

المسألة الثانية: تغطية الوجه للمرأة المحرمة.

المسألة الثالثة: مجافاة جلباب المرأة لوجهها عند ستره.

المطلب الخامس: ضابط اللبس الذي تجب به الفدية.

المطلب السادس: الفدية المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة.

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالطيب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فدية استدامة الطيب حال الإحرام .

المطلب الثاني: فدية شم الطيب دون مسه.

المطلب الثالث: القدر الموجب للفدية من الطيب.

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالصيد .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الفدية في صيد الحيوان غير مأكول اللحم .

المطلب الثاني: الفدية في صيد مأكول اللحم .

المطلب الثالث: الفدية في قتل الحشرات .

المطلب الرابع: الفدية في الدلالة على الصيد.

المطلب الخامس: العامد والناسي والجاهل في تحريم الصيد ووجوب الجزاء.

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بمباشرة النساء.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: فدية الجماع في إحرام الحج .

وهو في أحد حالين:

الأول: أن يكون قبل التحلل الأول.

الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول.

المطلب الثاني: فدية الجماع في إحرام العمرة .

المطلب الثالث: فدية المباشرة مما هو دون الجماع .

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه .

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصطلحات، والغريب، والأماكن.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وبعد... فإن هذا الجهد قد استغرق مني جهداً ضخماً، ووقتاً طويلاً، ولـيس ذلـك بالكثير على العلم الشرعي، أو على طالب العلم، وهذا الجهد المبذول مني إنما هـو جهـد المقل، وهذا البحث إنما هو خلاصة من طالب علم مبتدئ، وليس ثمرة عالم منتهي، فالخلـل وارد، والزلل حاصل -لا شك- ولكن حسب المرء بذله جهده، وحسب أخيه المـؤمن إن رأى خللاً، سدده وستره .

وإن كان قد فاتني شيء أو نسيته فإنه لن يفوتني أن أعود بالشكر لمن يستحقه، ولمـن أسدى إلي معروفاً في هذا البحث، وهذه الدراسة، وهم كثير، عاملهم الله بكرمه ولطفـه، وعلى رأسهم، بعد الله-سبحانه- والدي الكريمين، حيث لم ينفكا من المساعدة، والتأييـد، والتشجيع، والدعم النفسي، والمعنوي، حتى استمررت بهذا المشوار النبيل، وكذا زوجـتي الغالية، حيث كان لها دور كبير في تهيئة الجو العلمي، والمساعدة في تذليل كل ما قد يكون عائقاً لذلك العمل.

وأيضاً وهو أولى من يشكر بعد الله والوالدين، هو شيخي وأستاذي، ومـشرفي علـى رسالتي هذه وهو الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عطية الغامدي، الذي ما فتئ يتابع، ويسأل، ويلاحظ، ويوجه، ويدون ملاحظاته القيمة، بكل سرور وسعة صدر، لاسيما وقد جمع مع تخصصه الأكاديمي، وبراعته به، الخبرة الميدانية، وذلك لاشتراكه لسنوات عديدة في توعيـة الحجاج في كل عام، فكانت للمساته على بحثي المتعلق بالمناسك، لمسة خاصة، لمسة خـبير، وعناية عالم نحرير، فجزاه الله عني وعن المسلمين خيراً .

هذا وما كان من صواب في هذا العمل فهو من الله وحده، وما كان من خطأ وزلـل فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله أن أقول زوراً أو أن أغشى فجوراً .

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيـــــد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفدية، لغة، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعية الفدية .

المطلب الثالث: خصال الفدية .

المطلب الأول: تعريف الفدية، لغةً، واصطلاحاً .

(الفِدية): بكسر الفاء وسكون الدال المهملة وفتح الياء مخففة. وهي مصدر فدى يفدي (فِدية،وفِداء).وجمع الفِدْية،(الفِدى). والفدية والفداء بمعنى واحد.

قال الجوهري[(١)]:"الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور،يقال:قم فدى لك أبي"[(٢)].

وتقول العرب: فِداءٌ لك وفِداءٍ لك، وفِدىً لك وفَدىً لك[(٣)].

وأما(فداءك)ممدودا مهموزا فمثلث الفاء[(٤)].

ويقال: (فَداهُ) و(فاداهُ) إذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه.

و(الفِداءُ) ما تَفدي به وتُفادي، والفِعلُ (الافتِداء)، وفَدَّيْتَه تَفدِيةً: قُلتَ له: أَفديك.

و(تَفَدَّيْتُه،وفَدَّيتُه) واحد.

و(فدَّاهُ) تَفْدِيَةً، إذا قال له جُعلت فِداءَكَ

و(افتدى) ، افتعل من الفدية. قيل :وهو بمعنى فعل، كشوى واشتوى .ومفعوله محذوف[(٥)].

و(المفاداة) بين اثنين.يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه.

و(تفادَوْا)، أي فَدى بعضُهم بعضاً.

و(أفداه) قبل منه.

والجمع: (فدى، وفديات) مثل سدرة وسدر وسدرات[(١)].

---

(١) هو عبد الغفور بن محمد، النابلسي، الشافعي، المعروف بالجوهري. فقيه، نحوي منطقي، ولد بنابلس، وتوفي سنة١٠٩١ هـــ . من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، وشرح ألفية بن مالك. انظر: معجم المؤلفين ٥/ ٢٧٠ .

(٢) الصحاح في اللغة ٢/ ٣٦ .

(٣) جمهرة اللغة ٢/٩٦.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ١/ ١٧٧.

(٥) تفسير البحر المحيط ٣/٣١٦، الصحاح في اللغة ٢/ ٣٦، كتاب العين ٨ /٨٢ .

والفدية:ما يقدم من مال ونحوه لتخليص الأسير.

ومنه قوله تعالى: (X Y Z [\ ] ^ _ ` a)[٢].

وفداه من الأسر يفديه فدى، مقصور.

وتفتح الفاء وتكسر (فَدى، فِدى) إذا استنقذه بمال، واسم ذلك المال الفدية.[٣]

وعن المبرد: المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً. والفداء أن تشتريه. وقيل هما بمعنى واحد[٤].

وقال الأزهري[٥] فاديت الأسير وفاديت الأسارى[٦].

وهذه الإطلاقات كلها بمعنى الجزاء والبدل وهو أغلب وأشهر استعمال العرب لها.ومنه قوله تعالى: (9 : ; >)[٧]، أي جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح[٨].

وقوله تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * +)[٩].

وقد تطلق مجازا ويراد بها معان أخرى قريبة. فمن ذلك قولهم:

-"تفادى القوم": أي استتر بعضهم ببعض مَخافة[١٠].

---

(١) المصباح المنير ٧ /١٤٧، تفسير القرطبي ٢١/٢، الصحاح في اللغة ٣٦/٢، لسان العرب ١٤٩/١٥ .

(٢) سورة محمد، آية:٤ .

(٣) المصباح المنير ١٤٧/٧ .

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٢٧ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة. نسبته إلى جده الأزهر. عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة، ت٣٧٠ هـــ. من مصنفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. انظر: طبقات السبكي ١٠٦/٢، الوفيات ٥٠١/١ .

(٦) الصحاح في اللغة ٢/ ٣٦ .

(٧) سورة الصافات، آية:١٠٧ .

(٨) تفسير الطبري ٧٩/٢١، فتح القدير ٥٧٧/٤ .

(٩) سورة المعارج، آية:١١ .

(١٠) كتاب العين ٨٢/٨، المصباح المنير ٢/ ٤٦٥.

-و"تَفادى فلان من كذا": إذا تَحاماه وانزَوى عنه[١].

-بمعنى الدعاء وذلك بكسر (فداءٍ) بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة فيقول فداءٍ لك.[٢]

-بمعنى "التعظيم والإكبار". ومن ذلك قول سلمة بن الأكوع t مرتجزاً:

" فاغْفِرْ فِداءً لك ما اقْتَفَيْنا"[٣]

وأما (الفَداءُ)بالفتح: الأنبار، وهو جماعة الطعام من البُرّ والتمر والشعير. وجمعه (أفدِية)[٤].

وهناك لفظ مرادف للفدية وهو (العَدل) بفتح العين، ومنه قوله تعالى: (**وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾**) [٥]، أي: لا يقبل منها فداء[٦].

---

(١) ومنه قول الشاعر: ذي الرمة:

مُرِمّين مِنْ لَيْثٍ عَلَيْه مَهابةٌ *** تَفادى اللُّيوثُ الغُلْبُ منه تَفادِيا

و "مُرِمين" هو من أرمّ القوم أي سكتوا.

لسان العرب ١٥/ ١٤٩، كتاب العين ٨/٢٦٠، تاج العروس ١/٦٠ .

(٢) ومن ذلك ما أنشد الأصمعي للنابغة:

مهلا فداءً لك الأقوام كلهم *** وما أثمر من مال ومن ولد

لسان العرب ١٥/١٤٩، تفسير القرطبي ٢/٢١، تفسير البحر المحيط ١/ ٣٦٦، الصحاح في اللغة ٢/ ٣٦ .

(٣) قال ابن الأثير:" إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة؛ لأنه إنما يفدي من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه له". النهاية في غريب الحديث الأثر ٣/ ٨٠٨ .

وهذا البيت من رجزٍ قاله t في ذهابه مع النبي r إلى غزوة خيبر ومطلعها:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا *** ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا *** وثبت الأقدام إن لاقينا

وأخرج البخاري القصة بطولها في: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥/٢٧٧، ومسلم في: باب غزوة خيبر ٥/ ١٨٥ . لسان العرب ١٥/١٤٩، الكشف والبيان ١٢/ ٢١٧ .

(٤) كتاب العين ٢/ ١٢٨، الصحاح في اللغة ٢/ ٣٧، المحيط في اللغة ٢/ ٣٦٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٤٨ .

(٦) تفسير البغوي ١ /٩٠، تفسير ابن كثير ١ / ٢٥٦.

وسميت عدلاً؛ لأن المفدي يعدل بها أي يساويها[١] .

و من إطلاق الفدية بمعنى "الجزاء والبدل" أُخِذَ المعنى الشرعي الاصطلاحي إذ إن الفدية بالاصطلاح تكون بدلا عن واجب متروك.

وتعددت تعريفات الفدية اصطلاحاً وإن كانت كلها تدور نحو هذا المعنى بالأصل.

فلقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

- البدل الّذي يتخلّص به المكلّف من مكروه توجّه إليه[٢].
- حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه[٣].
- ما يفدي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها[٤].
- تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه[٥].
- ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة[٦].

وهذه التعريفات للفدية كلها تدور مع أصل معنى الفدية، وإن كان بعضها أشمل من بعض، ولعل المختار أن نقول في تعريف الفدية بأنها:

"بدل واجب للتخلص من العهدة أو لتقصير فيها" أو "بدل واجب لتقصيرٍ في العهدة أو للتخلص منها" .

ويرد مصطلح الفدية في كلام الفقهاء في أبواب مختلفة من أبواب الفقه؛ ولذا فإن كثيراً من الفقهاء يعرف الفدية تعريفاً اصطلاحياً، خاصاً في كل باب على حدة، فقد وردت في باب الصوم، والحج، والجهاد، والخلع، والأيمان.

---

(١) تفسير البحر المحيط ١ / ٢٤٣، تفسير القرطبي ١ / ٣٨٠، لسان العرب ٩ / ١٨٩، كتاب العين ٢ / ٣٩ .
وقال أبو هلال العسكري:"الفرق بين الفداء والعدل: أن الفداء ما يجعل بدل الشيء ليترل على حاله التي كان عليها وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مثلا لما يفدى". معجم الفروق اللغوية للعسكري ١/ ٢٧٤.

(٢) التعريفات.للجرجاني ١ / ٢١٧.

(٣) مفردات غريب القرآن للراغب الاصفهاني ٢ / ١٨١.تاج العروس ١ / ٥٣٣ التعاريف ١ / ٥٥٢.

(٤) تاج العروس ١ / ٥٣٤) مفردات غريب القرآن ٢ / ١٨١ .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٣٦٠.

(٦) القاموس الفقهي ١/ ٢٨١.

ويعرف الفقهاء الفدية في باب الحج غالباً بذكر خصالها، أو بذكر موجبها، و لم أجد من حدها بحد جامع مانع في هذا الباب، وإن كان الأغلب أهم يذكروها مطلقة ويقصدون بها: فدية الأذى، و ما كان جناية، بفعل محظور من محظورات الإحرام.

ومن التعريفات للفدية في هذا الباب أها:

- ما يجب بسبب نسك، أو حرم [١].
- ما يجب بسبب الإحرام، أو الحرم[٢].
- ما وجب لإلقاء التفث، وطلب الرفاهية[٣].

ولعل الأولى أن نقول في تعريف الفدية بأها هي: "ما وجب بسب فعل محظور، أو ترك مأمور، أو للحل من الإحرام".

وذلك ليشمل هذا التعريف جميع محظورات الإحرام المنصوص بالقرآن على تسميتها بالفدية[٤]، كحلق الرأس للمحرم ونحوه، وليشمل أيضاً وما ورد من إيجاب الفدية على من ترك مأموراً به[٥]، كمن جاوز الميقات ناوياً الحج بلا إحرام ومن ترك المبيت بمزدلفة ونحو ذلك[٦]، وليشمل أيضاً المحصر وفائت الحج الذي يحتاج للحل ليخرج من نسكه لما تعذر عليه إتمامه، وكذا المتمتع والقارن.

---

(١) الإقناع ١ / ٣٦٨ .

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ١٠٥، منار السبيل في شرح الدليل ١ / ٢٥١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٥٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٢ .

(٤) وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ¦ ۦ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ) ، البقرة/١٩٦ .

(٥) الدليل على إيجاب الفدية على من ترك مأموراً به هو أثر ابن عباس:" من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً ". ويأتي في فصل الفدية لترك واجب من واجبات الحج والعمرة ص ١٤٥.

(٦) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأيسر الطرق والأسباب للعلامة السعدي ١ / ٨٦ .

المطلب الثاني : مشروعية الفدية .

دل على مشروعية الفدية في الحج والعمرة،الكتاب، والسنة،والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ ا ¸ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ â كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلْحَرَامِۚ î ï وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô ﴿١٩٦﴾)[١].

وأما السنة:

فحديث كعب بن عجرة t المروي في الصحيحين: فعن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة t فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله r ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال r : "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة ؟"فقلت: لا، قال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"[٢].

وأما الإجماع:

فقد نقله جمع كبير من أهل العلم على وجوب الفدية على من أتى بموجبها[٣]، وسيأتي في ثنايا البحث سياق إجماعات متعددة على هذا الأصل.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٢/٦٤٥، كتاب الحج، باب الإطعام في الفديَة نصف صاع. ومسلم ٢/٨٥٩ .

(٣) الفروع لابن مفلح ١/ ٢٥٤، تفسير الطبري ٣/ ٨٣، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٤، التمهيد ٢/٢٣٩، بداية المجتهد ١/٢٩٢، الحاوي الكبير ٤/٥٥٠، المغني ٣/ ٥٢٥ .

الحكمة منها:

شرع الله الأحكام لحكم، ومقاصد شرعية عظيمة، قد يستطيع المرء أن يستنبط منها ما يدل عليها ظاهر الشرع، ويبقى هناك أشياء من علم الله تعالى.

فالشارع الحكيم راعى في أحكامه حالات الإنسان المختلفة، من صحة، ومرض، وخوف، ونسيان، ونحو ذلك، من أعذار تجعله عرضة لترك بعض أجزاء العبادة.

ولذا شرع الفدية لتكون جبراً، وجزاءً، وبدلاً، لمن: قصّر، أو عجز، أو عرض له أي عارض، دون أداء العبادة على وجهها الصحيح التام كما شرعه الله.

ومن الحكمة: مراعاة التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، وذلك مثلاً: في فدية من حلق لأذى ونحوه. فشرعت له الفدية تيسيراً عليه، ومراعاة لما أصابه من أذى، وسياق قصة كعب بن عجرة t فيها دليل على ذلك ظاهر[1].

ومثل ذلك أيضاً: ما يذبحه المحصر لينهي إحرامه بذلك، فإن به أيضاً تيسير عظيم.

ومن الحكمة: تربية النفس على تعظيم حرمات الله، ففي إلزام المكلف بالفدية عندما ينتهك محظوراً، أو يترك واجباً، يرسخ عنده أهمية هذا الأمر، وضرورته، وعدم التهاون بشعائر الله، والتسرع بأدائها على غير الوجه الصحيح [2].

ومن الحكمة: تكميل النقص، وجبر الخطأ الذي يحصل عند أداء الفريضة؛ ليخرج منها تامة كاملة، وليستوفي أجره دون نقصان، فالفدية تجبر وتُرقِّع ما وقع به من أخطاء.

---

(١) فتاوى السبكي ٤/ ٧٢، الأشباه والنظائر ١/ ١٤٣.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٥١ .

ومن الحكمة: أن من أخل بنسكه بترك واجب، أو بفعل محظور، قد خالف أمر ربه، وقدم شهوته على رضا ربه عليه، وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه؛ فكانت الفدية مانعة من وصول العقوبة إليه، وماحية للذنب الذي وقع به[١].

ومن الحكمة: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والإحسان إليهم.

وأيضاً: تطهير النفس من الشح، والبخل بدفع المال لله[٢].

ويظهر ذلك من خصلتي الإطعام، والذبح، من خصال الفدية، فهما يدفعان لفقراء الحرم، ولا يأكل المفتدي شيئاً من ذلك.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٩١/٦، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٣٠٧ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي للسالوس ٤٧/١-٥٠ .

المطلب الثالث: خصال الفدية .

حدد الشرع خصالاً للفدية يكون بها الأداء والخروج من العهدة وهي لا تخرج عن الخصال الثلاث المذكورة في قوله تعالى: (¸ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (١).

وفي حديث كعب بن عجرة t : فعن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة t فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله r ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال r : "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة ؟"فقلت: لا، قال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"(٢) .

فهذه الخصال الثلاث: الصيام، والصدقة، والنسك .

يختلف وقت، ومكان، ومقدار ، كل خصلة حسب موجبه، ولكن لا تخرج عن هذه الثلاث. وتفصيلها كالتالي:

أولاً: الصيام:

الصيام في فدية الحج والعمرة، ورد الأمر به صريحاً في القرآن الكريم.

و لابد من صيام من وجبت عليه الفدية، وهو صيام أيام محددة بعدد: كفدية الأذى، وجزاء الصيد، وبعضها محدد بعدد ووقت: كفدية من لم يجد الهدي.

وهذا الصيام قد يكون: بالتخيير، أو بالترتيب مع خصال الفدية الأخرى.

والأصل فيه ما سبق من آية فدية الأذى، وحديث كعب بن عجرة t ، و أيضاً قوله تعالى عن قتل الصيد: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو في الصحيحين.

مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ) [١].

ثانياً: الصدقة (الإطعام):

الصدقة من خصال الفدية التي وردت في القرآن الكريم، وهي في باب المناسك تطلق ويراد بها الإطعام. وهذا عند الجميع، ووردت بذلك السنة، كما في حديث كعب بن عجرة t السابق، وفيه:"..أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع"، وفي هذا الحديث بيان ما أجملته آية الفدية السابقة.

والمراد به: دفع الطعام لمستحقه من فقراء ومساكين الحرم بمقدار معين.

وهذه الخصلة تجب بالتخيير بين خصال الفدية، كما في فدية محظورات الإحرام، وتجب على التعيين ابتداءً، وقد تجب على البدل لمن عجز عن الخصال الأخرى.

ثالثاً: النسك (دم):

والمقصود بالنسك[٢]، ذبح حيوان من بهيمة الأنعام، جبراً، أو شكراً. في مكان، وزمان محددين غالباً.

والافتداء بالدم أكثر خصلة ترد في باب المناسك. وهي في جميع أنواع الفدية من ترك الواجب أو فعل محظور. وفي الفوات والإحصار، وكذا التمتع والقران.

والنسك يشمل ذبح البدنة، وهي أعلاها، ثم البقرة، ثم الشاة وهي المقصودة عند الإطلاق .

---

(١) سورة المائدة، آية:٩٥ .

(٢) التعبير بالنسك على الذبيحة، أو الشاة، أو الدم، هو صريح تعبير القرآن:" ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" والنسك جمع، مفرده نسيكة، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي المنسوك.

وأصل النسك غاية العبادة.

الفصل الأول: فدية التمتع والقِران .

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التمتع والقران .

المبحث الثاني: مشروعية التمتع والقِران .

المبحث الثالث: وجوب الهدي على المتمتع، و القارن .

المبحث الرابع: مقدار الهدي الواجب، على المتمتع و القارن .

المبحث الخامس: زمان نحر الهدي .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نحر الهدي قبل يوم النحر .

المطلب الثاني: نهاية وقت النحر .

المطلب الثالث: النحر ليلاً .

المبحث السادس: مكان نحر الهدي .

المبحث السابع: من لم يجد الهدي .

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صيام الثلاثة أيام، في الحج .

المطلب الثاني: صيام السبعة أيام، إذا رجع .

المبحث الأول :

تعريف التمتع والقران .

المبحث الأول : تعريف التمتع والقِران، وبيان الفرق بينهما .

تعريف التمتع:

التمتع في اللغة: الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد .

والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج[(١)].

وسمي المتمتع متمتعاً؛ لتمتع الحاج بعد تمام عمرته بالنساء والطيب، وغيرهما مما لا يجوز للمحرم؛ ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين .

واصطلاحاً: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجاً في عامه من مكة[(٢)] .

هذا هو معنى ونسك التمتع، الذي يقابله نسك: القِران، والإفراد .

تعريف القِران:

القِران لغة: اسم مصدر من قَرَنَ بمعنى جَمَعَ، وهو جَمع شيء إلى شيء، والاسم القِران-بالكسر- يقال: قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقِران: الحبل يقرن به[(٣)].

واصطلاحاً: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف[(٤)] .

وأما الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، فينويه منفرداً[(٥)] .

---

(١) لسان العرب٨/٣٢٩، المصباح المنير٢١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٧ .

(٢) الحاوي الكبير٤/٢٢٧، الأشباه والنظائر ٤٤٧ .

(٣) المصباح المنير ١٩١،

(٤) المجموع٧/١٧١

(٥) عمدة الفقه ١/٤٠، المجموع ٧/١٤٥، حاشية الرملي ١/٤٦٢ .

والفرق بين التمتع والقِران:

أنه في القِران إتمام نسكين بإحرام واحد، دون أن يتحلل من أحدهما إلا بعد تمامهما معاً، أما في التمتع فإنه يتم العمرة، ثم يتحلل منها، وينشئ حجاً بإحرامٍ جديد.

والفرق بينهما وبين الإفراد:

أنهما نوعان من أنواع الحج، غير أن التمتع والقِران يتضمن نسكين، والإفراد نسكاً واحداً[١] .

(١) موسوعة الفقه الكويتية ٨٠/٣٣ .

المبحث الثاني:

مشروعية التمتع والقِران.

المبحث الثاني: مشروعية التمتع والقِران :

ثبتت مشروعية نسكي: التمتع والقِران، بنص القرآن، وبصحيح السنة، وبإجماع علماء الأمة:

أما الدليل من القرآن، فقوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ا ء كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ) [١].

وجه الدلالة: دلالة الآية على التمتع ظاهرة، وأما القِران فقد قال الشنقيطي:"التمتع يشمل القِران من حيث إن كلاً منهما عمرة في أشهر الحج مع الحج"[٢].

وأما السنة، فالأحاديث الواردة فيها كثيرة جداً، نذكر منها:

١/ حديث عائشة -رضي الله عنها- ، قالت:" خرجنا مع رسول الله **r** عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله **r** بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر "[٣].

قال ابن قدامة، على هذا الحديث:"فهذا هو التمتع، والإفراد، والقران"[٤] .

٢/ عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: "هكذا فعل رسول الله **r** "[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية:١٩٦ .

(٢) أضواء البيان ٥/ ١٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ٢/٥٦٧، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٢ .

(٤) المغني ٣/ ١٢٢ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم، حجة الوداع ١/ ٤٠٦، وأصل الحديث في البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن ٢/٥٩٠. ومسلم: كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، ٤/ ٥١ .

٣/ عن جابر t قال: خرجنا مع رسول الله r مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله r :"من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: قلنا أي الحل؟ قال الحل كله. قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب. فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله r أن نشترك في الإبل، والبقر،كل سبعة منا في بدنة"(١).

وأما الإجماع: فقد تواتر عمل الصحابة y، ومن بعدهم على التخيير بين أوجه الحج الثلاثة، دون نكير، فكان إجماعاً .

وأما المنقول من خلاف عمر t ، وعثمان t ، ونهيهم عن المتعة، فقال فيه النووي(٢): "والمختار أن عمر t ، وعثمان t ، وغيرهما، إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية، للترغيب في الإفراد؛ لكونه أفضل. وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد، والتمتع، والقران، من غير كراهة"(٣).

قال ابن عبد البر:" لا يختلف العلماء في ذلك، ولا أحد من الأمة بأن الإفراد، والتمتع، والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وبإجماع العلماء "(٤)،

وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء"(٥) ، ونقل الإجماع أيضاً جمع من أهل العلم منهم: القرطبي(٦)، وابن حجر(٧) وابن القيم(٨) .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/٨٨٢ .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين. ولد سنة ٦٣١هـ، وهو من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا ت٦٧٦ هـ. من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، لم يكمله وروضة الطالبين والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، وغيرها كثير جداً. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥ ، والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٦٩ .

(٤) التمهيد ١٥/ ٣٠٠، و ٨/ ٣٥٣ .

(٥) المغني ٣/ ١٢٢.

(٦) تفسير القرطبي ٢/٣٩٥ .

(٧) فتح الباري ٣/٤١٨ .

(٨) زاد المعاد ٢/ ٢٠١.

المبحث الثالث:

وجوب الهدي على المتمتع و القارن .

المبحث الثالث: وجوب الهدي على المتمتع، والقارن .

يجب على من تمتع بأن أحرم بالعمرة ثم حلّ منها، ثم أحرم بالحج في أشهر الحج من عامه الهدي، ويجب على من قرن الحج بالعمرة جميعاً، فأداهما جميعاً بإحرام واحد الهدي أيضاً .

وثبت وجوب الهدي على المتمتع، والقارن، بنص القرآن، وبصحيح السنة، وبإجماع علماء الأمة:

فأما من القرآن، فلقوله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) [١].

والقارن في حكم المتمتع، قال القرطبي:".. وإنما جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل : (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر y؛ ولأنه إذا وجب على المتمتع؛ لأنه جمع بين نسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى"[٢].

وقال الشنقيطي:"التمتع يشمل القران من حيث إن كلاً منهما عمرة في أشهر الحج مع الحج"[٣].

وأما من السنة، فالأحاديث متوافرة -وسبق شيء منها في المبحث السابق- ومنها أيضاً:

قول ابن عمر t :" تمتع الناس مع رسول الله r بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله r قال للناس:"من لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، ثم

(١) سورة البقرة، آية:١٩٦ .

(٢) المجموع ٧/١٦٤.

(٣) أضواء البيان ٢٤/ ٢٢٨ .

ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله"[١].

وقال جابر t :"كنا نتمتع مع رسول الله r بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها"[٢]

وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس t عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك من دم"[٣]

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوب الهدي على المتمتع والقارن، ونقل الإجماع جمع من أهل العلم:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد وإلا فالصيام"[٤].

قال ابن قدامة:" ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً" وقال"وجوب الدم على المتمتع في الجملة، وأجمع أهل العلم عليه"[٥].

قال ابن رشد:"..فأما على من تجب الكفارة: فعلى المتمتع باتفاق"[٦].

قال الشنقيطي:".. واعلم أن من يعتد به من أهل العلم: أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي، والصوم عند العجز عن الهدي، وقد قدمنا الروايات الصحيحة الثابتة عن بعض أجلاء الصحابة، بأن القران داخل في اسم التمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وكلا النسكين فيه تمتع لغة.."الخ. وقال:".. وعلى أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع: عامة العلماء منهم الأئمة الأربعة، إلا من شذ شذوذاً لا عبرة به "[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه١/٢٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ٢/٩٠١ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى و إجزاء البقرة و البدنة كل منهما عن سبعة. ٢/٩٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ٢/٦٠٥ .

(٤) الإجماع ١/٥٣ .

(٥) المغني ٣/٢٤٣، منار السبيل ١/٢٣٤ .

(٦) بداية المجتهد ١/٣٠٣ .

(٧) أضواء البيان ٢٤/ ٢٣٧-٢٣٩ .

المبحث الرابع:

مقدار الهدي الواجب، على المتمتع و القارن.

المبحث الرابع : مقدار الهدي الواجب، على المتمتع والقارن .

الواجب في هدي التمتع والقِران، ما استيسر من الهدي، وهي واحدة -من بهيمة الأنعام-، من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، وهذا موطن اتفاق بين أهل العلم.
قال الشنقيطي[(١)]:" أما الشاة والبدنة كاملة، فإجزاء كل منهما لا إشكال فيه"[(٢)].
و لم يختلفوا أيضاً في: إجزاء الشاة عن واحد، دون أن يشترك معه فيها أحد .
قال ابن رشد:"..وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد"[(٣)]
وقال ابن عبد البر:".. وأجمعوا أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم "[(٤)].
وإنما وقع الخلاف في إجزاء سُبُع البدنة[(٥)]، وسبع البقرة، في الهدي الواجب،- أي إجزاء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، أو أقل- على قولين:

القول الأول: يجوز الاشتراك في البُدن من الهدي، وأن الواحدة من الإبل، أو من البقر، تجزئ في الهدي عن سبعة .
وهذا هو رأي الحنفية[(٦)]، والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ولد رحمه الله بالقطر المسمى شنقيط من دولة موريتانيا، وكان مولده في عام ١٣٢٥هـ ، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً لعدة فنون كالفقه والأصول والعربية والمنطق وغيرها، رحل إلى السعودية، واستفاد منه خلق لا يحصون، وتوفي ضحى الخميس من اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ في مكة، وله عدة مصنفات من أجلها: دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب، وأضواء البيان . ينظر: طبقات النسابين ١/ ٣٥ .
(٢) أضواء البيان ٥/١٥٠ .
(٣) بداية المجتهد ١/٣١٧
(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٤٠.
(٥) البدنة، مفردة البدن، والبدن الإبل خاصة، ذكراً كان أو أنثى، وقد تطلق على البقرة، قال النووي:" واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير، ذكراً كان أو أنثى، وأما أهل اللغة فقال كثير منهم تطلق على البعير والبقرة". وذكر هذا جمع من الفقهاء. نهاية المحتاج ٣/٣٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٤٤، المطلع على أبواب المقنع ١/١٧٦، لسان العرب ١٣/٤٨، المصباح المنير ١/٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٥ .
(٦) المبسوط ١٢/١٢، تحفة الفقهاء ٣/٨٥، بدائع الصنائع ٥/٧٠، تبيين الحقائق ٦/٣ .

الدليل:

١/ حديث جابر t قال "أمرنا رسول الله r أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"، وفي لفظ لمسلم قال:"اشتركنا مع النَّبي r في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنـــة"، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: "ما هي إلا من البدن"(٣).

٢/ عن جابر بن عبد الله t قال: "نحرنا مع رسول الله r عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وفي لفظ لمسلم عن جابر t قال:"خرجنا مع رسول الله r مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله r أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة". وفي لفظ له عنـــه أيضاً قال:"حججنا مع رسول الله r ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة" (٤).

٣/ جابر t قال:".. فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية"، وفي لفظ له عنه أيضاً قال:" كنا نتمتع مع رسول الله r فنذبح البقرة، عن سبعة نشترك فيها"(٥).

وجه الاستدلال: أن اشتراك السبعة في بدنة، أو بقرة، مجزئ في هدي التمتع، ويدل على أن ذلك داخل فيما استيسر من الهدي.

٤/ عن أبي جمرة أنه قال: سألت ابن عباس t ، عن المتعة(٦)؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم"(٧).

وجه الاستدلال: قوله: أو شرك في دم: يعني به ما بينته الروايات المذكورة الصحيحة عـــن جـــابر: أن البدنـــة والبقـــرة كلتاهمـــا تكفـــي عـــن ســـبعة مـــن المتمـــتعين.

---

(١) الأم ٢/٢٢٢، الوسيط ٧/١٣٨، المجموع ٨/٢٩١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/٥٥، المغني ٩/٣٤٦، الفروع ٣/٣٤٧ الإنصاف ٣/٥٣٥ .

(٣) صحيح. أخرجه مسلم، وسبق تخريجه قريباً ص٣٤ .

(٤) صحيح. أخرجه مسلم، وسبق تخريجه قريباً ص٣٧ .

(٥) صحيح. أخرجه مسلم، وسبق تخريجه قريباً ص٣٧ .

(٦) أي: متعة الحج . وذلك حيث كان عمر t ينهى عنها، شرح النووي على مسلم ٨/١٦٩ .

(٧) صحيح. أخرجه البخاري، وسبق تخريجه قريباً ص٣٧ .

القول الثاني: لا تجزئ، البدنة، ولا البقرة في الهدي، عن أكثر من واحد، بل لا بد أن يكون بعيراً كاملاً عن واحد، أو بقرةً كاملة عن واحد فقط، ولا يجوز الاشتراك في الهدي .
وهذا هو رأي المالكية(١).

ففي المدونة:" قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد، إذا وجب عليه في جــزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير؟ أو شارك في سبع بعير، في فدية وجبت عليه؟ أو شــارك في هدي التطوع، أو في شيء من الهدي، أو البدن، تطوعاً، أو فريضة؟ قال: قــال مالــك: لا يشترك في شيء من الهدي، ولا البدن، ولا النسك في الفدية، ولا في شيء من هذه الأشياء كلها.

قلت: فلو أن رجلاً لزمه الهدي هو وأهل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منــهم شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهــدي؟ قــال: لا يجزئهم في رأيي، ...قلت: والهدي التطوع لا يشترك فيه أيضا عند مالك؟ قال: نعم"(٢).
وقال القرافي:" لا يشترك في هدي تطوع ولا واجب ولا نذر ولا جزاء صيد ولا فدية"(٣) .

الدليل:
ما ذكره ابن رشد بقوله: "...أنهم اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن؛ فالأصل هــو أن لا يجزي إلا واحداً من الهدي عن واحد فقط "(٤).

---

(١) اختلف قول مالك في جواز الاشتراك بهدي التطوع، دون الهدي الواجب، ولكن المشهور من رأي مالك هو عدم الجواز، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ:" واختلف قول مالك في هدي التطوع، فقال في الموازية والواضحة: يجوز الاشتراك،... وروى ابن القاسم عنه: لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع. وهو المشهور" شرح الزرقاني ٣/١٠١.
ينظر: المدونة ٢/٤٦٩، بداية المجتهد ١/٣١٧، القوانين الفقهية ١/١٢٥، الذخيرة ٣/٣٥٤، تهذيب المدونة ١/ ٢١٣، إرشاد السالك ١/ ٨٦، الكافي١/١٧٤، التمهيد ١٢/١٤٠، أضواء البيان ٢٤/ ٢٥٣.
(٢) المدونة الكبرى ٢/٤٦٩
(٣) الذخيرة ٣/٣٥٤ .
(٤) بداية المجتهد ١/٣١٨ .

المناقشة والترجيح:

سبب الخلاف في هذه المسألة، هو أن الأصل أن الواحدة من بهيمة الأنعام لا تجزئ إلا عن واحد؛ وليصدق عليه أنه أهدى أو ضحى، وذلك بذبحها.

قال ابن رشد**:**" الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض؛ إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك"[(١)].

والجمهور خرجوا عن هذا لدلالة الأدلة الصحيحة على غير ذلك، وأن البدنة، والبقرة تجزئ عن واحد إلى سبعة.

وأجاب المالكية المانعون من الاشتراك بالهدي، بأن حديث جابر t الوارد بذلك إنما هو وارد في حادثة الحديبية في حق المحصر، و المحصر عند المالكية-بخلاف الجمهور- لا يجب عليه هدي، بل هو سنة في حقه[(٢)] .

ورد هذا بأن المشهور عن مالك عدم جواز الاشتراك في الهدي التطوع والواجب، فلا يستقيم هذا الاعتراض للمالكية[(٣)].

وأيضاً**:** فلا يسلم عدم وجوب الهدي على المحصر، بل هو واجب، ولا يصح الاستدلال بالقياس لمسالة مختلف عليها، على مسألة أخرى مختلف عليها؛ إذ لابد من الاتفاق على الأصل المقيس عليه .

وأيضاً -وهو أقواها- أنه ورد عن النبي r أحاديث أخرى، في حجة الوداع،-سبق ذكرها- اشترك الصحابة y في الهدي فيها، ومنها إهداء النبي r عن نسائه البقر.

ومما سبق من سياق أدلة القولين والمناقشة، فإن الراجح هو القول الأول، القائل بجواز الاشتراك بالهدي-البدن والبقر- . والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد ٣١٧/١ .

(٢) سيأتي ذكر وبحث هذه المسألة كاملة، في فصل الفوات و الإحصار، ص١٠٩.

(٣) بداية المجتهد ٣١٩/١ .

المبحث الخامس: زمان نحر الهدي .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نحر الهدي قبل يوم النحر .

المطلب الثاني: نهاية وقت النحر .

المطلب الثالث: النحر ليلاً .

المبحث الخامس: زمان نحر الهدي .

الثابت من فعل النبي r في حجته -حجة الوداع- أنه نحر هديه في منى، ضحى يوم النحر، بعدما رمى جمرة العقبة، وحلق بعد ذلك رأسه.

فمن ذلك: حديث أنس بن مالك t أن رسول الله r :"رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال:"احلق الشق الآخر"، فقال:"أين أبو طلحة" فأعطاه إياه[١].

وهذا موطن اتفاق بين العلماء.

ولكن اختلف العلماء في مسائل تتعلق بوقت هذا النسك، وما يترتب عليها من جواز النحر، وعدمه.

وهذه المسائل مندرجة تحت هذه المطالب:

المطلب الأول: نحر الهدي قبل يوم النحر .

المطلب الثاني: نهاية وقت النحر .

المطلب الثالث: النحر ليلاً .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق،(٢/٩٤٧).

ودلَّ لذلك أيضاً: حديث جابر بن عبد الله t ، -الطويل- في وصف حجة النبي r ، وهو عند مسلم أيضاً، وتقدم تخريجه، وغيرها من الأحاديث التي وصفت حجة النبي r .

المطلب الأول: نحر الهدي قبل يوم النحر .

الثابت المتفق عليه من فعل النبي r ، وأصحابه y ، أنهم نحروا هديهم في يوم النحر، ولذا فقد اتفق العلماء على أن النحر يوم النحر مستحب .

وإنما اختلفوا في حكم نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.

على قولين:

القول الأول:

أن أول وقت نحر الهدي هو يوم النحر، ولا يجزئ النحر قبله، مطلقاً .

وهذا رأي الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

الدليل:

١/ قوله تعالى: (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ) (٤).

وجه الاستدلال: أن الحل، ومنه حلق الرأس معلق ببلوغ الهدي محله، ومن المتفق عليه أن الإحلال لا يكون إلا يوم النحر، فكذا النحر لا يجوز إلا يوم النحر.

وأيضاً فإنه لو جاز النحر قبل يوم النحر لجاز الحلق قبل يوم النحر(٥).

---

(١) قال النسفي والزيلعي: "وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط"، وفي بداية المبتدئ:" ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر" .

ينظر: المبسوط للشيباني ٤٣٤/٢، المبسوط للسرخسي ٧٦/٤، الهداية شرح البداية ١٨٦/١، بداية المبتدي ٥٧/١ .

(٢) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :" أما مذهب مالك فالتحقيق فيه أن هدي التمتع والقران لا يجب وجوبا تاماً إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة" . وقال ابن العربي: "ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجزه". وقال الباجي :"ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر".

ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣/١، الكافي لابن عبدالبر١٦٣/١، مواهب الجليل ٦١/٣، أضواء البيان ٥٢٢/٥.

(٣) المغني ٢٤٧/٣، شرح العمدة ٣٣٢/٣، الإنصاف ٤٤٥/٣، الكافي ٣٩٨/١ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦ .

(٥) الفروع ٢٣٦/٣ .

٢/ قولــه تعــالى: (f g h i j k l m n o p
q r s t v w x y z { | } ~
وَلۡـيُوفُـواْ نُذُورَهُـمۡ وَلۡـيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِـيقِ ﴿٢٩﴾)[١] .

وجه الاستدلال: أن قضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر فكذا الــذبح؛ ليكــون الكلام مسروداً على نسق واحد؛ ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر[٢].

٣/ عن جابر t قال: أهللنا بالحج مع رسول الله r فلما قدمنا مكة أمرنـــا أن نحـــل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فقال: "أيها الناس أحلوا فلولا الهـــدي الذي معي فعلت كما فعلتم " قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج [٣].

٤/ حديث حفصة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، ما بال الناس حلــوا مـــن عمرهم و لم تحل أنت من عمرتك؟! فقال r : "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر "[٤].

٥/ عن عبد الله بن عمر t قال: تمتع رسول الله r في حجة الوداع بالعمرة إلى الحـــج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله r فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله r بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهـــدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله r مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنـــه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٨-٢٩ .
(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٦١ .
(٣) صحيح مسلم الحج (١٢١٦)، مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٠٢).
(٤) صحيح البخاري الحج (١٤٩١)، صحيح مسلم الحج (١٢٢٩)، سنن النسائي مناسك الحج (٢٧٨١)،سنن أبو داود المناسك (١٨٠٦)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٤٦)، موطأ مالك الحج (٨٩٧).

والمروة، وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"(١).

٦/ عن أبي سعيد الخدري t قال: "خرجنا مع رسول الله r ونحن نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج" (٢).

٧/ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: خرجنا محرمين مع رسول الله r ، فقال r : من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل(٣) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أ/ أن كون النبي r لم يحل هو، ولا من كان معه هدي من أصحابه y ، حتى ينحر هديه بعد قضاء حجه، يدل على أن ذبح هدي التمتع والقران لا يجوز قبل يوم النحر .

ب/ حيث تعذر الحل للنبي r ولمن معه هدي من الصحابة y ؛ لأجل نحر الهدي، ولو كان النحر مباحاً لعلل امتناع الإحلال بغير تأخير النحر؛ ولما صح اعتلاله به(٤).

٨/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص y قال: وقف رسول الله r في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: "اذبح ولا حرج" ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج " فما سئل رسول الله r عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"(٥) .

---

(١) صحيح البخاري الحج (١٦٠٦)، صحيح مسلم الحج (١٢٢٧)، سنن النسائي مناسك الحج (٢٧٣٢)، سنن أبو داود المناسك (١٨٠٥).

(٢) صحيح مسلم الحج (١٢٤٧)، مسند أحمد بن حنبل (٣/٥) .

(٣) صحيح مسلم الحج (١٢٣٦)، سنن النسائي مناسك الحج (٢٩٩٢)، سنن ابن ماجه المناسك (٢٩٨٣)، مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٥٠).

(٤) الفروع ٣/٢٣٦ .

(٥) صحيح البخاري الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، صحيح مسلم الحج (١٣٠٦)، سنن الترمذي الحج (٩١٦)، سنن أبو داود المناسك (٢٠١٤)، سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢١٧)، موطأ مالك الحج (٩٥٩)، سنن الدارمي المناسك (١٩٠٧) .

وجه الاستدلال: أن في سؤال الصحابة y عن تقديم الحلق على النحر، والنحر على الرمي، دليل أنه لو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً؛ لما استشكلوا ذلك وسألوا عنه[(١)] .

القول الثاني:

جواز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر .

وهذا رأي الشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة[(٣)].

واختلفوا -بعد اتفاقهم على جوازه قبل يوم النحر- في أول الوقت يجوز فيه النحر:
فقيل: يجوز من بعد إحرام العمرة. وقال به بعض الشافعية[(٤)] وهو قول عند الحنابلة[(٥)].

وقيل: من بعد الإحلال من العمرة، وهو الأصح عند الشافعية[(٦)].

وقيل: من بعد الإحرام بالحج، وهو وجه للشافعية[(٧)] . قال الشافعي: "وإذا ساق المتمتع الهدي أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي، وإن قدم

---

(١) إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره ٢٤ .

(٢) الوسيط ٢/٦٢١، المجموع ٧ / ١٨٣، روضة الطالبين ٣/٥٢، مغني المحتاج ١/٥١٦، نهاية المحتاج ٣/٣٢٧، حواشي الشرواني ٤/١٥٤ .

(٣) شرح العمدة ٣/٣٣٢، الفروع ٣/٣١٨، الإنصاف٣/٤٤٥ .

(٤) قال الرملي:"ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات" نهاية المحتاج ٣/٣٢٧ .

(٥) قال المرداوي:"واختار في الانتصار: له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم ؛ لأنه مبدل، وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر.

وقال الآجري: له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيره إلى يوم النحر، ونقل أبو طالب: إن قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق" الإنصاف٣/٤٤٥ .

ينظر: المغني ٣/٢٩٣، شرح العمدة ٣/٣٣٢، الفروع ٣/٣١٨، الإنصاف٣/٤٤٥ .

(٦) قال الشربيني:"الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا أحرم بها " مغني المحتاج ١/٥١٦، حواشي الشرواني ٤/١٥٤.

(٧) قال النووي:"ووقت وجوبه الإحرام بالحج، وإذا وجب جاز إراقته، ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج قولان وقيل وجهان أظهرهما الجواز" روضة الطالبين ٣/٥٢ .

فنحره في الحرم أجزأه من قبل أن على الناس فرضين: فرضاً في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت، وفرضاً في الأموال فيكون قبل الوقت"(١).

وقال الغزالي(٢): " والمتمتع إن كان موسراً فعليه إراقة دم، وقت وجوبه الإحرام بالحج، وله إراقته قبل يوم النحر لأنه دم جبران"(٣).

وقال النووي: "وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني: لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة"(٤).

الدليل:

١/ قوله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) (٥).

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على: أ- جواز ذبح هدي المتعة بعد الإحرام بالعمرة إذ هدي التمتع له سببان العمرة والحج، فإذا أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول، فجاز الذبح عند وجود السبب، كما أن الحائض يجب عليها قضاء أيام حيضها من رمضان لانعقاد السبب الأول وهو وجوب الشهر، كفى في وجوب الصوم وإن لم تتوفر الأسباب الأخرى(٦).

---

(١) الأم ٢/٢١٧ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس وتوفي سنة ٥٠٥ هـ.

من مصنفاته: البسيط، و الوسيط ، والوجيز، والخلاصة، كلها في الفقه، و تهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين.

طبقات الشافعية ٤/١٠١، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧ ، والوافي بالوفيات ١/٢٧٧ .

(٣) الوسيط ٢/٦٢١ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٩/ ٦٨.

(٥) سورة البقرة، آية:١٩٦ .

(٦) المهذب ١/٢٧١ ، أضواء البيان ٥/١٥٩ .

ب- أن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله، كقوله تعـالى: (T S R Q P)[(١)]، فالصيام ينتهي بأول جزء من الليل، فكذلك التمتع يحصل بأول جـزء مـن الحـج وهـو الإحرام[(٢)].

٢/ حديث جابر بن عبد الله t يحدث عن حجة النبي r قال: "فأمرنا إذا أحللنـا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمـرهم أن يحلـوا مـن حجهـم في هـذا الحديث"[(٣)].

وجه الاستدلال: دل على جواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج[(٤)] .

٣/ أنه يجوز ذبح الهدي من بعد الإحرام بالعمرة قياساً على جواز الصيام المـذكور في قوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ) ، بعد الإحرام بالعمرة، لأنه بدل والبـدل لـه حكـم المبدل[(٥)].

٤/ أنه حق مالي يجب بشيئين، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النـصاب وقبل حلول الحول[(٦)].

المناقشة والترجيح:

أصل الخلاف في هذه المسألة هو في اعتبار هدي التمتع والقران دم نسك أو دم جبران،

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧ .
(٢) المجموع ٧/١٥٨ .
(٣) صحيح مسلم الحج، باب الاشتراك بالهدي (١٣١٨).
(٤) شرح النووي على مسلم ٩/ ٦٨ .
(٥) الفروع ٣/٣١٣ .
(٦) المجموع ٧/١٥٧ .

فالشافعية اعتبروه دم جبران؛ لذا أجازوا تقديمه، لوقوع سببه، ولقياسه على سائر دماء الكفارات[(١)]، وفرقوا بينه وبين هدي التطوع، الذي أوجبوا أن يكون وقت نحره هو يوم النحر.

وأما الجمهور فاعتبروه دم شكران، ودم نسك يختص بزمن محدد كسائر المناسك، فلم يجز تقديمه.

وسنناقش جميع أدلة القولين، وما ورد إليها من اعتراضات، ونتبعه بالراجح، بإذن الله.

فأما ما استدل به الجمهور من الآية في قوله تعالى:"ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله"، فاعترض عليه بأن هذه الآية إنما هي في الإحصار؛ بدليل قوله تعالى قبلها مباشرة:" فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي".

ورُدّ بأن الآية عامة في الإحصار، وهدي التمتع والقِران لعموم لفظها، وحكمها[(٢)] .

ولحديث جابر **t** في الصحيحين عن النبي **r** وفيه:"... فقال **r** :"افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله"[(٣)] .

ففعل النبي **r** وأمره أصحابه **y** بأحاديث متكاثرة يدل على عموم لفظ وحكم الآية، لاسيما أن قد استخدم **r** نص الآية في بيان الحكم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى:" ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ..ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم .." الآية .

فاعترض عليه الشافعية: بأن الله ذكر النحر، ثم عقبها بحرف العطف "ثم" وهو ما يفيد التراخي، فينحر الحاج، ثم في يوم النحر يقضي تفثه ويكمل مناسك حجه .

---

(١) قال الغزالي: " والمتمتع إن كان موسراً فعليه إراقة دم، وقت وجوبه الإحرام بالحج، وله إراقته قبل يوم النحر لأنه دم جبران"، الوسيط ٦٢١/٢ .

(٢) شرح العمدة ٣٣٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، ٥٦٨/٢ ، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٨٨٤/٢ .

ورُدَّ: بأن موجب"ثم" بالتراخي يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز النحر قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة، وليس الأمر كذلك[١] .

وأما الاستدلال بالأحاديث المتوافرة، من فعل النبي r وأمره، فأجيب بحمله على الاستحباب، وأن تقديم ذبح الهدي هو من باب الجواز، وقالوا أيضاً: بأن المنع منصرف لهدي التطوع، فهم لا يخالفون بأن محله يوم النحر .

ورُدّ : بتأكيد النبي r ، وإصراره على عدم إحلاله، ونحره هديه، إلا يوم النحر؛ حيث علق r حله، وكان قد تمنّى أنه لم يسق الهدي حتى يحل من إحرامه،-وحتى يذهب ما بنفوس أصحابه y لما ثقل عليهم الحل-، ولكن حله معلق بنحر هديه، ونحر هديه معلق بيوم النحر.

وأما مناقشة أدلة الشافعية فيقال فيها:

أما استدلالهم بالآية: "وأتموا الحج والعمرة" ووجه الاستدلال بقولهم: إن هدي التمتع له سببان العمرة والحج، فإذا أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول، فجاز الذبح عند وجود السبب .. إلخ. فيجاب عليه: بأن هذا مجرد فهم للآية باجتهاد عارضه نص، ولا اجتهاد في مقابل النص[٢]. ومثل هذا الجواب يجاب به على وجه استلالهم الثاني من الآية نفسها .

ويجاب أيضاً: بأن المتمتع لا يتحقق بإحرام الحج؛ لاحتمال أن الحج قد يفوته بسبب عائق عن الوقوف بعرفة؛ لأنه لو فاته لا يسمى متمتعاً[٣].

وأما الاستدلال بحديث جابر t وفيه:" فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ... وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم.." الحديث. فيمكن أن يجاب عنه ذلك بثلاثة أمور:

١- أنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين ما سبق من أدلة السنة للقول الأول وما جاء في معناها؛ فإن جميعها يدل على أن النبي r أمر من لم يسق الهدي بالتحلل.

والخطأ في استدلال من استدل بهذا الحديث حيث لم يفرق بين زمن الأمر بالشيء، وبين زمن فعل المأمور به، فظن أن الإشارة في قوله:"وذلك" إلى زمن الذبح وإنما هي إشارة إلى

---

(١) العناية شرح الهداية ٤/٢٩١، معرفة أوقات العبادات ٢/٥٧٢ .

(٢) معرفة أوقات العبادات ٢/٥٨٤ .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٢٨٥ .

زمن الأمر، والمراد: أن زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدي والاشتراك فيها زمن واحـــد، والحديث صريح في أن ذلك حين إحلالهم من حجهم، وذلك إنما وقع يوم النحر؛ لأنـــه لا إحلال من حج ألبتة قبل يوم النحر.

٢- أنه على تقدير أن قوله:"وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم" أن مدلوله مخالف لمـــا سبق، فيقال فيه: إن هذه الزيادة شاذة، ووجه شذوذها مخالفتها لما سبق من الأدلة الصحيحة الخالية من هذه الزيادة، ومدار هذه الرواية على محمد بن بكر البرساني، وقد رواه عن جابر من طريق أبي الزبير المكي أئمة: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأبـــو خيثمـــة، ومطـــر الوراق، وسفيان بن عيينة، وجميع رواياتهم خالية من هذه الزيادة.

٣- أن هذا من الأمور التي تتوافر الهمم والداوعي على نقلها، فلـــو وقـــع أمـــره r ، للصحابة y ؛ بأن يذبحوا الهدي بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؛ لـــسارعوا إلى الامتثال[1].

وأيضاً: فإن عامة أصحاب رسول الله r في حجة الوداع كانوا متمتعين حلـــوا مـــن إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ولم ينحروا إلا يوم النحر وذبح النبي r عـــن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات وقد قال:"لتأخذوا عني مناسككم"، فلو كان الذبح قبـــل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله r ، لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمـــة أولى من التأخير[2].

وأما الاستدلال بالقياس على جواز صيام ثلاثة الأيام في الحج؛ لأنه بدل والبدل له حكم المبدل. فيجاب عليه من وجوه:

١- أن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس بمقابل نص ينهى عن ذلك .

٢- عدم التسليم بسلامة القياس-على التسليم بصحته- من حيث التطبيق وهـــو مـــن وجهين: أ- أن الهدي يختص بمكان فاختص بزمن، كطواف ورمي ووقوف، بخلاف الصوم.

---

(١) جميع هذه الأوجه الثلاثة مستفادة من بحث بعنوان: هدي التمتع والقران، من ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٢٨٩ .

(٢) شرح العمدة ٣/٣٣٣ .

ب- أن هذا البدل يخالف الأبدال؛ لأن كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة فقط ولا تجوز السبعة[١].

ج- أن الصوم إنما يؤدى جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل، وهو منتف عن الأصل وهو الهدي فلا يفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهل[٢] .

وأما القياس على الزكاة وأنها حق مالي فيجاب بما سبق بأنه لا قياس بمورد النص .

وأن القياس بمورد النص قياس فاسد الاعتبار .

الترجيح:

بعد مناقشة الأقوال والإجابة على أدلة المعترضين يتبين رجحان القول الأول، القائل بعدم جواز نحر الهدي إلا في يوم النحر؛ وذلك لقوة أدلته وتوافرها؛ ولإجابته على جميع أدلة المخالفين؛ ولكونه أقرب إلى متابعة النبي r ، وأحوط للعبادة، وأبرأ للذمة . والله أعلم .

---

(١) الفروع ٣/٢٣٦ .

(٢) أضواء البيان ٥/ ٥٤٥ .

المطلب الثاني: نهاية وقت النحر .

لا خلاف بين أهل العلم في أن وقت نحر الهدي يمتد إلى غروب شمس يوم النحر .

ولا خلاف أنه بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، يكون قد خرج وقت نحـــر الهدي .

وإنما الخلاف في تحديد نهاية أيام النحر: هل هي يوم العيد، ويومان بعده، أو يوم العيد، وثلاثة أيام بعده ؟[١].

على قولين:

القول الأول:

ينتهي وقت النحر بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق.

وهذا رأي الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] .

الدليل:

---

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: "أجمع العلماء على أن يوم النحر: يوم أضحى.

وأجمعوا على ألا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذه إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين .

والآخر: قول الشافعي ، والشاميين ، وهذان القولان مرويان عن الصحابة y، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة، ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما".

الاستذكار ٥/ ٢٤٦، ونقله عنه القرطبي، والشنقيطي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٣، أضواء البيان ٥/ ١٣٧ .

(٢) قال الجصاص: ذهب أصحابنا والثوري إلى أنه يوم العيد ويومان بعده . أحكام القرآن ٥/٦٨، وانظر: حاشية الطحطاوي ١/٣٥٠، البحر الرائق ٢/١٧٧، الهداية شرح البداية ٤/٧٣، بدائع الصنائع ١/١٩٥ .

(٣) قال القرطبي: "قال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده" . تفسير القرطبي ٣/ ٢، المدونة ٣/٧٣، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٣، شرح الزرقاني ٢/٤٨٦، الكافي لابن عبدالبر ١/١٧٦، بداية المجتهد /٣١٩، جامع الأمهات ١/٢١٨، مواهب الجليل ٣/١٨٥ .

(٤) قال ابن قدامة: قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله r .

وقال المرداوي في الإنصاف: هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

المغني ٩/٣٥٨، الإنصاف ٤/ ٨٧ ، الفروع ٢/١١٥، كشاف القناع ٣/٩، المبدع ٣/٢٨٤ .

١/ قوله تعـــالى: (f g h i j k l m n o p q r s t) [١] .

وجه الاستدلال: من قوله:"في أيام معلومات"، أن هذا جمع قلة لكن المتيقن منه الثلاثة وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به[٢] .

٢/ عن سلمة بن الأكوع **t** قال: قال النبي **r**:"من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء"[٣].

وجه الاستدلال: أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته"[٤]. وليس هناك فرق بين الأضحية، والهدي بالنسبة لانتهاء وقت الذبح .

٣/ أنه مروي عن جمع من الصحابة **y**، عن عمر، وعلي وابن عباس وابن عمر وأنـــس بن مالك وأبي هريرة [٥] .

٤/ أن سبيل تقدير النحر التوقيف أو الاتفاق، إذ لا سبيل إليها من طريق القيـــاس، و لم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر[٦] .

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ٢١١٥/٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ١٥٦/٣ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١١٧ .

(٥) وضعف ابن حزم أسانيد هذه الآثار جميعاً، عدا المروي عن أنس بن مالك فقد صحح إسناده. المحلى ٣٧٧/٧، الجامع لأحاكم القرآن ٤٣/١٢، سنن البيهقي ٢٩٧/٩ .

(٦) قال النووي:"واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق و لم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر " المجموع ٣٩٠/٨ .

٥/ القياس وذلك أن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه؛ فلم تجز التضحية فيــه، كالــذي بعده[١] .

القول الثاني: أن وقت الذبح ينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق .

وهذا قول الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابــن القيم[٥].

قال الشافعي : والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها[٦] .

الدليل:

١/ قوله تعالى: (f g h i j k l m n o p q r s t)[٧] .

وجه الدلالة : أن المراد بالمعلومات أيام النحر، يوم العيد وثلاثة أيام بعده[٨] .

قال ابن القيم[٩] -رحمه الله-: "هذه الأيام الثلاثة تختص بأنها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق ، ويحرم صيامها فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع"[١٠] .

---

(١) المغني ١١/ ١١٣ .

(٢) مختصر المزني ١/٢٨٥، الوسيط ٧/١٣٩، المجموع ٨/٢٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧ .

(٣) الإنصاف ٤/ ٨٧ .

(٤) الاختيارات الفقهية ١٢٠ .

(٥) زاد المعاد ٢/٢٨٩، ٣١٨ .

(٦) الأم ٢/٢٢٦ .

(٧) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٨) وهو مروي عن ابن عباس **t** ، أحكام القرآن للجصاص ٥/٦٧

(٩) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق، ولد سنة ٦٩١هـ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً ت ٧٥١ هـ. من تصانيفه: الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، وزاد المعاد .

الأعلام ٦/٢٨١، الدرر الكامنة ٣ /٤٠٠ .

(١٠) زاد المعاد ٢/ ٣١٨ .

٢/ أن النبي r نحر هديه يوم النحر ضحى[١].

وجه الدلالة: ما ذكره الشافعي بقوله: ".. فلما لم يحظر على الناس أن ينحروا بعد يوم النحر بيوم أو يومين؛ لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله؛ لأنه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيهما [٢].

٣/ عن جبير بن مطعم t ، عن النبي r -الحديث وفيه- قال: "..وكل أيام التشريق ذبح[٣] ".

وجه الاستدلال: أن هذا نص في الدلالة أن كل أيام النحر بأنها ثلاثة بعد العيد .

٤/ عن نبيشة الهذلي t قال: قال رسول الله r :"أيام التشريق أيام أكل وشرب" وفي لفظ زيادة:"وذكر لله تعالى".

وعن كعب بن مالك t أن رسول الله r :"بعثه و أوس بن الحدثان، أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب"[١] .

---

(١) سبق -بأول الفصل- ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، وتخريجها .

(٢) الأم ٢/٢٢٦، معرفة السنن والآثار ٧/٢٣٥ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٨٢)، سنن البيهقي الكبرى ٥/٢٣٩، كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها، صحيح ابن حبان ٩/١٦٦.

قال عنه النووي:"... وأما حديث جبير بن مطعم، فرواه البيهقي من طرق. قال: وهو مرسل لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير، ولم يدركه. ورواه من طرق ضعيفة متصلاً" وقال بموضع آخر:"واحتج اصحابنا بحديث جبير بن مطعم، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف" المجموع ٨ /٣٩٠ ، ٣٨٧ .

قال عنه البزار:"... وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سعيد بن عبد العزيز وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله أنه قال: في كل أيام التشريح ذبح" مسند البزار ٨/٣٦٤.

قال ابن حجر: "هذه الزيادة ليست بمحفوظة" تلخيص الحبير ٤/١٤٢ .

وقواه ابن القيم بقوله: "روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر" زاد المعاد ٢/٢٨٩ .

وجه الاستدلال: أن ذكر الله مشروع في جميع أيام التشريق ومنه ذكر الله على بهيمة الأنعام.

ولأنها أيام تكبير، وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق، وقتاً للذبح كالأولين[٢].

٤/ أخرج البيهقي عدة آثار في ذلك عن ابن عباس t ، والحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، وذكر ابن قدامة أنه مروي عن علي t [٣].

فمما أخرجه البيهقي[٤]:

أ- عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر".

ب- عن مطر أن الحسن وعطاء قالا:" يضحى إلى آخر أيام التشريق".

ج- عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده".

د- عن سليمان بن موسى أنه قال: "النحر ثلاثة أيام" فقال مكحول: صدق.

---

(١) الحديثان أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/ ٨٠٠ .

(٢) المغني ١١/ ١١٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٩/٢٩٦-٢٩٧.

المناقشة والترجيح:

منشأ التراع في هذه المسألة هو عدم صراحة، الأدلة، الدالة على التحديد بيومين أو ثلاثة من أيام التشريق، وعدم صحة الصريح منها بذلك.

وأيضاً وهو أقواها: عدم الاتفاق على تحديد الأيام المعلومات الواردة بقولــه تعــالى:

s r q p o n m l k j i h g f)

t) [١]، فالخلاف في تحديد هذه الأيام، سبب في الخلاف في هذه المسألة.

فأما ما استدل به الجمهور من الآية حيث قالوا إن الأيام جمع والمتيقن منه ثلاثة أيــام، وما بعده غير متيقن فلا يعمل به.

فنوقش: بالمنع من أن المراد بالأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده، بل المراد بهــا أيام عشر ذي الحجة .

وعلى التسليم: فإن الأحكام تبنى على غلبة الظن، وليس على اليقين فقط .

و هذا دليل عدمي، فهو لا يقوى على نفي ما زاد بدليل آخر .

وأما ما استدلوا به من حديث سلمة بن الأكوع، والنهي فيه عن إدخار ما زاد علــى ثلاثة أيام .

فنوقش: بأنه لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الــذابح أن يؤخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وما بين ثلاثة أيام[٢] .

فلو ذبح في آخر يوم يجوز الذبح فيه، لساغ له الادخار لمدة ثلاثة أيام، بعد مدة الذبح .

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) زاد المعاد ٢/٢٨٩ .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- فإن أسانيدها لا تخلو من مقال، وضعفها ابن حزم .

وعلى القول بصحة شيء منها فإنه معترض عليه من وجهين:

أ- أنه روي عن بعضهم أيضاً القول بأن أيام النحر ثلاثة بعد يوم النحر، وليس قول بعضهم حجة على الآخر .

ب- أنه مخالف لمشروعية الذكر في جميع أيام التشريق، ومنه الذكر عند الذبح[(١)].

وأما القول بأن سبيل تقدير النحر التوقيف أو الاتفاق... و لم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر.

فيقال: لا يسلم بأنه وقع الاتفاق على اليومين بعد يوم النحر، بل اليومان محل خلاف أيضاً، وهذا الدليل قد يعود على هذا القول بالإبطال، فقد روي عن محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، القول بأن النحر يوم النحر فقط[(٢)]، ولو قلنا بهذا لوجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط[(٣)].

وأما القول بأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه؛ فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده .

فيجاب بالقول: إن الأصل أن الرمي إنما هو ثلاثة أيام، ولكن تيسيراً من الله لمن أراد التعجل، أن يرمي اليومين، وينفر قبل الغروب لئلا يجب عليه رمي اليوم الثالث، فلا يصح الاستدلال بما هو واجب وجاز تركه تخفيفاً، بأحوال خاصة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: من حديث:"أيام التشريق ذبح"، فإنه ضعيف، ولو صح لكان نصاً في المسألة وفاصلاً في الموضوع.

وأما ما ورد عن الصحابة y من آثار فإنه يقال فيها ما قيل في الآثار الواردة في القول الأول .

---

(١) معرفة أوقات العبادات ٢/٥٣١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١١/٣١، ، نيل الأوطار ٥/ ١٨٧ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٥٩، المجموع ٨/ ٣٩٠ .

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وذلك لوجاهة أدلته، ولإجابته علـى أدلـة القول الأول؛ ولأن فيه سعة وتيسيراً على المسلمين بالوقت؛ ولأن هذه الأيام الثلاثة كلـها تتساوى في تحريم صيامها، وكلها أيام لرمي الجمرات، فلا يختص الرمي بيومين، بل في كل الأيام الثلاثة، وفيها كلها يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد، أو المقيد -على قـول بعـض العلماء-، و لم يفرق أحد من العلماء بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير، فهي مشتركة في جميع الأحكام[١].

وقصر وقت النحر وهو نسك، من بين مناسك أيام التشريق على يومين منها فقط، فيه بعد . لاسيما أن القول الثاني ليس بقول غريب، بل هو مذهب إمام أهل البصرة الحسن[٢]، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح[٣]، وإمام أهل الشام الأوزاعي[٤]، وإمام فقهـاء أهـل الحديث الشافعي. رحمهم الله أجمعين[٥] .

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ١٨٠

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . ت ١١٠ هـ.

تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ - ٢٧١ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢ .

(٣) هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن). كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع من عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي، وأبو حنيفة، رضي الله عنهم جميعاً. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة ١١٤ هـ.

تذكرة الحفاظ ١/٩٢، والأعلام للزركلي ٥/٢٩، والتهذيب ٧/ ١٩٩.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى " الأوزاع " من قرى دمشق . وأصله من سبي السند. ولد سنة: ٨٨هـ ، ونشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة: ١٥٧ هـ.

البداية والنهاية ١٠ / ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ .

(٥) زاد المعاد ٢/ ٢٨٦ .

المطلب الثالث: ذبح الهدي ليلاً .

لم يختلف العلماء في أن ليلة يوم النحر، -التي نحر في صبيحتها النبي r - ليست وقتاً للنحر . و لم يختلفوا أيضاً بأن الليلة المتأخّرة[١]، من أيّام النّحر، ليست وقتاً للنحر، وإنّما الخلاف في إجزاء النحر في اللّيلتين-أو اللّيالي-، المتوسّطة بين أيّام النّحر.
على قولين:

القول الأول: أن ذبح الهدي ليلاً صحيح، ومجزئ، لكن مع الكراهة.
وهذا رأي الحنفية[٢]،ورواية عن مالك[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، و ابن حزم[٦].
الدليل:

---

(١) التي هي على قول الجمهور ليلة الثالث عشر، وعلى قول الشافعية ومن وافقهم ليلة الرابع عشر .

(٢) قال الحصكفي: "وكره تنزيهاً الذبح ليلاً لاحتمال الغلط" الدر المختار ٦/٣٢٠ .
وفي مجمع الأنهر:"وكره الذبح ليلاً وإن جاز؛ لاحتمال الغلط في ظلمة الليل" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/١٧٠، بدائع الصنائع ٥/٦٠ .

(٣) قال الباجي نقلاً عن القاضي أبي الحسن:".. وقد روي عن مالك فيمن فعل ذلك أجزأه. ونقل القول عن أشهب فيه: أنه يجوز الذبح ليلاً" المنتقى٢/ ٣٩٦، ٣/١١٧ .
وقال القرافي:"... وفي الإكمال روي عن مالك، الإجزاء بالليل" الذخيرة ٤/١٥١، وانظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٧٨، مواهب الجليل ٣/٢٤٤، الفواكه الدواني ١/٣٧١ .

(٤) قال الشافعي:"ويذبح في الليل والنهار، وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح، أو لا يوجد مساكين حاضرون، فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين فسواء". الأم ٢/ ٢٥٧ .
وقال النووي:" مذهبنا جواز الذبح ليلاً، ونهاراً في هذه الأيام، لكن يكره ليلاً "، المجموع ٨/٢٨٤

(٥) قال ابن قدامة:" وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الذبح يجوز ليلاً وهو اختيار أصحابنا المتأخرين" المغني ٨/٦٣٩.
قال ابن مفلح: "ويجزئ ليلاً، نص عليه، وعنه: لا، اختاره الخلال وأنه رواية الجماعة" الفروع ٣/٤٠١ .
وانظر: مختصر الخرقي ١/١٣٦، المبدع ٣/٣٨٥، المحرر في الفقه ١/٢٥٠، الكافي \ابن حنبل ١/٤٧٣، الإنصاف ٤/٨٧ ، منار السبيل ١/٢٦٢.

(٦) يرى الإمام ابن حزم جواز النحر ليلاً، مطلقاً، دون كراهة، بل وينكر ذلك. المحلى ٧/٣٧٩ .

١/ قوله تعـــالى: (f g h i j k l m n o p q r s t) [١] .

وجه الدلالة: أن الله ذكر اسم اليوم المطلق والعرب تطلق اليوم على النهار والليلة مثل قوله تعالى: (K L M N O P Q) [٢]، فهي أيام بلياليهن، ولـــو حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام لدخلت الليالي بالأيام[٣].

٢/ أن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار[٤] .

٣/ الأصل الإباحة، فلا يوجد دليل صحيح صريح يمنع ويحرم الذبح ليلاً .

قال ابن حزم[٥]:" وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً"[٦] .

وأما دليل الكراهة:

١/ فهو ما ذكره الإمام الشافعي –رحمه الله- بقوله:".. وإنما أكره له أن يـــضحى في الليل وينحر الهدي لمعنيين:

أحدهما: خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر.

والثاني: أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار. فأما لغير هذا فـــلا أكرهه[٧] .

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة هود، آية:٦٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٢٠ ، المحلى ٧/٣٩٧ .

(٤) المغني ٣/٢٢٢

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس. فقيهاً حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. كثير التآليف. ومزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، ت٤٥٦ هـــ. من تصانيفه: المحلى، و الإحكام في أصول الأحكام . الأعلام للزركلي ٥/٥٩ .

(٦) المحلى ٧/٣٨٠ .

(٧) الأم ٢/٢٢٦ .

٢/ خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء[١] .

القول الثاني : عدم إجزاء ذبح الهدي ليلاً .

وهذا رأي المالكية[٢]، و رواية عن أحمد[٣].

ففي المدونة:"قلت: أفيضحى ليلاً؟ قال: قال مالك: لا يضحى ليلاً، ومن ضحى ليلاً في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته. قلت: فإن نحر الهدايا ليلاً أيعيدها أم لا ؟ قال: قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر أعادها، و لم تجزه"[٤] .

قال ابن قدامة:"... فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب وإن كان تطوعاً فذبحها كانت شاة لحم و لم تكن أضحية فإن فرقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها"[٥]

الدليل:

١/ قوله تعالى: (f g h i j k l m n o p q r s t)[٦] .

وجه الدلالة: إن الله ذكره بلفظ الأيام وذكر اليوم يدل على أن الليل ليس كذلك[٧].

---

(١) كشاف القناع ٣/١٠ .

(٢) في المدونة مانصه:" قلت: أرأيت الهدايا هل تذبح إلى أيام النحر أم لا، في قول مالك ؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً ولا تذبح ليلاً... قال: وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى". المدونة ٢/٤٨٧.

قال الباجي: "ولا يجوز نحر الهدي ليلاً، وعلى هذا قول مالك وأصحابه، إلا أشهب فقد روى عنه ابن الحارث أنه يجوز نحر الهدي أو ذبحه ليلاً " المنتقى٢/ ٣٩٦ .

قال الخرشي:"والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ ما وقع منهما ليلاً، على المشهور" شرح مختصر خليل٣/٣٨.

وانظر: الذخيرة ٤/١٥١، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٨، مواهب الجليل ٣/٢٤٤، الفواكه الدواني ١/٣٧١ .

(٣) الفروع ٣/٤٠١ ، مختصر الخرقي ١/١٣٦، المبدع ٣/٣٨٥، المحرر في الفقه ١/٢٥٠، الكافي \ابن حنبل ١/٤٧٣، الإنصاف ٤/٨٧ ، منار السبيل ١/٢٦٢.

(٤) المدونة الكبرى ٣/٧٣ .

(٥) المغني ٩/٣٥٩ .

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٤ .

٢/ ما رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: "نهى رسول الله r عن الذبح بالليل"[١].

٣/ عن الحسن:"نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل"[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هذا نص في الدلالة على النهي الدال على عدم جواز الذبح ليلاً، إذ النهي يقتضي الفساد .

٤/ أن في ذبح النبي r نهاراً، دليل على عدم جوازه ليلاً[٣] .

٥/ أنه ليل يوم يجوز الذبح فيه فأشبه ليلة يوم النحر[٤] .

٦/ أن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، ولا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود[٥].

قال ابن القاسم: "وتأول مالك هذه الآية:"ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام" قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا و لم يذكر الليالي"، المدونة ٢/ ٤٨٧.

(١) أخرجه ابن حزم من طريقه في المحلى. وقال عن هذا الحديث:"... وذكروا حديثاً لا يصح" ثم قال:"روِّيناه من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد الحلبي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:"نهى رسول الله r عن الذبح بالليل"، قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد، مذكور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل" المحلى ٧/ ٣٧٩.

وابن حجر في التلخيص الحبير قال: حديث" أنه r نهى عن الذبح ليلاً".

أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس t ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك".التلخيص الحبير ٥/ ٣٦٥ .

قال ابن مفلح:"وقد روي عنه عليه السلام نهى عن الذبح ليلاً، رواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن يسار، لكن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك" المبدع ٣/ ٢٠٦. وانظر: مجمع الزوائد٤/ ٢٣، خلاصة البدر المنير ٢/ ٣٨٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأضاحي، باب التضحية في الليل من أيام منى، ٩/ ٢٨٩ . التلخيص الحبير ٥/ ٣٦٥، وقال النووي:" هذا مرسل أو موقوف" المجموع ٨/ ٣٨٨ .

(٣) قال الباجي: "إن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرعية لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص؛ وهو بنحر النبي r وذبحه أضحيته نهاراً، علمنا جواز ذلك نهاراً، و لم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل". المنتقى٢/ ٩٩،

(٤) المغني ٩/ ٣٥٩ .

(٥) المصدر السابق .

المناقشة والترجيح:

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: الاشتراك بين الليل والنهار، في اسم اليوم؛ وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة، مثل قوله تعالى: (K L M N O P Q)[١]، ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، وذلك مثل قوله تعالى: (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا)[٢]، فالعطف يقتضي المغايرة، ومن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: (i j k l m n)[٣]، قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل[٤] .

وأما مناقشة الأدلة مفصلة فيقال :

وجه استدلال الجمهور من الآية، وقولهم: إن اليوم شامل للنهار، والليل، معترض عليه بأنه مخالف لنص الآية، فإن اليوم يقابله الليلة، إذا أطلق أريد به النهار فقط دون الليل.

ورُدَّ هذا القول بعدم التسليم لأمرين:

أ- أن هذا الاستدلال إنما هو من باب الاستدلال بمفهوم اللقب[٥]، ومفهوم اللقب ليس حجة عند الجمهور[٦] .

---

(١) سورة هود، آية:٦٥ .

(٢) سورة الحاقة، آية:٧ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٤) بداية المجتهد ٣٢٠/١ .

(٥) المراد بمفهوم اللقب: تعليق الحكم بالاسم طلباً كان، أو خبراً . فإذا قال قائل أكرم زيداً، أو قام زيد، أو بعتك هذا العبد؛ فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره . التمهيد للأسنوي ٢٦١/١ .

(٦) إرشاد الفحول ١٧٩ ، وانظر: التمهيد للأسنوي ٢٦١/١، البحر المحيط ١٠٧/٣، روضة الناظر ٢٦٩/١ .

ب- أن الله قد ذكر آيات فيها توقيت بالأيام ودخلت الليالي فيها قطعاً، مثل قوله تعالى: (M N O P Q) [(١)]، وقولـــه: (كُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ © فِى ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾) [(٢)]، ومن المعلوم قطعاً أن جزاؤهم هذا على ما عملوا بالأيام والليالي .

ج- أن الإجماع قائم على مشروعية ذكر الله ليلاً، ونهاراً في أيام التـــشريق، ومنـــه ذكر الله عند ذبح بهيمة الأنعام[(٣)] .

ويقال أيضاً: إن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحية، ولا نحراً لا في نهار، ولا في ليل، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات، أفيحرم ذكره في لياليهن؟[(٤)].

وأما استدلالهم بأن الأصل هو إباحة الذبح ليلاً، وعدم ورود الدليل المانع . فنوقش: بل ورد ما يدل على المنع من ذلك من الآية، والأحاديث.

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم لوجه الاستدلال من الآية-وسبق بيان سبب ذلك- .

وأما ما استدلوا به من الأحاديث بالنهي عن الذبح ليلاً، فيجاب عنها بأجوبة:

أ- أن جميع الأحاديث المروية في ذلك، ضعيفة، لا تصلح للإحتجاج، بل منها ما ضعفه شديد جداً[(٥)] .

ب- على التسليم بصحتها، وعلى التسليم بصحة الاستدلال بها فإنه يقال: هذا إنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلاً فنهي عنه، ثم رخص في ذلك"[(٦)].

---

(١) سورة هود، آية:٦٥ .

(٢) سورة الحاقة، آية:٢٤ .

(٣) معرفة أوقات العبادات ٢/٥٢٤ .

(٤) المحلى ٧/٣٧٩ .

(٥) سبق بيان ذلك وبيان أن بعض الرواة: متروك، وآخر متهم بالكذب، مما لا يصلح لأن يتقوى بغيره .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٩٠ .

وأما قولهم: إن في ذبح النبي r نهاراً، دليل على عدم جـــوازه لـــيلاً. فيجـــاب: بـــأن الاستدلال بمجرد فعل النبي r لا يدل على عدم جوازه، ولو قيل بذلك لمنعنا بنفس الـــدليل من الرمي ليلاً، والطواف للإفاضة ليلاً، وغير ذلك .

وأما القياس على ليلة يوم النحر، وذلك بقولهم:" ليل يوم يجوز الذبح فيه فأشبه ليلة يوم النحر" فيرد: بأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت النحر، وما قبله ليس وقتاً للنحر،

وأيضاً لو قيل بقولهم، للزم ألا يذبحوا من يوم الغد إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت الذي مضى من يوم النحر الأول، -كبعد وقت الصلاة، أو الانتهاء منها- وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم[(١)].

وأما القول بالكراهة خروجاً من الخلاف؛ فإن الخلاف ليس دليلاً على الكراهة، إذ الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل مختص به .

ولو أننا أخذنا بالتعليل بالخلاف ما بقي مسألة مباحة إلا وفيها كراهة؛ لأنه لا تكاد تجـــد مسألة إلا وفيها خلاف، فإذا قلنا إن مراعاة الخلاف لازمة، وأنه يجب أن نـــدع مـــا فيـــه الخلاف من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، لم يبق مسألة إلا وهي مكروهة[(٢)].

وأما كونه يوزع رطباً وإذا ذبح ليلاً لا يمكن ذلك، فيقال، إن هذا يختلف باختلاف الأزمان فحيث وجد ما يحفظ اللحم ولا يؤثر فيه فإنه لا مانع من ذلك .

كما أن هذه العلة أيضاً لا تقوى على الكراهة .

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول بجواز النحر ليلاً، مطلقاً، من غير كراهة؛ وذلك لوجاهة ما ذكروه من أدلة؛ ولضعف أدلة القول الآخر، بمناقشتها .

---

(١) المحلى ٧/٣٨١ .

(٢) الشرح الممتع ٨/ ١٣٥ .

المبحث السادس:

مكان نحر الهدي .

المبحث السادس: مكان نحر الهدي .

لم يختلف العلماء في أن مكان نحر الهدي هو الحرم، بل نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم، منهم ابن رشد، والماوردي[(١)]، والنووي، وغيرهم[(٢)].

ويستحب أن ينحرها من الحرم في الموضع الذي يتحلل فيه، فإن كان معتمراً فعند المروة[(٣)]؛ لأنه موضع تحلله، وإن كان حاجا فبمنى؛ لأنه موضع تحلله عقب الرمي[(٤)].

وقد دلت الأدلة من الكتاب، والسنة على ذلك:

فمن الكتاب:

١/ قال تعالى: (H I J K L M) [(٥)]، وقال (هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ) [(٦)]

وجه الاستدلال من وجهين:

أ- أما الآية الأولى: فإنها عامة في الهدايا، ومنها هدي التمتع والقران .

وأما الثانية: فهي وإن كانت في جزاء الصيد، إلا أنها تشمل كل ما يسمى هـــدياً، فيأخـــذ حكمه.

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة ٣٦٤، وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـــ. من تصانيفه: الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين .
طبقات الشافعية ٣/٣٠٣، الشذرات ٣ /٢٨٥، والأعلام ٥/ ١٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٠، الحاوي الكبير ٤ /٢٣٠، المجموع ٨/١٤٥ .

(٣) هذا إن تيسر له مكان ملائم للنحر؛ لأننا في هذا الزمن لم تعد المروة مكاناً مناسباً لإراقة الدماء؛ لكثرة الناس، وتوسع المباني، وازدحام الطرقات. والله أعلم.

(٤) قال النووي:"واتفقوا على أنه يجوز -أي النحر- في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى، قال الشافعي: -رحمه الله- الحرم كله منحر، حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة، وأفضلها عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، والله أعلم" المجموع ٨/١٤٥ .

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

ب- عند قوله تعالى: "إلى البيت العتيق"، "بالغ الكعبة" معلوم أنه لم يرد الكعبة بعينها، وإنما أراد الحرم، حيث أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله:"هديا بالغ الكعبة"، أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم(١).

٢/ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: حيث فُسِّر محله: بأنه الحرم، كما قال تعالى:"ثم محلها إلى البيت العتيق"، وقال:"هديا بالغ الكعبة"(٣).

وأما الأحاديث:

١/ عن جابر t أن رسول الله r قال :" نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم"(٤) .

٢/ عن جابر t أن النبي r قال :"كل منى منحر، وكل فجاج(١) مكة طريق ومنحر"(٢).

---

(١) بداية المجتهد ٣١٠/١، الاستذكار ٢٧٢/٤، الحاوي الكبير ٤ /٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

سبق -في بيان مكان هدي المحصر- أن قوله:"ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله"، معطوف على قوله:"وأتموا الحج والعمرة لله"، لا على قوله:"فما استيسر من الهدي"، فالآية في المتمتع وليست في المحصر. تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤، أضواء البيان ١٣٥/٣.

وحتى على القول بأنها في المحصر، فقد فُسِّرَ بأنه الحرم عند القدرة على إيصال الهدي إليه.

(٣) سبق نقل إجماع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله :"هديا بالغ الكعبة" أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم . الاستذكار ٢٧٢/٤، بداية المجتهد ٣١٠/١ .

ينظر: تفسير الطبري ٢٢٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/١، تفسير القرطبي ٣٧٩/٢ .

(٤) صحيح مسلم الحج (١٢١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣٢١/٣).

٣/ عن أبي هريرة t ، أن رسول الله r قال:"فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف"(٣) .

٤/ عن عطاء عن ابن عباس t ، قال:"مناحر البدن بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة"(٤).

٥/ عن ابن عباس : أن النبي r قال في عمرة القضية -وهديه عند المروة-:"هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر، فنحر عند المروة"(٥).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

حيث بين النبي r أن منى هي مكان النحر للحاج، ونحر فيها، وقال:"خذوا عني مناسككم"، وزاد بأن أخبر أن كل منى، وجميع فجاج مكة منحر، ونحر على المروة، في العمرة، فهو بهذا بين المكان الشرعي للنحر، وما عداه فلا يجوز النحر فيه .

(١) فجاج: جمع فج، وهو: الطريق الواسع بين الجبلين. النهاية في غريب الأثر ٤١٢/٣، مختار الصحاح ٢٠٦/١.
(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣٢٦/٣ رقم(١٤٥٣٨)، سنن أبي داود ١٩٣/٢، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، صحيح ابن خزيمة ٢٤٢/٤، سنن البيهقي الكبرى ١٢٢/٥، قال عنه الزيلعي:"الحديث حسن"، نصب الراية ١٦٢/٣.
(٣) سنن الترمذي، الصوم (٦٩٧)، سنن أبو داود، الصوم (٢٣٢٤)، سنن ابن ماجه، الصيام (١٦٦٠).
(٤) أخرجه البيهقي (٢٣٩/٥، وصحح إسناده الزيلعي، نصب الراية ١٦٢/٣ .
(٥) مسند أحمد بن حنبل (٩٨/١)، قال عنه الحافظ: أبو بكر الهيثمي:" رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق". مجمع الزوائد ٣٥٣/٣ .

المبحث السابع: من لم تجد الهدي .

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صيام الثلاثة أيام، في الحج .

وفيه أربع مسائل .

المطلب الثاني: صيام السبعة أيام، إذا رجع .

المبحث السابع: من لم يجد الهدي :

الواجب على المتمتع و القارن، هو ما استيسر من الهدي، وأقله سبع بدنة، أو سبع بقرة[١]، ولكن من لم يجد الهدي، بأن فقد هديه أو فقد ثمنه، أو كان عاجزاً عن ثمنه، ونحو ذلك من صور العجز، فإن الحكم، هو ما نص عليه القرآن، من قول الله تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) [٢].

فالحكم هو الصيام، عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة عند الرجوع.

وقد أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي، ونقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم القرطبي[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن قدامة[٥]، وغيرهم.

ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء، قال ابن قدامة[٦]: "لا نعلم فيه مخالفاً"[٧] . ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة.

وتفصيل أحكام الصيام لمن لم يجد الهدي مندرجة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صيام الثلاثة أيام، في الحج .

المطلب الثاني: صيام السبعة أيام، إذا رجع .

---

(١) على الصحيح كما سبق ترجيحه. ص ٣٩ .

(٢) سورة البقرة، آية:١٩٦ .

(٣)تفسير القرطبي ٢ / ٤٠١ .

(٤) التمهيد ٨ / ٣٤٩ .

(٥) المغني ٣/٥٠٠ .

(٦) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، وهو من كبار الحنابلة، وشيوخ المذهب . ت٦٢٠ هـ. من تصانيفه: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، وله في الأصول: روضة الناظر .

ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣، الأعلام للزركلي ٤/١٩١ ، والبداية والنهاية في حوادث سنة ٦٢٠ هـ

(٧) المغني ٣/٥٠٠ .

المطلب الأول: صيام الثلاثة أيام، في الحج .

سبق بيان أن من لم يجد الهدي عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، ولصيام هذه الأيـــام أحكام ومسائل:

المسألة الأولى:

١/ أجمع العلماء على جواز صيام يوم عرفة، لمن لم يجد الهدي، قال ابن عبد البر:"وقــد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا"[١].

٢/ أجمع العلماء على تحريم صوم يوم النحر، مطلقاً، قال القرطبي[٢]:"وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين"[٣].

المسألة الثانية: الوقت المستحب لصيام الأيام الثلاثة في الحج:

اختلف العلماء في الوقت المستحب لصيام الثلاثة أيام في الحج، على قولين:

القول الأول: أن الوقت المختار للصيام هو أن يصومها ما بين إحرامه بــالحج ويــوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة . وهذا رأي الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

الدليل:

١/ عن علي t قال في قوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) ، قال: قبل التروية يومــاً، ويوم التروية، ويوم عرفة"[٧].

---

(١) التمهيد ٢١ / ١٦٤ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي سنة ٦٧١ هــ. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة.

ينظر: الديباج المذهب ص ٣١٧ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٢/٣٩١ ، الاستذكار ٤/ ٤١٤.

(٤) البناية على الهداية ٣ / ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، جوهر الإكليل ١ / ٢٠٠ ــ ٢٠١ .

(٦) المغني ٣ / ٤٧٨ .

(٧) تفسير الطبري ٣ / ٩٤ .

٢/ أن الصوم بدل من الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يقدر على الأصل .

القول الثاني: أن الوقت المختار للصيام هو أن تكون الثلاثة قبل يوم عرفة.

وهذا رأي الشافعية[(١)].

الدليل:

١/ عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- أنها كانت تقول:" الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى"، وروي مثله عن ابن عمر t [(٢)] .

٢/ أن صوم يوم عرفة بعرفة، غير مستحب، بل المستحب هو الفطر، اقتداء بالنبي r [(٣)(٤)].

المناقشة والترجيح:

الخلاف بين القولين منحصر على صوم يوم عرفة، والجميع متفق على جواز الصوم، وإنما الخلاف في الاستحباب، وما استدل به من قال باستحباب كون آخرها يوم عرفة، لا تعدوا أن تكون أدلة دالة على جواز صيام يوم عرفة، دون أن تتعدى إلى الاستحباب، وأما القول بأن صوم يوم عرفة بعرفة، غير مستحب، فغير مسلم؛ لأن المسالة في صوم من عجز عن الهدي، وليس بإطلاق، وما سبق إيراده من آثار يرد هذا القول.

ولعل القول بأن يكون آخرها يوم التروية أقرب؛ وذلك ليصبح الحاج مفطراً يوم عرفة؛ فيكون أنشط له على الدعاء، والذكر. والله أعلم .

---

(١) مغني المحتاج ١/٥١٦ .

(٢) موطأ مالك ٣ / ٦٢٧ . السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٤

(٣) كما في الصحيحين من حديث أم الفضل ميمونة، أنه r :"لم يصم يوم عرفة بعرفة". أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صوم عرفة، ١/٣٤٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر يوم عرفة ٢/٧٩١ .

(٤) المغني ٣/٥٠٠ ، كفاية المحتاج ١٤١.

المسألة الثالثة: تقديم صوم الثلاثة أيام، على إحرام الحج .

لم يختلف العلماء على عدم جواز تقديم الصوم على إحرام العمرة، للمتمتع؛ إذ لا يتقدم الشيء على سببه. قال ابن أبي عمر[١]:" فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز، لا نعلم قائلاً بجوازه، إلا رواية عن احمد حكاها بعض الأصحاب وليس بشيء؛ لأنه تقديم الصوم على سببه، ووجوبه، ومخالف لقول أهل العلم، وأحمد-رحمه الله- يتره عن هذا"[٢].

وإنما اختلف العلماء في حكم تقديم صوم الثلاثة أيام، أو يوم منها، على إحرام الحج.
على قولين:

القول الأول: جواز تقديم الصوم، على إحرام الحج .
وهذا رأي الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: بأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده؛ كإحرام الحج .

القول الثاني: لا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج.
وهذا رأي المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وزفر من الحنفية[٧].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. أبو الفرج ، المقدسي، الجماعيلي الأصل ، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد سنة ٥٩٧، فقيه، محدث، أصولي. سمع من أبيه، وعمه الموفق وابن الجوزي، وغيرهم. وتفقه على عمه الموفق، وروى عنه النووي، وأحمد بن عبد الدايم، وتقي الدين بن تيمية، وغيرهم، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء اثنتي عشرة سنة، ت٦٨٢ هـ. من تصانيفه: شرح المقنع، و تسهيل المطلب في تحصيل المذهب .

شذرات الذهب ٥/٣٧٦ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٩، والنجم الزاهرة ٧/ ٣٥٨.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٧٣، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٣ .

(٤)المغني ٣ / ٤٧٨ .

(٥) المدونة ٢/٤١٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٩ .

(٦) الأم ٢/١٨٩، روضة الطالبين ٣/٥٣ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/١٧٣، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٣ .

الدليل: قوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ) ، وجه الدلالة: حيث نص الله على كونها في الحج، وهو إحرام الحج .

ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصيام الواجب؛ ولأن ما قبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله .

المناقشة والترجيح:

تقديم الصوم على إحرام العمرة لا يجوز اتفاقاً؛ لعدم وجود السبب.

وأما الصوم بعد إحرام العمرة فجائز على القول الأول، واعترض عليه بأن الله قال:"في الحج" وهو نص يراد به إحرام الحج، ولكن أجيب على هذا الاعتراض بالقول:

إن المراد به: وقته، أو أشهر الحج؛ لأن نفس الحج -وهي أفعال معلومة- لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم .

وأما قولهم بأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها.

فيجاب: بعدم التسليم بأنه قبل وقت وجوبه، بل وقت وجوبه يبدأ من الإحرام بالعمرة

وأما القول بأن ما قبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله .

فَيُرَدُّ: بالقول وحتى بعد الإحرام بالحج، لا يجوز فيه الهدي أيضاً . ويجوز فيه الصيام اتفاقاً .

ومن دليل القول الأول يتبين رجحانه، لقوة دليله، ولتيسيره وتوسيعه، وكونه أقرب لظاهر حال الصحابة y ، حيث لم يرد من قدم منهم الصوم على إحرامه. والله أعلم.

المسألة الرابعة: آخر وقت لصيام الثلاثة أيام.

اختلف العلماء في آخر الوقت لصيام الثلاثة أيام، على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت للصيام هو يوم عرفة.

وهذا رأي الحنفية(١)، والشافعية(٢).

الدليل: عن نبيشة الهذلي t قال: قال رسول الله r :"أيام التشريق أيام أكل وشرب" وفي لفظ زيادة:"وذكر لله تعالى".

وعن كعب بن مالك t أن رسول الله r :"بعثه و أوس بن الحدثان، أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب"(٣) .

القول الثاني: أن آخر وقت للصيام هو آخر أيام التشريق.

وهذا رأي المالكية(٤)، والحنابلة(٥).

الدليل: حديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- قالا:"لم يُرَخّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي"(٦).

---

(١) المبسوط ١٨١/٤، تحفة الفقهاء ٤١٢/١، شرح فتح القدير ٥٢٩/٢، تبيين الحقائق ٤٣/٢، البحر الرائق ٣٨٧/٢، الهداية ١٥٥/١، بدائع الصنائع ١٧٣/٢، بداية المبتدي ٤٨/١، مجمع الأنهر ٤٢٦/١ .

(٢) الأم ٢٢٠/٢، الإقناع للشربيني ٢٦٤/١، مغني المحتاج ٥١٧/١، الوسيط ٦٢٦/٢، الحاوي الكبير ٥٧/٤، المجموع ١٦١/٧،نهاية المحتاج ٣٢٨/٣.

(٣) الحديثان أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ .

(٤) المدونة الكبرى ٤١٥/٢، التلقين ٢٢٤/١، الكافي ١٥٠/١، القوانين الفقهية ٩٤/١، التاج والإكليل ١٨٣/٣، الفواكه الدواني ٣٧١/١، كفاية الطالب ٧٠١/١ .

(٥) الكافي ٣٩٨/١، المغني ٢٤٨/٣، شرح العمدة ٣٣٥/٣، الإنصاف ٥١٢/٣، الروض المربع ٤٨٧/١، كشاف القناع ٤٥٣/٢، كشف المخدرات ٣٠٩/١ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق ٧٠٣/٢ .

المناقشة والترجيح:

الأصل في أيام التشريق هو تحريم صومها، وهو موطن اتفاق من الجميع، ولكن استدلال المجيزين لصيامها بالأثر عن ابن عمر وعائشة y دليل ظاهر في تخصيص عموم النهي بالجواز، وقولهما: "لم يُرَخص" ظاهر بأن الأصل المنع، والجواز رخصة، وبناء الفعل للمجهول ظاهره الرفع للنبي r ، أي أن الرخصة منه r [(١)]، وعليه فإن القول الثاني هو الراجح. والله أعلم.

(١) فتح المغيث ١/١٢٦، قواعد التحديث ١/١٤٥.

المطلب الثاني: صيام الأيام السبعة:

مما يجب على المتمتع -الذي لم يجد الهدي- أن يصوم سبعة أيام إذا رجع؛ ليكمل العشرة، لقوله تعالى: (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ) [(١)].

والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله؛ لما روى ابن عمر t أن النبي r قال: " .. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله"[(٢)].

واختلف العلماء في جواز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج، أو في الطريق، قبل الوصول لبلده. على قولين:

القول الأول: جواز صيام الأيام السبعة، بعد الانتهاء والفراغ من مناسك الحج، وإن لم يصل لأهله وبلده.

وهذا رأي الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)]،وقول عند الشافعية[(٦)].

الدليل:

١/ أن المراد من الرجوع الفراغ من الحج؛ لأنه سبب الرجوع إلى الأهل، فكان الأداء بعد السبب.

ولأنه المذكور في الآية فوجب أن يكون المراد بالرجوع بالحج، رجوعاً عن أفعاله[(٧)].

٢/ أنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطاً في جواز هذا الصوم لوجب إذا نوى المقام بمكة، أن لا يجزئه الصيام بها، وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها إذا نوى المقام بها، دليل على أن الرجوع إلى الأهل ليس بشرط.

---

(١) سورة البقرة، آية:١٩٦ .

(٢) صحيح، سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٢، الهداية ٥٣٠/٢ .

(٤) المدونة ٤١٥/٢ ، البيان والتحصيل ٤١٦/٣ .

(٥) المبدع ١٧٦/٣ .

(٦) الوسيط ٦٢٦/٢، الحاوي الكبير ٥٧/٤، المجموع ١٦١/٧، روضة الطالبين ٥٤/٣ .

(٧) الحاوي الكبير ٥٦/٤ .

القول الثاني: لا يجوز صيام الأيام السبعة، بعد الانتهاء والفراغ من مناسك الحج، بل حتى يرجع لأهله وبلده.

وهذا رأي الشافعية[(١)].

الدليل:

١/ قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ، حيث نص على الرجوع؛ فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها .

٢/ عن ابن عمر t أن النبي r قال:" .. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله"[(٢)].

٣/ أن الرجوع إذا أطلق فيمن خرج عن أهله اقتضى رجوعاً إليهم؛ لأن الرجوع في الحقيقة رجوع إلى المكان الذي خرج منه ألا تراهم يقولون خرج زيد ثم رجع فيريدون به الرجوع إلى الموضع الذي كان منه ابتدأ الخروج [(٣)].

المناقشة والترجيح:

أصل الخلاف ناشئ من عدم صراحة النص على هذا الحكم، فإن الصيام في الثلاثة أيام "في الحج"، والخلاف في المراد من قوله "في الحج" بالآية، هل هو أشهر الحج، أو أفعال ومناسك الحج، ليترتب على ذلك فهم معنى الرجوع من الحج .

والقول بأن المراد بالحج هو أفعال الحج، ومعنى رجعتم أي: انتهيتم من أعمال الحج قول قوي، ويشهد لذلك أنه إذا أنهى مناسكه ونوى الإقامة بمكة، جاز له أن يصوم بها؛ لأنها صارت له وطناً فهو كالعائد إلى وطنه. فعليه يكون هو القول الراجح. -والله أعلم-.

---

(١) الوسيط ٢/٦٢٦، الحاوي الكبير ٤/٥٧، المجموع ٧/١٦١، روضة الطالبين ٣/٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٤، وهو في الصحيحين.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٥٦ .

الفصل الثاني: فدية الفوات والإحصار .

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفوات والإحصار، وأدلة مشروعيتهما .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفوات والإحصار وبيان الفرق بينهما .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفدية على الفوات، والإحصار .

المبحث الثاني: فدية الفوات .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تحصل به الفوات .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المبحث الثالث : فدية الإحصار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ما تحصل به الإحصار الشرعي .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المطلب الثالث: مسائل فقهية على القول بالفدية .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زمان نحر الهدي للمحصر .

المسألة الثانية: مكان نحر الهدي للمحصر .

المسألة الثالثة: البدل للمحصر إذا لم تجد الفدية .

المبحث الأول:

تعريف الفوات والإحصار، وأدلة مشروعيتهما .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الفوات والإحصار وبيان الفرق بينهما .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الفدية على الفوات، والإحصار .

تمهيد:

لما كان للحج وقت محدد من العام لا يؤدى في غيره، ولا يكون الحج في العام إلا مـــرة واحدة، ولما كان الإحرام بالحج له وقت معين، وله محظورات يجب اجتنابها، ويشق تحملـــها زمناً طويلاً، فقد شرع لمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بأعمال العمـــرة مـــن إحرامه، وكذا إن أحصر، وهذا باتفاق العلماء ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، وسواء كان الفوات بعذر أو بغير عذر .

المبحث الأول: تعريف الفوات و الإحصار، وأدلة مشروعيتهما .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفوات والإحصار وبيان الفرق بينهما .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفدية على الفوات، و الإحصار .

المطلب الأول: تعريف الفوات والإحصار، وبيان الفرق بينهما .

التعريف:

الفوات: مصدر فات يفوت فوتاً، وفواتاً، إذا سبق فلم يدرك(١)، وهو في الحج كذلك.

وفي الشرع: خروج وقت العمل المطلوب عن وقته المحدّد له شرعاً قبل فعله.

والفوات بالحج: هو فوات الوقوف بعرفة حتى طلوع الفجر من يوم النحر.

الإحصار في اللغة: المنع والحبس.

وفي الشرع: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة(٢).

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ٢٠٤/١ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٦٢/٣

ويُعرَّف أيضاً بأنه: المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعـــدو أو بـــالحبس أو بالمرض وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف[١].

الفرق بينهما:

الفوات أعم من الإحصار، وقد يكون الإحصار سبباً في الفوات؛ لأن فيه إحراماً بـــلا أداء، وفي الفوات إحرام مع شيء من الأداء، بتغيير واكتفاء بما يدرك[٢] .

(١) الفائق ٣٩/١، النهاية ٣٩٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦١/١، لسان العرب ١٩٥/٤، التعريفات ٢٧/١، أنيس الفقهاء ١٤٣/١ .

(٢) تبيين الحقائق ٨٣/٢ .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفدية على الفوات، و الإحصار .

أدلة مشروعية الفوات:

١/ حديث عبد الرحمن بن يعمر t أن النبي r قال: "الحجّ عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"[(١)] .

ووجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّه جعل الحج الوقوف بعرفة، فإذا وجد فقد وجد الحج، والشّيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجوداً وفائتاً .

والثاني: أنّه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان، لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده ، فدلّ على أن المراد منه الخروج عن احتمال الفوات[(٢)].

٢/ عن الأسود بن يزيد t قال: سألت عمر t عن رجل فاته الحج، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل، فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل"[(٣)] .

٣/ عن ابن عمر أن رسول الله r قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحجّ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل"[(١)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩٦/٢، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي ٢٣٧/٣، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. والنسائي في الكبرى ٤٣٢/٢ ،وفي(المجتبى) ٢٦٤/٥، باب فرض الوقوف بعرفة، والحاكم في المستدرك٦٣٥/١، وابن خزيمة ٢٥٧/٤، وأحمد في المسند٣٠٩/٤، والبيهقي١١٦/٥، والدارقطني٢٤٠/٢، من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، سنن البيهقي الكبرى ١٧٥/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٧/٣، وصحح إسناده الألباني كما في الإرواء ٣٤٦/٤ .

٤/ عن نافع عن ابن عمر **y** أنه قال:"من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدية فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق، أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع، وليهد، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "(٢) .

٥/ عن ابن عباس أن رسول الله **r** قال: "من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج"(٣).

٦/ عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب **t** خرج حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب **t** يوم النحر فذكر ذلك له، فقال: "اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي"(٤) .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٤١/٢، وقال عنه:"فيه رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره"، وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع ٤٧٥/١، وضعفه أيضاً، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩١/٢، وانظر: نصب الراية ١٤٥/٣ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ١٢٤/١، الأم ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الصغرى(نسخة الأعظمي) ٣٦٧/٤، معرفة السنن والآثار ١٧٠/٤، نصب الراية ١٤٦/٣ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٧/٢، وقال" هذا موقوف صحيح"، وقال عنه ابن حجر:"..وهذا إسناد صحيح" تلخيص الحبير ٢٩١/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعله من فاته الحج، ١٧٤/٥، و الدارقطني ٢٤١/٢، تلخيص الحبير ٢٩١/٢ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج موطأ مالك ٣٨٣/١، والشافعي في مسنده ١٢٥/١، الأم ١٦٦/٢، والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٥، معرفة السنن والآثار ١٧١/٤، الاستذكار ٢٦٢/٤، نصب الراية ١٤٦/٣، كنز العمال ١٠٢/٥، وصحح إسناده ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ٤٨/٢، والنووي في المجموع ٢٢٠/٨، قال ابن حجر: "رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول.تلخيص الحبير٢٩٢/٢.

٧/ عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود t جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب t ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال: عمر t : "اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك و انحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"(١).

كما روي غير ذلك من الآثار عن الصّحابة y .

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم:

قال ابن رشد: "أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنّه من فاته فعليه حجّ من قابل"(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، موطأ مالك ١/٣٨٣، التمهيد١٥/١٩٦، الأم ٢/١٦٦، قال ابن حجر:" صورته منقطع ، لكن رواه إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولاً، أخرجه البيهقي .

وروى البيهقي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم ، قال : وقال الشافعي : الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة . تلخيص الحبير ٢/٢٩٢ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٣.

أدلة الإحصار:

الأصل في الإحصار حادثة الحديبية المعروفة[(١)]، وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ)[(٢)].

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية[(٣)] .

٢/ عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: لما كتب رسول الله r القضية بينه وبين مشركي قريش -وذلك بالحديبية، عام الحديبية- قال لأصحابه:"قوموا فانحروا ثم احلقوا" . قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد؛ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس؛ فقالت أم سلمة يا نبي الله: أتحب ذلك، اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك؛ قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً؛ حتى كاد بعضهم يقتل غماً"[(٤)].

٣/ وعن نافع أن عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه: أنهما كلما عبد الله بن عمر y ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام؛ وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال:"خرجنا مع رسول الله r فحال كفار قريش دون البيت فنحر

---

(١) القصة بطولها أخرجها: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ٢/٩٧٤، والطبري في تفسيره ٢٦/١٠٠، تفسير ابن كثير ٤/١٩٦، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٨٨، مصنف عبد الرزاق ٥/٣٣٥، مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) قال الجصاص:"لم تختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية"، أحكام القرآن ١/٣٣٥. وانظر: تفسير القرطبي ٢/٣٧٣، المغني ٣/١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري: في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢/ ٩٧٨.

النبي r هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة-إن شاء الله- أنطلق فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي r وأنا معه.." الحديث(١).

قال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عـــدو مـــن المـــشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، و لم يجد طريقا آمنا، فله التحلل"(٢) .

قال النووي:".. ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف؛ ودليل التحلـــل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي r وأصـــحابه y عام الحديبية، وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك"(٣). وقال:" المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإحصار ٢/٦٤٢،

(٢) المغني ٣/١٧٣.

(٣) المجموع ٨/٢٢٣.

(٤) المجموع ٨/٢٤٨ ، ونقل الإجماع في: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٢٤، نهاية المحتاج ٣/٣٦٣.

المبحث الثاني: فدية الفوات .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تحصل به الفوات .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المبحث الثاني: فدية الفوات .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يحصل به الفوات .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المطلب الأول : ما يحصل به الفوات .

أجمع العلماء على أن من فاته الوقوف بعرفة، بأن طلع عليه الفجر يوم النحر و لم يقف بعرفة، فقد فاته الحج[١].

ومن فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة، ولا يتم مناسك الحج، وهو محل إجماع الصحابة، حيث لا يعرف لهم مخالف بذلك[٢].

ودلّ لذلك أيضاً، ما تقدم سرده من أدلة على الفوات .

وأما العمرة فإنها لا تفوت بعد الإحرام بها بالإجماع؛ لأنها غير مؤقتة[٣].

---

(١) البحر الرائق ٣/٦١، بداية المجتهد ١/٢٧٨، الحاوي الكبير ٤/٢٣٧، المجموع شرح المهذب ٨ /٢٨٦، الإنصاف ٤/٦٢، المبدع ٣/٢٦٨، المغني ٣/٢٧٩ .

(٢) قال ابن قدامة:" ..ولنا قول من سمينا من الصحابة y، و لم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً" المغني ٣/٢٧٩ .

لكن قد نقل عن بعض الفقهاء قول بأنه يتم مناسكه وإن فاته الحج. منهم المازني من الشافعية، ونقلها ابن أبي موسى -من الحنابلة- رواية في المذهب، واحتجوا: بأن سقوط ما فات وقته لا يمنع ما لم يفت .

ورُدّ هذا القول بالإجماع المنقول عن الصحابة y، وعدم وجود مخالف لهم؛ ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف؛ ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي فإنهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما .

قال النووي:" ..وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ" المجموع٨ /٢١٥ .

وانظر: الحاوي الكبير ٤/٢٣٧، المغني ٣/٢٧٩، البحر الرائق ٣/٦١، الإنصاف ٤/٦٢ .

(٣) الأم ٢/١٢٨، إعانة الطالبين ١/١٢٠، البحر الرائق ٣/٦١، تبيين الحقائق ٢/٨٢، شرح فتح القدير ٣/١٣٦.

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها .

من فاته الحج، بأن فاته الوقوف بعرفة فإنه: يحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل، سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام، أو نذراً، أو تطوعاً، وعليه أيضاً: هدي ينحره للفوات -وهو مما استيسر من الهدي- .

ولكن اختلف العلماء في وجوب هدي الفوات، على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه هدي، وإنما هو هدي مستحب.

وهذا رأي الحنفية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

الدليل:

١/ عن ابن عمر t أن رسول الله r قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحجّ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج؛ فليحلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل"[(٣)].

٢/ عن الأسود بن يزيد t قال: سألت عمر t عن رجل فاته الحج، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل، فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل"[(٤)] .

وجه الاستدلال: أنه في الحديث وفي الأثر عن عمر t أمر من فاته الحج بأن يحل بعمرة، والحج من قابل، و لم يذكر هدياً .

٣/ أن التحلل وقع بأفعال العمرة؛ فكانت في حق فائت الحج بمترلة الدم في حق المحصر؛

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٨٢ .

(٢) المغني ٣/٢٨٠ ، الإنصاف ٤/٦٤ ، المبدع ٣/٢٦٨ .

(٣) سبق تخريجه، وهو ضعيف ص٨٨.

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، سنن البيهقي الكبرى ٥/١٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٧، وصحح إسناده الألباني كما في الإرواء ٤/٣٤٦ .

فلا يجمع بينهما[١] .

القول الثاني: يجب الهدي، على من فاته الحج.

وهذا رأي المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الدليل:

١/ ما رواه سليمان بن يسار، أن أبا أيوب t خرج حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب t يوم النحر فذكر ذلك له، فقال: "اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي" .

وروي عنه أنه قال لهبار بن الأسود مثله.

وروي أيضاً: عن نافع عن ابن عمر t أنه قال:"من فاته الحج فليطف وليسع، وليحلق، وليحج من قابل، وليهد في حجه"[٥].

وجه الاستدلال: أن الصحابة y: قالوا "ليهد ما استيسر عليه" وهو أمر، والأصل به الوجوب، ولم يعرف لهم مخالف منهم[٦].

٢/ أنه سبب يوجب القضاء، فوجب أن يوجب الكفارة كالفساد[٧]؛ ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام؛ فلزمه الهدي كالمحصر[٨] .

---

(١) الهداية شرح البداية ١/١٨٢، فتح القدير ٦/١١٨، تبيين الحقائق ٢/٨٢ .

(٢) المدونة ٢/٣٧٤، الكافي ١/١٦١، الذخيرة ٣/١٩٠، القوانين الفقهية ١/٩٥، مواهب الجليل ٣/٢٣، التمهيد ١٥/٢٠١، شرح الزرقاني ٢/٤٤١ .

(٣) الأم ٢/١٦٦، الحاوي الكبير ٤/٢٣٩، المجموع ٨/٢٢٠ .

(٤) الفروع ٣/٣٩١، المغني ٣/٢٨٠، الإنصاف ٤/٦٢، الروض المربع ١/٥٢٦، المبدع ٣/٢٦٩ .

(٥) جميع هذه الآثار سبق نقلها بتمامها، وتخريجها، والكلام عليها، في أدلة الفوات ص٨٨ .

(٦) المغني ٣/٢٧٩، الأم ٢/١٦٦، الحاوي الكبير ٤/٢٣٩ .

(٧) الحاوي الكبير ٤/٢٤٠، كفاية المحتاج ٢٦٦ .

(٨) المهذب ٢/٨١١، نهاية المحتاج٣/٣٧١ .

تفريع على القول بإيجاب الهدي:

من عجز عن الهدي فإن بدله كبدل دم التمتع: صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ويشهد لذلك الأثر عن عمر t في قوله لأبي أيوب، وهبار ابن الأسود y :" فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"، ومثله أيضاً عن ابن عمر t وفيه:" فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع، وليهد، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "(١).

و لم يخالف بذلك أحد، إلا اللهم ما نقل في وجه عن الشافعية: أنه كدم الجماع؛ لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء، قالوا: هو دم ترتيب، وتعديل، فإذا عجز عن الهدي فإنه يقوم الهدي بدراهم، والدراهم بطعام، ثم يتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً(٢).

المناقشة والترجيح:

ما استدل به الحنفية من حديث ابن عمر t وفيه :"ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج؛ فليحلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل". أجيب عنه بأنه حديث ضعيف، ضعفه الدارقطني، وابن حزم وابن حجر(٣).

---

(١) سبق تخريج هذه الآثار، وذكرها بتمامها .

(٢) قال الرافعي:".. وفى دم الفوات قولان: نقلهما القاضي ابن كج، أصحهما، -ولم يورد الأكثرون غيره-: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام... والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام، إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة ووجه الشبه اشتراك الصورتين في التفريط المحوج إلى القضاء" فتح العزيز ٦٨/٨.

وقال النووي:".. وفي دم الفوات طريقان: أصحهما وبه قطع الجمهور، أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير، وسائر الأحكام، والثاني: على قولين، أحدهما: هذا، والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام، إلا أن هذا شاة، والجماع بدنة لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء" المجموع ٤٠٣/٧ .

وانظر: هداية السالك١٣١٣/٣، الروضة١٨٤/٣، نهاية المحتاج٣٥٨/٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٤١/٢، وقال عنه:"فيه رحمة بن مصعب ضعيف، و لم يأت به غيره"، وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع ٤٧٥/١، وضعفه أيضاً، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩١/٢، وانظر: نصب الراية ١٤٥/٣ .

وردّ الحنفية: بأنه: "ضعيف تعددت طرقه فصار حسناً"[١].

وأما استدلالهم: بأن التحلل وقع بأفعال العمرة؛ فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم للمحصر. فأجيب بالفرق؛ ذلك أن الإحصار لا يوجب القضاء، بخلاف الفوات، ولذا قاسه الجمهور على الفساد بوجوب الكفارة. وقاسوه على الإحصار من حيث أنه تحلل قبل أوانه، فأوجب الدم[٢].

وأما ما استدل به الجمهور من الآثار عن الصحابة: عمر، وابن عمـر، وغيرهـم y، فأجاب الحنفية: بأنه محمول على الاستحباب؛ والصارف عن الوجوب هو مـا روي عـن الأسود بن يزيد t ، فلم يذكر فيه هدياً[٣].

قالوا: وأيضاً: فإن ما روي عن عمر t من قوله لأبي أيوب t ، وهبَّار بن الأسود t ، رواية منقطعة[٤].

وأجاب الإمام الشافعي -رحمه الله- على أثر الأسود بن يزيد t بقولـه:" الحـديث المتصل عن عمر t يوافق حديثنا عن عمر t ، ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيـد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة"[٥]

وأما الكلام على الانقطاع فسبق بيان أن البيهقي ذكره موصولاً[٦].

ويشهد لما روي عن عمر t ، ما روي عن ابن عمر t -سبق نقلها- قال الشافعي:".. وروينا عن ابن عمر t كما قلنا متصلاً"[٧].

---

(١) البحر الرائق ٧/٣٧٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٤/٢٤٠، كفاية المحتاج ٢٦٦، المهذب ٢/٨١١، نهاية المحتاج٣/٣٧١ .

(٣) قال الزيلعي:".. وهو محمول على الاستحباب عندنا، بدليل ما روي عن الأسود أن رجلا قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر t أن يحل بعمرة قال: وعليك الحج من قابل و لم يوجب عليه هدياً، ولو كان واجباً لبينه له" تبيين الحقائق ٢/٨٢، وانظر: شرح فتح القدير ٣/١٣٦، المحيط البرهاني ٣/٣١، البحر الرائق ٧/٣٧٠ .

(٤) تلخيص الحبير ٢/٢٩٢

(٥) الأم ٢/١٦٨، سنن البيهقي الكبرى ٥/١٧٥، تلخيص الحبير ٢/٢٩٢ .

(٦) سبق بيان ذلك عند ذكر وتخريج أحاديث الفوات ص٨٨.

وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٥/١٧٥، معرفة السنن والآثار ٤/١٧٢، تلخيص الحبير ٢/٢٩٢ .

(٧) المصادر السابقة. وسبق ذكر رواية ابن عمر t أيضاً، في الأدلة.

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور الموجبين للهدي على فاته الحج؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولكونه أقرب إلى إجماع الصحابة y على ذلك، وفيه أيضاً: احتياط للعبـــادة وخروج منها بيقين، لاسيما وأن الجميع متفقون على أن الهدي مطلوب وإنما الخلاف بـــين استحبابه، أو وجوبه.

المبحث الثالث : فدية الإحصار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ما تحصل به الإحصار الشرعي .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المطلب الثالث: مسائل فقهية على القول بالفدية .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زمان نحر الهدي للمحصر .

المسألة الثانية: مكان نحر الهدي للمحصر .

المسألة الثالثة: البدل للمحصر إذا لم تجد الفدية .

المبحث الثالث : فدية الإحصار .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ما يحصل به الإحصار الشرعي .

المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .

المطلب الثالث: مسائل فقهية على القول بالفدية .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زمان نحر الهدي للمحصر.

المسألة الثانية: مكان نحر الهدي للمحصر.

المسألة الثالثة: البدل للمحصر إذا لم يجد الفدية.

المطلب الأول : ما يحصل به الإحصار الشرعي .

أجمع الفقهاء على أن المحرم إن منع عن إتمام عمرته أو حجه بعدو و لم يجد طريقاً آمنـاً فله التحلل من الإحرام ، قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت و لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل"[(١)].

وهذا هو الإحصار الشرعي المتفق عليه.

وإنما اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المحرم إذا أحصر ومنع عن إتمام نسكه بغير عدو، بأي نوع كان إحصاره ومنعه. كـ: الإحصار بالمرض، أو بالعرج، أو بذهاب نفقة، ونحو ذلك.

فهل يعد محصراً؟ فيجوز له التحلل من إحرامه ؟.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

---

(١) المغني ٣/١٧٢.

القول الأول: أن المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع، كالحصر بالعدو، أو بالمرض، أو بالعرج، أو بذهاب نفقة، ونحوه.

وهذا قول الحنفية[(١)]، والحنابلة في رواية[(٢)]، و به قال ابن حزم[(٣)].

الدليل:

١- قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) [(٤)].

وجه الدلالة من الآية : أن الله شرع التحلل من الإحرام إذا وجد الإحصار ولفظ الإحصار في لغة العرب يراد به المنع سواء كان المنع بسبب العدو، أو المرض، أو الخوف، أو غير ذلك . قال ابن منظور:"..وأصل الحصر و الإحصار المنع، وأحصره المرض، وحصر في الحبس أقوى من أحصر" [(٥)].

٢- عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله **r** : "من كُسِرَ، أو عَرَجَ؛ فقد حلّ[(٦)]، وعليه الحج من قابل". قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة **y** عن ذلك فقالا: "صدق"[(٧)]. وفي رواية عند أبي داود:"من كسر أو عرج أو مَرِض"[(١)].

---

(١) الهداية شرح البداية ١/١٨٠، بدائع الصنائع ٢/١٨٢، شرح فتح القدير ٣/١٢٦.

(٢) الإنصاف ٤/٧١ ، المغني ٣/١٧٧، شرح الزركشي ١/٥٠٧ .

(٣) المحلى ٧/ ٢٠٣ .

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٥) لسان العرب ٤/ ١٩٣ .

وقال ابن مفلح:"..وأصل الحصر المنع يقال حصره فهو محصور، وأحصره المرض فهو محصر. قال بعضهم هو المشهور" المبدع ٣/٢٦٧ .

(٦) (كُسِرَ) بضم الكاف، وكسر السين. (أو عَرَجَ): بفتح المهملة والراء أي: أصابه شيء في رجله، وليس بخلقة؛ فإذا كان خلقة قيل:"عَرِجَ" بكسر الراء . مرقاة المفاتيح ٥/٦٠٤، عون المعبود ٥/٢٢٠ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٥٠، رقم ١٥٧٦٩، وأبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب الإحصار ٢/١٧٣، والنسائي في السنن، باب فيمن أحصر بغير عدو ٢/٣١١، والترمذي في جامعه، وابن ماجه برقم ٣٠٧٨، و البيهقي في الكبرى ٥/٢٢٠، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين ١/٦٤٢، وصححه النووي كما في المجموع ٨/٢٣٧، وحسنه الترمذي

وجه الدلالة : أن النبي r أعطى للمريض أو من حصل له عذر من كسر، أو عرج ونحوه، حكم المحصر وهو الإحلال. ومعنى قوله: "فقد حلَّ" أي حلَّ له الإحلال من إحرامه، وهو مثل قوله r عن الصائم: "إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

٣- قياس المرض ونحوه على العدو؛ بجامع الحبس عن أركان النسك في كل منهما، وهو قياس جلي[٢].

٤- أن المعنى الذي من أجله جاز للمحرم التحلل إذا حبس بسبب عدو: حاجته إلى التيسير، والترفيه، ولرفع الحرج والضيق عنه بإبقاء الإحرام عليه مدة طويلة، وهو متحقق في المرض، وغيره.

القول الثاني: أن الإحصار لا يكون إلا لمن حصره العدو فقط .

وهذا قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمشهور عند الحنابلة[٥].

الدليل:

١- قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ)[٦] . ووجه الدلالة من الآية، من وجهين:

٣/٢٧٧، وقال ابن القيم: "وهو حديث حسن يحتج بمثله" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/٢٢٢، وصححه الألباني.

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار ٢/١٧٣ رقم (١٨٦٣).

(٢) القياس الجلي هو:" الذي تبعد عنه الاحتمالات مع إمكانها" التلخيص في أصول الفقه ٣/٢٣٤، وقيل:" ما يعرَف من ظاهر النص بغَير استدلال" البحر المحيط ٢/٥٠٦، وقيل:" هو ما يظهر فيه المعنى" روضة الناظر ١/٢٥٠ .

قال الزيلعي:".. ولأن التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل" تبيين الحقائق ٢/٧٨، شرح فتح القدير ٣/١٢٤ .

(٣) الذخيرة ٣/١٨٦، مواهب الجليل ٣/١٩٧، شرح الخرشي ٢/٣٨٩، شرح الزرقاني ٢/٣٩٣ .

(٤) الأم ٢/ ١٦٣، فتح الوهاب ١/٢٦٨، المجموع ٨/٢٤٨.

(٥) المغني ٣/١٧٢، المحرر في الفقه ١/٢٤٢، زاد المستقنع ١/٩٦، الفروع ٣/٣٩٤، الإنصاف ٤/٧١ .

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦ .

أ- أن الله عز وجل أمر بإتمام الحج والعمرة لله عامةً على كل حاج ومعتمـــر إلا مـــن استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله من الحصر بالعدو، وكان المريض ممن عليه عموم الآيـــة؛ ولأن في سياق الآية قوله عز وجل :" فإذا أمنتم " فعلم أن مشروعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه، والإحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض[(١)].

ب- لا خلاف بين أهل العلم في التفسير في أنها نزلت حينما صد المشركون الرسول r عن البيت وكان ذلك إحصار عدو .

قال الشافعي: "..فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية؛ وذلك إحصار عدو"[(٢)].

٢- ما روته عائشة -رضي الله عنها- ، قالت : دخل النبي r على ضباعة بنت الزبير، فقالت : يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال النبي r :"حجـــي، واشـــترطي أن محلي حيث حبستني"[(٣)]

وجه الدلالة: أن المرض لو كان يبيح التحلل، لما احتاجت إلى الاشتراط؛ ولجـــاز لهـــا التحلل بمجرد مرضها الذي يحبسها عن إتمام نسكها[(٤)].

٣- ما ثبت من طرق عن ابن عباس t أنه قال: "لا حصر إلا حصر العدو"[(٥)].

قال الإمام الشافعي في بيان وجه الاستدلال:" لا حصر يحل منــه المحــصر إلا حــصر العدو"[(٦)].

---

(١) الأم ٢/١٩١، شرح الزرقاني ٢/٣٩٣ .

(٢) الأم ٢/١٩١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الأكفاء في الدين ٥/١٩٥٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/٨٦٧ .

(٤) المغني ٣/٣٨١ .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٣٦٧، الأم ٢/١٦٣، سنن البيهقي ٥/٢١٩، التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٥٣، و (إسناده صحيح) كما في: خلاصة البدر المنير ٢/٤٧، تلخيص الحبير ٢/٢٨٨ .

(٦) الأم ٢/١٦٣.

٤- أن المعنى الذي من أجله جاز للمحصر بالعدو التحلل هو: التخلص مـــن الأذى، والمشقة، بإبقاء الإحرام عليه. وهذا لا يتحقق في المحصر بالمرض، وخطأ الطريق؛ إذ يمكنهما البقاء على الإحرام حتى التحلل بالعمرة؛ لأن التحلل بالهدي ليتخلص مـــن أمـــر العـــدو بالرجوع إلى أهله، ولا يمكنه التخلص من المرض ؛ لأنه حال لا يفارقه بالإحلال[١].

وفي المهذب للشيرازي[٢]: "إن أحرم وأحصره المرض لم يجز لـــه أن يتحلـــل؛ لأنـــه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق "[٣] .

المناقشة والترجيح:

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف اللغوي في معنى:"أحـــصرتم"،-مـــن الآيـــة الكريمة- ومدى الفرق بين الحصر و الإحصار، واختصاص كل لفظ بحكم، ولعـــل الأولى القول: بأن الإحصار عام، بأي شيء كان امتناعه. وأنهما يشتركان في معـــنى المنـــع، وإن اختلفا في أصل الوضع. دون تخصيص لفظ: "حصر" للعدو و"أحصر" للمرض ونحوه، كما ذهب إليه جمع من أهل اللغة[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٧٨.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ ونشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته سنة ٤٦٧ هـ. من تصانيفه: المهذب و التبصرة. طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٨ ، شذرات الذهب ٣ /٣٤٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٦٨.

(٣) المجموع ٨/٢٣٢ .

(٤) قال الأزهري:".. يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حصر، فهذا فرق بينهما. ولو نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة، و لم تذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل، ولو قلت في أحصر من الوجع والمرض: إن المرض حصره أو الخوف جاز أن يقول: حصر". تهذيب اللغة ٢/١٣٦.

وفي الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:"قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أحصر، فهو محصر. ويقال للذي حبس قد حصر فهو محصور. وقال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف قد أحصر؛ لأنه بمنزلة الذي قد حبس لجاز، ولو قيل للذي حبس أحصر لجاز. كلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة". الزاهر ١/١٩١ .

ينظر: لسان العرب ٤/١٩٣، القاموس المحيط ١/٤٨٠، تاج العروس ٣/١٤٣، مختار الصحاح ١/٥٩، أنيس الفقهاء ١/١٤٤.

وترجيح هذا الرأي؛ لكونه يجعل كل الأقوال اللغوية الخلافية مقبولة، ويجمع فيما بينها بلا تعارض، وهو -بلا شك مع إمكانه- مقدم على وجه الترجيح، وأيضاً: فإنه يحافظ على استقلالية كل كلمة بمعناها الخاص، الذي وضعت له أصلاً[١].

ويبقى النظر بعد ذلك في أدلة المسألة الأخرى ومناقشتها:

فأما ما استدل به أصحاب القول الأول:

من حديث:"من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل". **فنوقش:** بأن المرض لو كان يبيح الحل ما احتاج المحرم إلى الاشتراط. **وأجيب:** بأن فائدة الاشتراط عدم لزوم الفدية، بينما لو لم يشترط وأحصر جاز له التحلل، ولزمته الفدية[٢]. **ونوقش أيضاً:** بحمله على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج. ورُدّ: بأنه لو كان كذلك لما كان له فائدة؛ إذ كل من فاته الحج بعذر، أو دون عذر، حكمه واحد[٣].

وأما قياس المرض ونحوه على العدو؛ بجامع الحبس عن أركان النسك في كل منهما. **فنوقش** بأنه قياس مع الفارق؛ فإن المريض أمر منعه مضاف إليه، فكان عليه أن يصبر حتى يصير إلى موضع الحل.

وأما المحصر بعدو فإن منعه ليس من قبل نفسه؛ وإنما منعه مضاف إلى البيت، فلذلك حل في موضعه[٤]. **ورُدَّ:** بان المريض ونحوه قد يحصل لهم من المشقة والحاجة على التيسير ما يفوق مشقة من صده عدو عن البيت .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى (ص٧٥) .

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/٢٢٣ .

(٣) قال ابن القيم: "وأما قولكم إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض، ففي غاية الضعف؛ فإنه لا تأثير للكسر، ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً" حاشية ابن القيم ٥/ ٢٢٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٣.

من الاستدلال بالآية، وأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، إلا من استثناه بجـــواز التحلـــل للإحصار بالعدو. **فنوقش:** بأنه لما كان سبب نزول الآية هو العدو، ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو، إلى الإحصار الذي يختص بالمرض؛ دل ذلك: على أنه أراد إفادة الحكم في المرض؛ ليستعمل اللفظ على ظاهره، ولما أمر النبي r أصحابه بالإحلال وحلَّ هـــو؛ دلَّ على: أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين[١] .

وأما الوجه الثاني من أوجه الاستدلال: وهو عدم الخلاف في أن نزول الآية كـــان في حصر الحديبية وهو حصر عدو. **فنوقش:** بالتسليم بذلك؛ ولكن: من المقرر في الأصول: أن العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]؛ لذا وجب إعمال الآية على عموم الإحـــصار دون تخصيص لسبب معين، إذ إن الإحصار في لغة العرب يراد به: المنع، سواء كان ســـببه العدو، أو المرض، أو غيرهما[٣] .

وأما الاستدلال بحديث ضباعة بنت الزبير -رضـــي الله عنـــها- وقولـــه r "حجـــي واشترطي" **فنوقش:** بما سبق من أن فائدة الاشتراط هي سقوط الدم، وهو أمر زائد علـــى التحلل إذ لو لم يشترط وأحصر جاز له التحلل مع وجوب الدم[٤].

وأما الاستدلال بأثر ابن عباس y:" لا حصر إلا حصر العدو" **فنوقش من وجهـــين، أحدهما:** أن ابن عباس قصد أن الحصر -لغة- لا يمكن ألا أن يكون من عدو. وأما ما كـــان من مرض ونحوه فلا يسمى حصراً، وإنما هو إحصار؛ فلا يكون تعارض بين رأيه وروايتـــه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٥ .

(٢) هذه قاعدة أصولية مشهورة، ولها صيغ أخرى وبنفس معناها، وهذه أشهرها.
ينظر: المستصفى١/٢٣٦، المحصول ٤/٧٧، التمهيد١/٤١١، المسودة ١/١١٩، إعلام الموقعين ٤/١٠٨، تيسير التحرير ١/٢٦٦، القواعد والفوائد الأصولية ١/٢٤٠، إرشاد الفحول ١/٢٣٠ .

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٤٤٧ .

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/٢٢٣ .

قال ابن منظور:".. يقال في المرض قد أُحْصِرَ، وفي الحبس إذا حبسه سلطان، أو قاهر مانع، حُصِرَ فهذا فرق بينهما"(١).

وأما الوجه الثاني: على فرض التعارض وهو أنه روى حديث:"من كسر أو عـــرج.." وقال:"لا حصر إلا حصر العدو" فيقال: فإن الأخذ بروايته دون رأيه؛ لأن روايتـــه حجـــة، ورأيه ليس بحجة(٢).

وأما الاستدلال بأن: المعنى الذي من أجله جاز للمحصر بالعدو التحلل هو: التخلص من الأذى، والمشقة، بإبقاء الإحرام عليه. وهذا لا يتحقق في المحصر بالمرض. **فنوقش:** بمـــا سبق من أن حاجة المريض للإحلال قد تفوق حاجة المحصر بعدو، وأيضاً: فـــإن للمحـــصر بعدو أن يعود لأهله ويمكث بإحرامه حتى يزول الحصر، ثم يتم نسكه(٣) .

الترجيح: من ذكر الأدلة وأوجه الاستدلال، والإجابة على أوجه الاستدلال، يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته، ولكونه أقرب لعموم الآية، وأقرب إلى تيسير الشريعة، ورفع الحرج عن الأمة. والله أعلم.

---

(١) لسان العرب ٤/ ١٩٣ .
(٢) حاشية ابن القيم ٥/ ٢٢٣ .
(٣) تبيين الحقائق ٢/٧٨ .

المطلب الثاني : حكم المسألة ودليلها .

الأصل في الإحرام وجوب المضي فيه، على النسك الذي أحرم به -من حج أو عمرة-، ولا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناءً من هذا الأصل، لقوله تعـــالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) [١] .

ولفعله r ؛ فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية، حين صدهم المشركون عـــن البيت، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة. و على المحصر أن يذبح هديه أيـــضاً -إن كان ساقه معه- كفعله r .

وهذا كله موطن اتفاق بين العلماء، لا خلاف بينهم فيه .

وإنما اختلف العلماء في حكم هذا الهدي هل هو واجب على المحصر ليتحلل بـــه أم لا يجب ؟. على قولين:

القول الأول:

وجوب ذبح الهدي على المحصر، لكي يتحلل من إحرامه .

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأشهب من المالكية[٥] .

الدليل:

١/ قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) [٦]. **وجه الاستدلال:** أن الله أوجب ما تيسر من الهدي على من أراد التحلل؛ والتقدير: فإن أحصرتم وأردتم التحلل:"فما استيسر من الهدي"، فالجملة جواب الشرط[٧] .

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، رد المحتار ٢ / ٢٣٣ .

(٣) المجموع ٨/٢٤٨، التنبيه ١/٨٠، روضة الطالبين ٣/١٧٤، مغني المحتاج ١/٥٣٤، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥ .

(٤) المغني ٣/١٧٥، الكافي لابن قدامة ١/٤٦٤، المبدع ٣/٢٧٣، الإنصاف ٤/٧١ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢٧٣، مواهب الجليل ٣/ ١٩٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧١، تفسير البحر المحيط ٢/٢٤٠، مغني المحتاج ١/٥٣٢ .

قال الشنقيطي:"فتعليقه ما استيسر من الهدي على الإحصار، تعليق الجزاء على شـــرطه؛ يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل به دلالة واضحة كما ترى "[١].

٢/ أن النبي r لم يحلَّ يوم الحديبية و لم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، بل وأمر أصـــحابه بذلك أمراً جازماً بقوله:"قوموا فانحروا ثم احلقوا"[٢]؛ فدل فعل النبي r وأمره بذلك علـــى: أن من شرط إحلال المحصر ذبح الهدي.

القول الثاني: عدم وجوب ذبح الهدي على المحصر، لكي يتحلل من إحرامه، ويتحلـــل بالنية فقط، وهذا مذهب المالكية[٣].

الدليل:

١/ أن النبي r إنما نحر يوم الحديبية هدياً، كان قد أشعره، وقلده، حين أحرم بعمـــرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد؛ أمر به رسول الله r فنحر؛ لأنه كان هـــدياً وجـــب بالتقليد والإشعار؛ وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، و لم ينحره رسول الله r من أجل أنه صد عن البيت[٤].

٢/ أنه تحلل مأذون فيه، عارٍ من التفريط وإدخال النقص؛ فلم يجب به هـــدي، أصـــل ذلك إذا أكمل حجه[٥].

المناقشة والترجيح:

ظاهر الأدلة من الآية، وحادثة الحديبية وأمر النبي r فيها للصحابة y بـــأن ينحـــروا، مشعر بوجوب الهدي على المحصر؛ لتحلله. وأما خلاف المالكية واحتجاجهم بأن نحر النبي r هديه؛ لكونه أشعره وقلده، وخرج به لله، فهو توجيه محتمل لو كان هو الـــدليل الوحيـــد؛

---

(١) أضواء البيان ١ / ١١٢ .
(٢) أخرجه البخاري، وسبق تخريجه بتمامه ص٩١.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٩٨، حاشية الدسوقي ٢/٩٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٣٥ .
(٤) تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٣.
(٥) المنتقي شرح الموطأ ٢/ ٢٧٣ .

ولكن الأمر الصريح في الآية الكريمة يبعد هذا الاحتمال[١]. فإن الله أمر بما استيسر من الهدي، والهدي المسوق قد تم تعيينه ووجب لله، وليس مما استيسر.

وأيضاً: فإن ما أشعر وقلد وخرج به الإنسان لله لا يحتاج إلى زيادة بيان بوجوب نحره أو أنه لا يرجع فيه العبد فإن هذا ظاهر في كل ما يخرج به الإنسان لله.

وأما احتجاجهم بأنه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وإدخال النقص، فيقال: نعم هو تحلل مأذون به لكنه مشروط أيضاً: بنحر ما استيسر من الهدي.

وأيضاً فإنه إذا أتم حجه قد يجب عليه هدي، كما في حال المتمتع و القارن.

وقد يقال جواباً على ذلك: بأنه هدي وجب؛ لتحلل المحرم؛ وتمتعه قبل أوان حله وإتمام نسكه، لقصد التخفيف عليه، وأصل ذلك فدية الأذى فإن من كان مريضاً وحصل له أذىً برأسه جاز له أن يحلق رأسه ويفتدي، مع كون المرض بلوى من الله ولا يد له به وليس ناشئاً عن تعدٍّ أو تفريط.

وقد يقال أيضاً بقلب الدليل: وذلك أنه لما وجب الدم على من به أذى من رأسه لحلقه فقط دون تمتعه بسائر المحظورات، ومع كون الأذى الذي أصابه من الله دون تعد منه أو تفريط، كان وجوب الدم على من أُحصِر وأراد حل إحرامه والتمتع بالحل كله أولى وأوجب.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول الموجب للهدي .

(١) قال الشيخ ابن عثيمين:" المحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي: منعتم من إتمام النسك الحج أو العمرة،(فَمَا اسْتَيْسَرَ)،(ما) هذه موصولة إعرابها مبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: فعليكم، فإذا أحصر الإنسان ومنع من إتمام نسكه، فعليه ما استيسر من الهدي". الشرح الممتع ٧/ ٤٤٧ .

المطلب الثالث : مسائل فقهية على القول بالفدية .

المسألة الأولى: زمان نحر الهدي للمحصر.

لا خلاف أنه لا زمان محدد لنحر هدي المحصر عن العمرة، بل له مطلق الوقت زمناً للنحر، فحيث أحصر في العمرة حلّ له أن ينحر ويحلّ[١].

وإنما وقع الخلاف في زمان نحر هدي المحصر عن الحج. وهو على قولين:

القول الأول: أن زمن نحر المحصر هديه مطلق، فحيث أحصر نحر، ولا يتوقت بيوم النحر.

وهذا رأي أبي حنيفة[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] -على المشهور من مذهبيهما-

الدليل:

١/ قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) [٥]. وجه الاستدلال:

أن الله ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل[٦].

٢/ القياس على العمرة، وهو من وجهين:

أ- أن الحج أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة .

ب- أن العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها؛ فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها؛ فالحج الذي يخشى فواته أولى[٧].

---

(١) بل نقل الإجماع على ذلك، وممن نقل الزيلعي فقال:" وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالإجماع" تبيين الحقائق ٥/ ٩٩، وأنظر أيضاً: تحفة الفقهاء ١/٤١٨، المغني ٣/١٧٤، شرح العمدة ٣/٣٧٣.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، رد المحتار ٢ / ٢٣٣ .

(٣) المجموع ٨/٢٤٨، التنبيه ١/٨٠، روضة الطالبين ٣/١٧٤، مغني المحتاج ١/٥٣٤، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥ .

(٤) المغني ٣/١٧٥، الكافي لابن قدامة ١/٤٦٤، المبدع ٣/٢٧٣، الإنصاف ٤/٧١ .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٦) المبسوط ٤/١١٠، تبيين الحقائق ٢/٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢١٦.

(٧) المغني ٣/١٧٤.

٣/ أن هدي الإحصار بمنزلة دماء الكفارات، فإنه يجب للإحلال قبل أوانه، -ولهـذا لا يباح التناول منه- ودماء الكفارات تختص بالحرم ولا تختص بيوم النحر، بخلاف دم المتعة والقران فإنه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية[١].

القول الثاني: أن زمن نحر المحصر هديه مقيد بأيام النحر، ولا ينحر قبل ذلك مطلقاً.

وهذا هو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن-من الحنفية-[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

الدليل:

١/ أنه دم يستفيد به التحلل من إحرام الحج كدم التمتع والقران، فيختص بيوم النحر في الحج. فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر[٤].

٢/ أن للهدي محل زمان ومحل مكان، فإذا عجز عن محل المكان فسقط، بقي محل الزمان واجباً؛ لإمكانه[٥].

٣/ أن المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر فإذا كان قد صد عن الوقوف، والطواف، فهو لم يصد عن الإحرام؛ فيجب أن يأتي بما أمكنه وهو بقاؤه محرماً إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدي[٦] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/١١٠ .

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، رد المحتار ٢ / ٢٣٣ .

(٣) المغني ٣/١٧٥، الكافي ١/٤٦٤، المبدع ٣/٢٧٣، الإنصاف ٤/٧١ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/ ١٥٧.

(٤) تبيين الحقائق ٢/٧٩، المبسوط ٤/١٠٩، شرح العمدة ٣/٣٧٣.

(٥) المغني ٣/١٧٤.

(٦) شرح العمدة ٣/٣٧٣ .

المناقشة والترجيح:

جانب من الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في إلحاق هدي الإحصار، بدم التمتع والقران، أو بدم الجزاءات والكفارات، فمن ألحقه بالأول أوجب الوقت -يوم النحر- لنحره، ومن ألحقه بالثاني قال بمطلق الوقت، فحيث أحصر حل له النحر.

وقياس هدي الإحصار على هدي التمتع والقران قد لا يسلم به؛ لأن المتمتع و القارن يجوز لهما التحلل قبل النحر، ولا يشترط لمن لم يسق الهدي النحر؛ ليتحلل بذلك.

وأيضاً: فإن أبا يوسف ومحمداً، لم يطردا هذا القياس -على المتمتع-، على العاجز عن هدي الإحصار، فيقولوا بأن عليه صيام عشرة أيام-كالمتمتع-؛ مع أن العلة واحدة-بناء على رأيهم- وهي أنه: (دم يستفيد به التحلل من إحرام الحج) بل هي لمن عجز عن الهدي أولى؛ فلما لم يعملوا هذه العلة عند من عجز عن الهدي، دلّ ذلك على ضعف قولهم، وضعف قياسهم.

وأما استدلالهم بأن للهدي محل زمان ومكان..الخ، فيقال: إن حكم الإحصار قد شرع منهياً وحالاً لعقد الإحرام الذي قد تلبس به المحرم، وهو حكم شامل للمكان والزمان، فحيث حصل الإحصار نزِّلت أحكام الإحصار على المحصر من النحر في المكان والزمان الذي أحصر به، وأما تجزئة أحكام الإحصار بحسب ما يقدر منها عليه، فينتظر بهديه يوم النحر لينحر، فهو حكم زائد و فيه زيادة مشقة وتكليف على المكلف يفتقر إلى دليل ظاهر بين، لاسيما وأن حكم الإحصار قد بني على التخفيف، ورفع الحرج عن قاصد البيت.

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم التوقيت مطلقاً، فحيث أحصر حل له نحر هديه، وذلك لقوة أدلته، وإجابته على أدلة القول الآخر، ولكونه أقرب إلى تيسير الشريعة، والتسهيل على المحصر الذي إنما شرعت أحكامه لقد التيسير على الحاج.

المسألة الثانية: مكان نحر الهدي للمحصر.

لا خلاف في أن مكان نحر الهدي -عموماً- هو الحرم، ولا خلاف في أن من أحـــصر عن الحرم وقدر على نحر هديه فيه أنه الأولى.

وإنما وقع الخلاف في مكان نحر الهدي للمحصر الذي لم يقدر على دخول الحرم.

وهو على قولين:

القول الأول: أن مكان نحر الهدي للمحصر هو الحرم فقط، ولا ينحر بغيره، ولا يحـــل من إحرامه حتى ينحر هديه فيه، أو يبعث من ينحر له هديه بالحرم.

وهذا رأي الحنفية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)].

الدليل:

١/ قوله تعالى : (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ)[(٣)]. وجه الاستدلال، من وجهين:

أ- التعبير بـــ"الهدي" والهدي: اسم لما يهدى للحرم.

ب- الغاية في قوله:"حتى يبلغ الهدي محله" وما ذبح دون الحرم لم يبلغ محله.

والمراد بـــ:"محله" الحرم فقط؛ لأن الله يقول: (H I J K L)[(٤)(٥)].

(١) الهداية شرح البداية ١/١٨٠، الهداية شرح البداية ١/١٨٠، شرح فتح القدير ٣/١٢٧، تبيين الحقائق ٢/٥٦.
وفي شرح فتح القدير:"إذا لم يجد المحصر الهدي يبقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى الهدي بقي محرما أبدا هذا هو المذهب المعروف"أ،هـــ ٣/١٢٧. ويأتي التفصيل في هذا الحكم في المسألة التي بعدها.

(٢) الإنصاف ٣/٥٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) سورة الحج، آية: ٣٣ .

(٥) الهداية شرح البداية ١/١٨٠، شرح فتح القدير ٣/١٢٧، تبيين الحقائق ٢/٥٦.

٢/ عن مجزأة قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي[١] أنه أتى النبي r حين صُدَّ الهدي، فقال: يا رسول الله، ابعث به معي فأنا أنحره، قال وكيف؟ قال آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله r ، فانطلق به حتى نحره في الحرم"[٢].

وجه الاستدلال: أنه لو جاز نحره في الحل لما تكلّف r بإنفاذه إلى الحرم، ولكان نحره بحضرته أفضل، فعلم أنه إنما أنفذه إلى الحرم؛ لأن نحره في الحل لا يجوز[٣].

٣/ القياس على دماء القربات، وذلك أن دم الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دونه، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان[٤].

٤/ أنه دم لزم بحكم الإحرام، فوجب أن تجب إراقته في الحرم، قياساً على سائر الدماء، وأنه ذبح يتعلق بالإحرام فلا يجوز إلا بالحرم كدم اللباس والطيب[٥].

القول الثاني: أن مكان نحر الهدي للمحصر هو المكان الذي أحصر فيه، حرماً كان أو حلاً.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،-على الأصح من المذهبين- .

---

(١) ناجية بن جندب الأسلمي، المديني، صحابي جليل، صاحب بدن النبي r ، وهو من بني سهم كان نازلاً في بني سلمة، مات بالمدينة في زمان معاوية t ، روى عنه زاهر الأسلمي، وعروة بن الزبير.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٨٦/٨، الطبقات الكبرى ٣١٤/٤، الاستيعاب ١٥٢٢/٤، تهذيب الكمال ٢٥٣/٢٩، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحج، باب المحصر ٤٥٣/٢، والطبري في تفسيره ٢٢٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٢/٢، كنز العمال ٩١/٥، فتح الباري ١١/٤، الجوهر النقي ٥/ ٢١٧ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٥١/٤ .

(٤) المصادر السابقة للحنفية.

(٥) المهذب ٢٣٤/١، روضة الطالبين ١٧٥/٣، الحاوي الكبير ٣٥١/٤ .

الدليل:

١/ فعل النبي r فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، والحديبية من الحل؛ بدليل قوله تعالى:

(6 7 8 9 : ; < = > ?@ A)[٤][٥].

٢/ قوله تعالى: (فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ)[٦]؛ وجه الاستدلال: أن الله أوجب الهدي و لم يجرِ للمكان ذكراً، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار، و لم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم[٧].

٣/ ما رواه عن جابر بن عبد الله t أنه قال:" أحصرنا مع رسول الله r عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، ونحرنا البقرة عن سبعة"[٨]؛ فدل ذلك على أن نحرهم كان بالحديبية وهي من الحل[٩].

٤/ ما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج؛ وأما إيجاب نحر الهدي بالحرم فإنه يفضي إلى تعذر الحل؛ لتعذر وصول الهدي إلى الحرم[١]، وهو يدل على ضعف هذا الاشتراط، إذ ليس فيه تسهيل ولا رفع حرج.

---

(١) المدونة ٢/٣٦٦، الموطأ ١/٣٦٠، التمهيد ١٢/١٥٢، الكافي ١/١٦١، مواهب الجليل ٣/١٩٨، شرح الزرقاني ٢/٣٩١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩٩، الإقناع للشربيني ١/٢٦٦ .

(٣) المغني ٣/١٧٤ ،شرح الزركشي ١/٥٠٥ .

(٤) سورة الفتح، آية:٢٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٧) الحاوي الكبير ٤/ ٣٥١ .

(٨) صحيح مسلم ٢/٩٥٥ ، وسبق ذكر روايات أخرى للحديث ص٣٧.

(٩) قال ابن القيم:" والحديبية من الحل باتفاق الناس. وقد قال الشافعي: بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم" زاد المعاد ٣/ ٣٣٥ .

وقال النووي:".. لأن النبي r نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم" المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٩٩.

٥/ من القياس والنظر: وهو أن الحِلَّ موضع لتحلله، فجاز أن يكـــون محـــلاً لهديـــه؛ كالحرم.

ويقال: إنه أحد سببي التحلل، فجاز أن يكون في موضع إحصاره من الحل كالحلق.

يبين ذلك أن إحلال المحصر يكون بالنحر والحلق، فلما كان الحلق في موضع إحصاره، كذلك النحر يكون في موضع إحصاره[٢].

المناقشة والترجيح:

أصل الخلاف ناشئ بسبب عدم وجود النص الموجب للنحر بالحرم للمحصر، وعـــدم وجود النص القاطع بأن نحر النبي **r** وأصحابه كان بالحل، أو بالحرم.

والفقهاء متفقون على النحر في الحرم عند تيسره للمحصر، وأما ما استدل به الموجبون للنحر بالحرم فقط؛ فإنها أدلة عامة، على وجوب نحر الهدي بالحرم، وهي مما لا خلاف فيه، في حق غير المحصر.

فأما قولهم: عند قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ)[٣].أن ما ذبح دون الحـــرم لم يبلـــغ محله.

يناقش بأن محل النحر بالنسبة للمحصر يختلف عن محل النحر لغيره، والمراد بمحله: المحل الذي يجوز نحره فيه وذلك بالنسبة إلى المحصر، حيث أحصر، ولو كان في الحل[٤]. وقد نص الله على أن هدي النبي **r** وأصحابه **y** لم يبلغ محله، بقوله: (6 7 8 9 : ; < = > ?@ A)[٥].

---

(١) المغني ٣/١٧٤.
(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٣٥٢ .
(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٤) أضواء البيان ٣/١٣٥.
(٥) سورة الفتح، آية:٢٥ .

وقد يقال أيضاً، إن المراد بالمحل موضع الإحلال ؛ لقوله r لضباعة بنت الزبير:"حجـــي واشترطي أن محلي حيث حبستني"[(١)(٢)].

وأما قوله تعالى: (H I J K L M) [(٣)]، فإنه وارد في حق غير المحصر.

وأيضاً فإن قوله: : (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ) [(٤)] معطـــوف علـــى قولـــه: : (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ) [(٥)]، لا على قوله: (فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ) [(٦)(٧)].

وأما ما روي أنه بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب، فقد أجيب عنه من وجوه:

أ- قيل إنه في غير السنة التي أحصر فيها[(٨)]. ب- أن ظاهر الآية يرده : (= > ? @ A) [(٩)]. ج- ويقال أيضاً:" لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظـــاهر القـــصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز"[(١٠)].

ولو كان النحر في الحرم واجباً لبين النبي r ذلك بياناً شافياً، ولكان ذلك مما لا يخفى لاسيما ومع كون الصحابة y عدد كثير، وقد نزلوا في حل من الأرض دون الحرم.

ومما يدل على أن نزول النبي r كان بالحل و لم يكن بالحرم ما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم y، وفيه:".. وسار النبي r حتى إذا كان بالثنية الـــتي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل! حل!، فألَحَّت[(١١)] فقـــالوا: خـــلأت

(١) متفق عليه. وسبق تخريجه ص١٠٤.
(٢) الحاوي الكبير ٣٥٢/٤ .
(٣) سورة الحج، آية: ٣٣ .
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤، أضواء البيان ١٣٥/٣.
(٨) الحاوي الكبير ٣٥٢/٤ .
(٩) سورة الفتح، آية:٢٥ .
(١٠) فتح الباري ١١/٤ .
(١١) قوله: حل حل، بالمهملتين، اسم صوت، يراد به زجر الناقة على النهوض والانبعاث إذا لم تنبعث. ومعنى ألَحَّت: أي لزمت مكانها من ألح على الشيء إذا لزمه وأصر عليه.

القصواء[1]، خلأت القصواء، فقال النبي r ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل"[2].

قال الحافظ ابن حجر[3]:"جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً"[4] .

الراجح في هذه المسألة: هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس t ، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل[5].

وهذا الترجيح فيه جمع بين الأقوال المختلفة -قدر الاستطاعة-، وفيه مراعاة لمبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة، وبنيت عليه الأحكام. والله أعلم .

النهاية في غريب الأثر ٤/٢٣٦، مشارق الأنوار ١/١٩٥، لسان العرب ١١/١٧٤، القاموس المحيط ١/١٢٧٥ .

(١) القصواء: اسم ناقة النبي r ، وأما معنى: خلأت: أي بركت أو حرنت فلم تبرح، والخلاء للنوق كالإلحاح للجمال والحران للدواب يقال خلأت الناقة وألح الجمل وحرن الفرس.

النهاية في غريب الأثر ٢/٥٨، مختار الصحاح ١/٧٧، القاموس المحيط ١/٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب ٢/٣٣٦ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا، ت ٨٥٢ هـ. من تصانيفه :" فتح الباري شرح صحيح البخاري "و" تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " .

الضوء اللامع ٢ / ٣٦، والبدر الطالع ١/ ٨٧، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠، ومعجم المؤلفين ٢ /٢٠.

(٤) فتح الباري ٥/٣٣٦، نيل الأوطار ٨/١٩٣.

(٥) فتح الباري ٤/١١، أضواء البيان ٣/ ١٣٦.

المسألة الثالثة: البدل للمحصر إذا لم يجد الفدية .

يجب على المحصر ذبح هديه قبل إحلاله، إن كان قد ساقه معه، أو يشتريه ليذبحه قبل إحلاله من إحرامه.

فإن كان عادماً للهدي، أو عادماً لقيمته ليشتريه، فقد اختلف الموجبون للهدي[١]، فيما يجب عليه بدله، على أقوال:

القول الأول: ليس للمحصر بدل من الهدي إذا لم يجده.

وهذا قول الحنفية[٢]، وهو القول الثاني للشافعية[٣].

الدليل: أن الله تعالى نص على الهدي، و لم ينص على بدله، فلو كان ذا بدل لنص عليه؛ كما نص على غيره، كدم المتعة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى[٤].

تفريع:

على هذا القول -بأنه ليس له بدل-، قالوا: يبقى الدم في ذمته إلى وقت وجوده.

وهل له التحلل قبل وجوده ونحره؟ على رأيين:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ)[٥].

ولأنه قائم مقام الأفعال التي لا يتحلل قبلها، فكذلك الهدي الذي هو بدل منها، فيكون باقياً على إحرامه إلى أن يجد الهدي، فيتحلل به[٦].

---

(١) الجمهور أوجبوا الهدي، وخالف المالكية فلم يروا وجوب الهدي على المحصر بل سنة. وسبق بحث المسألة ص١١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٨٠، تحفة الفقهاء ١/٤١٧، مجمع الأنهر ١/٤٥٢، حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١ .

(٣) روضة الطالبين ج٣/ص١٨٦، الحاوي الكبير ٤/٣٥٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣٥٥ .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٦) قال الكمال :إذا لم يجد المحصر الهدي يبقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج ، فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى الهدي بقي محرما أبدا هذا هو المذهب المعروف" . فتح القدير ٣/١٢٧.

وقال علاء الدين السمرقندي:" المحصر إذا لم يجد الهدي، ولا ثمن الهدي، لا يحل بالإطعام والصوم، بل يبقى محرما إلى أن يجد الهدي". تحفة الفقهاء ١/٤١٨. وانظر: الحاوي الكبير ٤/٣٥٥ .

والثاني: له أن يتحلل في الحال قبل وجود الهدي؛ لأن الهدي بدل من الأفعال، والأفعال مبدلات من الهدي؛ فلما جاز أن يتحلل من المبدل قبل فعله عند تعذره، فأولى أن يتحلل من البدل قبل فعله عند تعذره[١].

القول الثاني: أن للمحصر بدلاً من الهدي إذا لم يجده.

وهذا هو الأظهر عند الشافعية[٢]، وهو رأي الحنابلة[٣].

الدليل:

١/ أن سائر الدماء الواجبة في الإحرام لها أبدال تنقل إليها مع الإعدام ، فكـذلك دم الإحصار[٤].

٢/ أن هدي الإحصار، دم واجب للإحرام فكان له بدل؛ كـدم التمتـع، والطيـب واللباس[٥].

تفريع:

اختلف أصحاب هذا القول اختلافاً كثيراً في البدل الذي يجب على المحصر إذا لم يجـد الهدي:

فالأظهر عند الشافعية[٦]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[١].

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٥٥ .

(٢) روضة الطالبين ٣/١٨٦ .

(٣) المبدع ٣/٢٧٢، المغني ٣/١٧٦، الكافي ١/٤٦٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣٥٥ .

(٥) المغني ٣/١٧٦ .

(٦) قال النووي:"فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم". منهاج الطالبين ١/٤٤، الإقناع للشربيني ١/٢٦٦.

وانظر: الإقناع للشربيني ١/٢٦٦، مغني المحتاج ١/٥٣٤، غاية البيان ١/١٧٦، نهاية المحتاج ٣/٣٦٦.

(٧) قال في شرح فتح القدير:" ..وعن أبي يوسف في المحصر إن لم يجد هدياً قوم الهدي طعاماً، وتصدق به على كل مسكين نصف صاع، أو يصوم مكان كل مسكين يوماً؛ فيتحلل به رواه عن عطاء". شرح فتح القدير ٣/١٢٧، وانظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٠، تحفة الفقهاء ١/٤١٧، مجمع الأنهر ١/٤٥٢، حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١ .

أن المحصر إذا لم يجد الهدي، فإنه يطعم بقيمة الشاة .

ودليلهم: القياس على جزاء الصيد؛ ولأنه أقرب إلى نفع المساكين من الصيام .

والمذهب عند الحنابلة(٢)، وقول للشافعية(٣): إلى أن البدل هو أن يصوم عشرة أيام بنية التحلل، ثم يحل من إحرامه .

ودليلهم: القياس على دم التمتع .

وللشافعية أقوال أخرى -غير ما ذكر- كثيرة مختلفة متباينة(٤).

---

(١) قال ابن مفلح :"وظاهره أنه لا إطعام فيه، وهو المذهب، وعنه بلى، وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما" المبدع ٣/٢٧٢ .

(٢) المبدع ٣/٢٧٢، المغني ٣/١٧٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٦٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣/١٨٦، السراج الوهاج ١/١٧٢.

(٤) قال الماوردي:" وإذا قلنا: لهدي الإحصار بدل، فلا يخلو حال المحصر من أحد أمرين: إما أن يكون عادماً للهدي بالإعسار، أو عادماً للهدي لتعذره مع القدرة على المال، فإذا كان عادما للهدي بإعساره هدي الإحصار، فبدله الصوم، وفيه ثلاثة الأقاويل:

أحدها: صيام ثلاثة أيام، مثل كفارة الأذى .

والقول الثاني : صيام عشرة أيام كالمتمتع .

والثالث: يقوم الهدي دراهم، والدراهم طعاماً، ويصوم عن كل مد يوماً، مثل جزاء الصيد .

وإن كان عادماً للهدي لتعذره مع القدرة على المال هدي المحصر، فهل يكون المبدل الذي ينتقل إليه طعاماً أو صياماً؟. على ثلاثة أوجه:

أحدها: الصيام كالتمتع الذي ينتقل فيه عن الدم إلى الصيام، وإن كان قادراً على الإطعام، فعلى هذا في الصوم ثلاثة أقاويل- على ما مضت- .

والوجه الثاني: أنه ينتقل إلى الإطعام؛ لأنه أقرب إلى نفع المساكين من الصيام .

فعلى هذا في كيفيته وجهان:

أحدهما: أنه يقوّم الهدي دراهم، ويشتري بالدراهم طعاماً كجزاء الصيد .

والوجه الثاني: أنه إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، كل مسكين مدان، كفدية الأذى .

والوجه الثالث: في الأصل أنه مخير بين الإطعام والصيام، كفدية الأذى، وجزاء الصيد.

فعلى هذا إن عدل إلى الصيام، ففيه ثلاثة أقاويل مضت، وإن عدل إلى الإطعام ففي كيفيته وجهان مضيا.

ثم هل يجوز أن يتحلل قبل الصوم أو الإطعام أم يكون على إحرامه حتى يأتي بالصوم والإطعام ؟

على قولين: أحدهما: يكون على إحرامه حتى يأتي به.

المناقشة والترجيح:

ليس في المسألة دليلاً ظاهراً يؤيد أياً من هذه الأقوال، أو حتى قياس صحيح؛ ولذا كثر الخلاف في هذه المسألة وتشعب، ولعل الرجوع إلى الأصل وهو بـــراءة الذمـــة، وســـقوط الواجب مع العجز، في مثل هذه الأحوال أقرب للصواب، فيقال: بعدم البدل لمـــن لم يجـــد الهدي، ويتحلل مجاناً، ويبقى الهدي في ذمته إلى أن يجده .

وأما القول بأنه يبقى محرماً أبداً حتى يجده! فإنه قول فيه عسر شديد، والله يقول: (z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ)[١] . ثم إنه يلزم عليه لوازم تتعارض مع أحكام أخرى، فإنه بإحرامه لن يمس شعره ولا ظفره، ولن يمس طيباً، ولا يقرب نساءه، وغيرها من محظـــورات الإحرام التي إذا استمرت معه أصبح مخالفاً لسنن الفطرة، وإن قلنا يحلق ما احتـــاج لحلقـــه ويفتدي، فإنه يوجب عليه تراكم الفدى، دون دليل ظاهر، وهو تكليف شاق لا يناســـب حكم الإحلال للمحصر الذي إنما شرع تخفيفاً على صاحب النسك.

وأما القول بالبدل، فيكفي في ضعف هذا القول الاختلاف الكبير في نوع هذا البـــدل؛ مما يدل على ضعف أصل القول به، فمنهم من قاسه على دم التمتع[٢]، ومنهم قاسه علـــى جزاء الصيد، ومنهم من قاسه على فدية الأذى. وكلها اجتهادات لا دليل يقوي أياً منـــها، بل يكاد الدليل أن يكون مخالفاً لها جميعاً، ووجه ذلك أن الله ذكر حكم الإحصار وما يجب

والثاني: يجوز أن يتحلل قبل الإتيان به" أ،هـ الحاوي الكبير ٤/ ٣٥٥- ٣٥٨.

وانظر: روضة الطالبين ٣/١٨٦، السراج الوهاج ١/١٧٢، الإقناع للشربيني ١/٢٦٦، مغني المحتاج ١/٥٣٤، غاية البيان ١/١٧٦، نهاية المحتاج ٣/٣٦٦.

(١) سورة: الحج، آية:٧٨ .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين:" وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما:

الأول: أن ظاهر حال الصحابة y الذين كانوا مع r في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، و لم يرد أن الرسول r قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حُرِم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس، ونقول: من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه". الشرح الممتع ٧/ ٤٤٧ .

فيه من الهدي، و لم يذكر بدلاً ولا غير ذلك، ثم ذكر بعده في نفس الآية هدي التمتع، ونص على حكم من لم يجد هدياً للتمتع، وأيضاً: في الفديه، فقد خيّر الله بنص الآية بين الصيام والصدقة، والنسك، ومثله جزاء الصيد ؛ ولو كان لهدي الإحصار بدلاً لذكره الله-سبحانه- كما ذكر ذلك لغيره[١]، والله يقول عن نفسه: (ë ê é è ﴿٦٤﴾)[٢] .

وعند تأمل قول الله : (فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ)[٣]، فسماه الله هدياً، وهو ما يحتمل أن يكون مسوقاً فيجب فقط-كما عند المالكية- أو متيسراً لمن لم يسق الهدي فمبناه على التيسير، و لم يقل الله كما في فدية الأذى قال:﴿ ﹻ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ)[٤]، و لم يقل أيضاً كما في دم التمتع"فمن لم يجد" فكأن مبنى حكم المحصر على التيسير، وأن نحر الهدي هو للموجود معهم، أو لمن تيسر له إيجاده، وأما من تعسر عليه إيجاده فإنه يسقط عنه.

وأيضاً: فإن الله يقول: (| { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ)[٥]، والمحصر العاجز عن الهدي قد انقطع به السبيل، فلم يستطع، ويقول: (w x y z)[٦]، والهدي ليس مستطاعاً له.

وفي قول المالكية بعدم وجوب الهدي على المحصر، مستند يقوي القول بعدم وجوب البدل عند العجز عنه، وهو يستأنس به؛ لترجيح القول بعدم وجوب بدل للمحصر عند العجز عنه. والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٥٥ .
(٢) سورة: مريم، آية:٦٤.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٧.
(٦) سورة التغابن، آية: ١٦.

الفصل الثالث:

الفدية لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة .

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفدية المتعلقة بالإحرام.

المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بالوقوف بعرفة .

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالمبيت بمزدلفة .

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالرمي .

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بالمبيت بمنى .

المبحث السادس: الفدية المتعلقة بالحلق والتقصير .

المبحث السابع: الفدية المتعلقة بالترتيب بين المناسك .

المبحث الثامن: الفدية المتعلقة بالطواف .

المبحث التاسع: الفدية المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة .

المبحث الأول:

الفدية المتعلقة بالإحرام.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بترك الإحرام من الميقات.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بترك التلبية.

المبحث الأول: الفدية المتعلقة بالإحرام.

الإحرام نسك لا يتم الحج والعمرة إلا به بالاتفاق[(١)].

وثبت عن النبي r أنه وقت المواقيت المكانية، فلا يجوز لمريد النسك تجاوزها إلا بإحرام، فعن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر t : أن رجلا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله r : "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن" [(٢)].

وقد أحرم r لحجته، حجة الوداع، من ذي الحليفة، ولبى، وأهل عقب إحرامه، قال جابر بن عبد الله t : ".. فأهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به، فلم يرد رسول الله r عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله r تلبيته.."الحديث[(٣)].

وهناك مسائل في الفدية تترتب على الإخلال بالإحرام، من حيث ميقاته المكاني، ومن حيث التلبية التي هي أمر مختص به، يحسن إيرادها. ولذا فإن هذا المبحث ينقسم لمطلبين:

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بترك الإحرام من الميقات.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بترك التلبية.

---

(١)هو ركن عند الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة. مواهب الجليل٤/١١، نهاية المحتاج٣/٢٦٨، المجموع ٧/٢٠١، الإنصاف٣/٣٨٩.

وهو شرط عند الحنفية، المسلك المتقسط ٧٣، البحر الرائق ٢/٣٨٠، بدائع الصنائع ٢/١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، ١/٦١، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢/٨٣٨، وهذا لفظ البخاري.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي r ، ٢/٨٨٧.

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بترك الإحرام من الميقات.

إذا تجاوز مُريد النُسكِ الميقاتَ بلا إحرام،فإن حاله لا تخلو من أحد أمرين:

الأول: إما أن يحرم من مكانه ولا يرجع للميقات فهذا قد فعل المحظور بلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة، وعليه الفدية[(١)].

الثاني: أن يرجع للميقات بعد مجاوزته له، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يرجع للميقات و لم يكن قد عقد الإحرام بعد، فيعقده من الميقات.

فهذا لا شيء عليه بذلك، ولا فدية.

وقد نقل النووي، والماوردي، الإجماع على ذلك[(٢)].

وقال ابن قدامة:"لا أعلم فيه خلافا"[(٣)].

لكونه تدارك فعل المحظور، وذلك أنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء.

الثانية: أن يكون رجوعه للميقات بعد عقده الإحرام دونه.

فهذا وقع فيه الخلاف بين الأئمة، على أقوال:

القول الأول:

إن عاد إلى الميقات ولبّى سقط عنه الدم، وإن لم يلبِّ لم يسقط.

وهذا قول أبي حنيفة[(٤)].

الدليل :

---

(١) ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، ولكن روي عن عطاء، و الحسن، و النخعي: القول بسنية الإحرام من الميقات، وعليه فلا تلزمه الفدية عندهم، وقال سعيد بن جبير، وابن حزم -رحمهما الله- لا إحرام له ولا حج، وقد رد هذه الأقوال ابن عبد البر ، وقال بشذوذها.

فتح القدير٢/٣٣٤، البحر الرائق ٣/٦٧، الحاوى الكبير١/٣٦٢، والمغني٣/٢٢١، المحلى ٥/٨٥، التمهيد١٥/١٤٩، الاستذكار٤/٤١.

(٢) المجموع٧/٣٧، الحاوي الكبير١/٣٦٢.

(٣) المغني٣/٢٢١.

(٤) شرح فتح القدير٣/٣٩، بدائع الصنائع ٥/٢٦.

ما روي عن ابن عباس t أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: "إرجع إلى الميقات فلــبِّ، وإلا فلا حج لك "[١].

وجه الاستدلال:

كونه أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها.

ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية [٢].

القول الثاني :

إن رجع إلى الميقات قبل إحرامه وتلبسه بأعمال النسك، كطواف ونحوه، فلا شيء عليه .

وإلى هذا ذهب: صاحبا أبا حنيفة[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الدليل:

١/ أن الإحرام حصل منه بالميقات، قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم، كما لو أحــرم منه[٦].

٢/ أنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم[٧].

٣/ أنه أظهر حق الميقات، كما إذا مر به محرما ساكنا[٨].

القول الثالث :

أن الفدية تلزمه، حتى وإن رجع للميقات بعدما عقد الإحرام دونه.

وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة في المشهور عنهم[١١].

---

(١) لم أجد تخريجاً لهذا الأثر رغم البحث الشديد، وذكره واستدل به الحنفية كما في المصادر السابقة فقط.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح فتح القدير٣/٣٩، البحر الرائق ٣/٦٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣/١٤٠، الوسيط ٢/١٧٩، نهاية المحتاج ٢/٢٦٣.

(٥) الإنصاف ٣/٣٨٧، الروض المربع ٥٩/٥.

(٦) المجموع ٧/١٨٢، حاشية عميرة ٢/١٢٠، حاشية الدسوقي ٢/٢٤.

(٧) الجامع الصغير١/١٤٥، الهداية شرح البداية١/١٧٧، شرح فتح القدير ٣/١٠٩.

(٨) الهداية شرح البداية ١/١٧٧.

(٩) شرح فتح القدير٣/٣٩، حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨.

(١٠) مواهب الجليل ٤/٥٨، الشرح الكبير، للدردير ٢/٢٣٤.

(١١) الإنصاف ٣/٣٨٧، الروض المربع ٥٩/٥.

الدليل :

أنه ترك الإحرام من الميقات فاستقر عليه الدم، ولا يزول هذا برجوعه(١).

المناقشة والترجيح :

أما القول الأول : فإن الخلاف فيه مترتب على الخلاف بالقول بوجوب التلبية(٢).-وتـأتي المسألة في المطلب الذي يليه-.

وأما القول الثاني والثالث، فيتضح بعد النظر أن منشأ الخلاف بينهما هو: هل الواجب شرعاً هو:إنشاء الإحرام من الميقات فقط، أم قطع المسافة مابين الميقات والحرم متلبساً بالإحرام.

فمن قال بالأول، أوجب الفدية بمجرد عقد الإحرام دون الميقات.

ومن قال بالثاني، قال بسقوط الدم بمجرد الرجوع إلى الميقات.

ويترجح -والله أعلم- القول بسقوط الدم عند الرجوع إلى الميقات، وذلك لوجاهـة مـا ذكروه من أدلة، ولأنه اجتهد برجوعه، وهو أقرب ليسر الشريعة.

---

(١) المغني ٣/ ١١٦.

(٢) الكلام على التلبية يأتي بعد هذه المسألة، وملخصه: أن أبا حنيفة: يرى شرطية التلبية، والجمهور: بين قائل بالوجوب، وهم المالكية، وقائل بالاستحباب، وهم أبو يوسف من الحنيفة، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بترك التلبية.

اتفق العلماء على مشروعية التلبية، وأنها شعار الحج الظاهر، وأنها إجابة لنداء أبينا إبراهيم -عليه السلام-، وأن النبي r قد لبى، وحث على ذلك، وكان الصحابة يكثرون من التلبية ويرفعون أصواتهم بذلك.

ولكن اختلف العلماء في حكم التلبية، وما يترتب على تاركها، على أقوال:

القول الأول :

أن التلبية ركن في الإحرام، ولا ينعقد الإحرام بمجرد النية.

وهذا قول الحنفية[١]، وابن حبيب من المالكية[٢][٣]، وهو قول عند الشافعية[٤].

الدليل :

١/ قوله تعالى:﴿ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾[٥]

وجه الاستدلال:

هو ما روي في تفسير فرض الحج، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن فرض الحج:"الإهلال"، وقال ابن عمر t "التلبية"[٦].

---

(١) شرح فتح القدير٢/٣٤٤. البحر الرائق ٢/٥٠٠. حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٠. إرشاد الساري١١٤.

(٢) هو الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي من ولد العباس بن مرداس، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا، مؤرخا، ولد بألبيرة سنة:١٨٤هـ، وسكن قرطبة، قال سحنون : كان عالم الدنيا، من مصنفاته: حروب الإسلام، طبقات الفقهاء، والواضحة في السنن والفقه، والورع، ت سنة: ٢٣٨ هـ.

الديباج المذهب ص ١٥٤، وميزان الاعتدال ٢/١٤٨، سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢، ونفخ الطيب ١/٣٣١، والأعلام للزركلي ٤/٣٠٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٣٧. الشرح الكبير ٢/٢٥٨ .

(٤) المجموع ٧/٢٠٢.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٦) تفسير الطبري ٢/٢٦١، شرح فتح القدير ٢/٣٤٤، وروي عن الزهري، وعطاء، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣.

٢/ قياس إحرام الحج على تكبيرة الإحرام للصلاة.

وذلك لأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب،كالصلاة(١).

القول الثاني:

أن التلبية في الإحرام واجبة، ويجب الدم على تاركها، وكذا إن طال الفصل بين عقد الإحرام والتلبية.

وهذا قول المالكية(٢)، وهو قول للشافعية(٣).

الدليل:

١/ أن النبي r قد فعلها(٤)، وأمر بها وقال:"لتأخذوا مناسككم"(٥).

القول الثالث:

أن التلبية في الإحرام، سنة.

وهذا قول أبي يوسف، من الحنفية(٦)، وهو الصحيح: عند الشافعية(٧)، وعند الحنابلة(٨).

---

(١) البحر الرائق ٢/٥٠٠، المغني ٣/٢٦٤.

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٣٨. الشرح الكبير ٢/٢٥٨ .

(٣) المجموع ٧/٢٠٢

(٤) كما في حديث جابر الطويل، ومن حديث ابن عمر. صحيح البخاري ٢/٥٦١، باب رفع الصوت بالْإهلال، ومسلم (٢/٨٤١)، باب التلبية وصفتها ووقتها).

(٥) أخرجه مسلم ٢/٩٤٣، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وسنن أبي داود ٢/٢٠١، سنن البيهقي الكبرى ٥/١١٦، ومسند احمد٣/٣١٨.

وهذا هو لفظ مسلم، ووردت ألفاظ أخرى عند غير مسلم وهي: "لتأخذوا عني مناسككم"، و"خذوا مناسككم"، "خذوا عني مناسككم"، والأمر واسع ويسير، فهي ألفاظ بنفس المعنى.

(٦) البحر الرائق ٢/٤٩٩.

(٧) قال الشيرازي:" ويلبي لنقل الخلف عن السلف فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه"، وقال الأنصاري:" وسن نطق بنية فتلبية".

الحاوي الكبير ١/٣٩٥، المهذب ١/٢٠٥، نهاية المحتاج ٣/٢٦٨، المجموع ٧/٢٠٢، منهج الطلاب ١/٣٤.

(٨) قال ابن مفلح:"فصل: التلبية سنة لا تجب"، وقال البهوتي:" والتلبية سنة لفعله r ، وأمره بها، وهي ذكر فيه فلم تجب كسائر الأذكار"، وقال المرداوي:"التلبية سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: واجبة". المغني ٣/٢٦٤، الفروع ٣/٢٥٠، كشاف القناع ٢/٤١٩، الإنصاف ٣/٤٠٧، الروض المربع ٥/٩٤.

الدليل:

١/ ما روي عن جابر t ، أنه قال: خرجنا مع رسول الله r ، لا ننوي إلا الحج فلما دنونا من مكة قال: "من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة "[(١)].

وجه الاستدلال:

حيث أخبر أنهم أحرموا بمجرد النية، و لم يذكر التلبية، فثبت أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، وإن لم ينضم إليه سوق الهدي، ولا التلبية[(٢)].

٢/أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار[(٣)].

٣/ أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام[(٤)].

المناقشة والترجيح :

من النظر في الأقوال وأدلتها، يتبين أن القول بأن التلبية ركن في الإحرام، قول يصعب القول به، خصوصاً أنه يترتب على القول به إبطال الإحرام، دون دليل صحيح صريح بالمسألة، والأدلة التي استدلوا بها يمكن مناقشتها بما يلي:

فأما الآية: وما استدلوا به منها... فنقول إنه قد:" ...اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج، بعد إجماع جميعهم، على أن معنى" الفرض": الإيجاب والإلزام. فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال، وقال آخرون: فرض الحج إحرامه، وإنما قلنا: إن فرض الحج الإحرام، لإجماع الجميع على ذلك"[(٥)].

وأيضاً: فإن مقتضى هذه الأدلة تعين التلبية حتى لا يصير محرما بتقليد الهدي[(١)]. وهو ما لا يقول به الحنفية.

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث جابر -الطويل-في حجة النبي r ، وروي أيضا عن عائشة t نحوه، كما في البخاري ٦ /١٨١.

(٢) الحاوي الكبير ٣٩٦/١.

(٣) المبدع ١٣٣/٣، كشاف القناع٤١٩/٢.

(٤) المغني ١٢٦/٣، الفروع ٢١٧/٣، الإنصاف ٤٠٧/٣.

(٥) تفسير ابن جرير الطبري ١/ ٥٤١ .

وأيضاً فلو نطق بغير ما نواه، مثل أن ينوي العمرة، فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، انعقد ما نواه، دون ما سبق لسانه إليه، بلا خلاف.

وأما الصلاة، فالقياس عليها قياس مع الفارق: فإن في آخرها نطق واجب، بخلاف الحج والعمرة، فليس في آخرها ذكر واجب.

وأما القول بوجوب التلبية: فهو قول قوي وله حظ وافر من النظر، خصوصاً أن التلبية من شعائر الحج الظاهرة، والتي تكاثرت الأحاديث بالأمر بها وتأكدت بمبالغة الصحابة والسلف بفعلها.(٢)

ولكن القول بالوجوب، وإلزام تاركها بالدم، يحتاج لدليل أوضح، وسالم من المعارضة الظاهرة، وذلك أن الشافعية والحنابلة أجابوا عن استدلال المالكية بالحديث بحمله على الاستحباب لا الوجوب، وهو حمل وجيه.

ومن أدلة من قال بالاستحباب، وإجابتهم على أدلة المخالفين، يتبين رجحان هذا القول. والله أعلم .

---

(١) فتح القدير ٢/٣٤٠ .

(٢) من ذلك ما رواه يعقوب بن زيد قال:"كان أصحاب رسول الله r لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم"، وعن بكر قال:"كنت مع بن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين" أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٧٢.

المبحث الثاني:

الفدية المتعلقة بالوقوف بعرفة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.

المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بالوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، وهو ركـــن بإجمـــاع أهـــل العلم(١).

وصح عن النبي r أنه أمر منادياً ينادي في عرفة: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلـــوع الفجر، فقد أدرك الحج"(٢).

وأما فعله r فقد ثبت عنه r أنه:"ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقتـــه القـــصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفـــا حـــتى غربـــت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

ودفع رسول الله r وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقـــول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة، السكينة"، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة"(٣)

ولكن هناك مسائل مترتبة على الوقوف بعرفة، اختلف أهل العلم في لزوم الفدية على مـــن وقع بمثلها، وهي مندرجة في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.

---

(١) شرح فتح القدير٣/٦٠، إرشاد الساري٧٣، مواهب الجليل٤/١٢٨، الشرح الكبير٢/٢٥٣، الحاوي الكبير٢/٢٦٢، المغني ٣/٢٠٨، نهاية المحتاج٣/٣٢١، الروض المربع٥/٣٣٢، الاستذكار ج٤/ص٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/١٩٦، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي ٣/٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. والنسائي في الكبرى ٢/٤٣٢،وفي(المجتبى) ٥/٢٦٤، باب فرض الوقوف بعرفة، والحاكم في المستدرك١/٦٣٥، وابن خزيمة ٤/٢٥٧، وأحمد في المسند٤/٣٠٩، والبيهقي٥/١١٦، والدارقطني٢/٢٤٠، من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) أخرجه مسلم، من حديث جابر t في وصف حجة النبي r وسبق تخريجه.

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

القول الأول:

وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وأن من دفع قبل غروب الشمس، لزمتة الفدية وهذا قول الحنفية[١]،وقول للشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الدليل :

١/ حيث وقف النبي r بعرفة إلى غروب الشمس[٤]، وقال:"لتأخذوا عني مناسككم"[٥]، وفعله r محمول على الوجوب[٦].

٢/ حديث المِسور بن مخرمة t حيث قال: خطبنا رسول الله r بعرفة، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: "أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان، كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس، حين تكون الشمس على رؤوس الجبال، مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم"[٧].

وجه الاستدلال:

وجوب مخالفة المشركين حيث كان المشركون ينفرون قبل غروب الشمس.

القول الثاني:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب، والوقوف ساعة بعد الغروب ركن، فمن دفع قبل الغروب و لم يرجع، لم يصح حجه.

وهذا قول المالكية[٨].

---

(١) شرح فتح القدير٢/٣٧٥، البحر الرائق٢/٥٢٢، حاشية ابن عابدين٣/٥٨٣.

(٢) نهاية المحتاج٣/٢٩٩، الحاوي الكبير٢/٦٧٧.

(٣) الإنصاف ٤/٢٨، الروض المربع٥/٢٥٩.

(٤) كما في حديث جابر الطويل، وسبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه ص١٣٣.

(٦) المبدع ٣/٢٣٤.

(٧) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٢٥. المعجم الكبير ج٢٠/ص٢٤، قال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ٣/٢٥٥.

(٨) مواهب الجليل٤/١٢٨، الفواكه الدواني ١/٣٦١

الدليل:

١/ أن النبي r وقف بعرفة إلى غروب الشمس، وقال:"لتأخذوا عني مناسككم"[(١)]، وفعله r محمول على الوجوب[(٢)].

٢/ ما رواه عبد الرحمن بن يعمر t : أن ناساً من أهل نجد، أتوا رسول الله r بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادي: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن النبي r علق إدراك الحج، بإدراك الوقوف بعرفة ليلاً، فمن لم يقف ليلاً لم يصح حجه.

٣/ حديث ابن عمر t : أن النبي r قال:" من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج"[(٤)].

وجه الاستدلال:

حيث علق r فوات الحج، بفوات الوقوف بعرفة ليلاً.

القول الثالث:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، سنة، ولا يترتب على من دفع قبل الغروب شيئاً.

وهذا قول الشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٨٨.

(٢) المبدع ٣/٢٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/١٩٦، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي ٣/٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. والنسائي في الكبرى ٢/٤٣٢،وفي(المجتبى ٥/٢٦٤، باب فرض الوقوف بعرفة، والحاكم في المستدرك١/٦٣٥، وابن خزيمة ٤/٢٥٧، وأحمد في المسند٤/٣٠٩، والبيهقي٥/١١٦، والدارقطني٢/٢٤٠.

(٤) أخرجه الدارقطني، باب المواقيت٢/٢٤١،وقال عنه: فيه رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره، وأخرجه ابن حزم، وضعفه، المحلى ٧/١٢٣، وروي موقوفا على ابن عمر في الموطأ ١/٣٩٠.

(٥) نهاية المحتاج ٣/٢٩٩ ، الحاوي الكبير٢/٦٧٧، المجموع ٨/١١٢.

(٦) الإنصاف٤/٢٨

الدليل:

١/ حديث عروة بن مضرِّس الطائي t قال: أتيت رسول الله r بالموقف، يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله مـا تركـت مـن حبل[١] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله r : "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه"[٢].

وجه الاستدلال :

أن قوله:"ليلاً أو نهاراً" يدل على إجزاء الوقوف بأي جزء من الليل، أو النهار، وأن من فعل ذلك فقد:"تم حجه وقضى تفثه"، فلا يلزمه شيء، و لم يأمره بدم، فدل أنه ليس بواجب[٣].

٢/ أن الأصل براءة الذمة، ولا ناقل لهذا الأصل، فتبقى عليه، فلا يوجد حديث صـحيح، صريح، يوجب الوقوف حتى الغروب.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة، نجد أن مذهب مالك بأن الوقوف بعد الغروب ركن، قـول يصعب القول به، وذلك أن وجه الاستدلال له بحديث عبد الرحمن بـن يعمـر t ، يـردُّه حديث عروة بن مضرس t ، فقد أثبت حديث عروة أن من وقف بأي ساعة من ليـل أو نهار، فقد أدرك الحج، فالوقوف بالنهار يحصل به إدراك الحج أيضاً.

وأيضاً فإن حديث عبد الرحمن بن يعمر t يدل على آخر الوقت الذي يحصل بـه إدراك الحج، وليس كل الوقت.

---

(١) الحبل هو: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل الحبال في الرمل، كالجبال في غير الرمل. لسان العرب١١/١٣٧، النهاية في غريب الأثر١/٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود،كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، ١/ ٥٩٩، و الترمذي، كتاب الحج، ٣/ ٢٣٨، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣/ ٢٣٨، و النسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ٥/٢٩٠، وابن ماجه ٢/١٠٠٣، وأحمد في المسند٣٠/٢٣٣، والحاكم في المستدرك ١/٦٣٤، و ابن حبان في صحيحه ٩/١٦١.

(٣) الحاوي الكبير٢/٦٧٧.

وأما حديث ابن عمر t : فهو ضعيف مرفوعاً، ولو صح موقوفاً، فإنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، فهو يدل على آخر وقت الوقوف.

وقد قال ابن عبد البر:"ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: أن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال، وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم"(١).

ويناقش هذا القول أيضاً: بأن الحديث ليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار، لمن لم يقف في الليل، بل غاية ما فيه: أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل، كما أفاده حديث عروة بن مضرس(٢).

وأما القول بوجوب المكث إلى غروب الشمس، وأن من دفع قبل الغروب، لزمته الفدية، فهو قول قوي، ويقويه وجه الاستدلال له: من بقاء النبي r وانتظاره ومعه عموم المسلمين وفيهم الكبير والضعيف، ومع هذا لم ينفروا إلا جميعا مع النبي r بعد غروب الشمس، و لم يرخص لأحد بالنفير قبل ذلك، ولكن هذا القول يشكل عليه حديث عروة بن مضرِّس t ، فقد دلَّ على أن من وقف نهاراً، فقد تم حجه، و لم يلزمه النبي r بشيء.

وأيضاً فالليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، وثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، فكذلك إذا وقف بها نهاراً دون الليل، لم يلزمه دم(٣).

وأما قصد مخالفة المشركين فإن الحديث الوارد فيها ضعيف.

والقول بهذا القول: فيه إعمال لحديث:"خذوا عني مناسككم" بحمله على الاستحباب، وحديث عروة على الجواز، وهو أولى من ترجيح أحد الدليلين، كما هو معلوم عند الأصوليين(٤).

---

(١) التمهيد١٠/٢١.

(٢) المغني ٣/٢١١.

(٣) الحاوي الكبير٢/٦٧٧.

(١) الإبهاج ٣/٢١١، التقرير والتحبير ٣/٦، إرشاد الفحول ١/٥٧.

المطلب الثاني:

حكم من دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها قبل طلوع فجر يوم النحر*.

القول الأول:

أن الواجب هو الجمع بين آخر النهار، وأول الليل، وأن من دفع قبل ذلك، لزمته الفدية وهذا قول الحنفية في المشهور عندهم[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

الدليل :

١/عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، في وجوب البقاء إلى غروب الشمس.

وجه الاستدلال:

أن من دفع قبل الغروب لم يفعل كفعل النبي r الواجب، حيث جلس حتى غربت الشمس، وغاب القرص، ولم تتحقق منه مخالفة المشركين بفعله، وحتى مع عودته قبل الفجر لعرفة، لأن من عاد قد فاته الوقت بخروجه ،فأشبه من جاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه، ثم عاد إليه[٤].

٢/ما روي عن النبي r أنه قال:"فادفعوا بعد غروب الشمس"[٥].

وجه الاستدلال:

أن هذا أمر من النبي r بالدفع بعد غروب الشمس، وهو مالا يتحقق إلا بالجلوس إلى غروب الشمس، ودخول أول الليل.

---

*هذه المسألة مبنية على رأي من قال بوجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

(١) شرح فتح القدير٢/٣٧٦، حاشية ابن عابدين٣/٥٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٢٩٩، الحاوي الكبير٢/٦٧٨

(٣) الإنصاف٤/٢٨، الروض المربع ٥/٢٦٠

(٤) شرح فتح القدير٢/٣٧٦

(٥) لم أجد من خرجه رغم البحث الشديد.

وقال الزيلعي:(حديث غريب)، نصب الراية٣/١٢٨، ولم يذكر له تخريجا.بل ذكر شواهد له من فعل النبي r كحديث جابر t الطويل حيث نفر بعد غروب الشمس فقط. وذكره واستدل به الحنفية: المبسوط للسرخسي ٤/١٨، الهداية شرح البداية١/١٦٧، تبيين الحقائق ٢/٦١، شرح فتح القدير ٣/٥٩.

القول الثاني:

أن من دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها قبل طلوع الفجر، فقد أتى بما عليـــه، ولا تلزمه الفدية.

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة[١]، وقول الإمام مالك[٢]، والصحيح من قولي الشافعية[٣]، والصحيح عند الحنابلة[٤].

الدليل:

أن الواجب عليه الوقوف إلى الغروب، ليجمع بين النهار والليل، وهذا الذي رجـــع قـــد استدرك ما فاته،وأتى بما عليه[٥].

المناقشة و الترجيح :

يظهر أن منشأ النزاع هنا هو هل الواجب: الوصل بين آخر النهار وأول الليل، أم هـــو: الجمع بين الليل والنهار، مطلقاً؟.

والأول أرجح، وذلك لأن الواجب النفر بعد تحقق غروب الشمس، وهو مـــا لا يـــتم إلا بالبقاء بجزء من الليل، وليس الليل مراداً بذاته، وحديث الأمر بمخالفة المشركين، حيث كانوا ينفرون قبل الغروب يؤيده، وأيضاً مبادرة النبي ﷺ للنفر بعد تحقق الغروب، أيـــضاً يؤيـــده، وأيضاً أن من وقف ليلاً فقط، أجزأه الوقوف بلا فدية، لأنه لا يلزمه استدامة الوقـــوف إلى الليل، لأن استدامة الوقوف تجب على من وقف نهارا لا ليلا، ولا تلزمه فديه لتركه الوقوف بالنهار[٦].

---

(١) شرح فتح القدير٢/٣٧٦، حاشية ابن عابدين٣/٥٨٣.

(٢) مواهب الجليل٤/١٣٢.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٢٩٩، الحاوي الكبير٢/٦٧٨

(٤) الإنصاف ٤/٢٨، الروض المربع٥/٢٦٠

(٥) المبسوط ٤/٥٦.

(٦) العناية شرح الهداية ٤/١٢٦.

المطلب الثالث : الوقوف بعرفة ليلاً، فقط .

عامة أصحاب المذاهب الأربعة على إجزاء الوقوف بعرفة ليلاً، سوى وجه عند الشافعية[١].

ولكن اختلفوا في ترتب الفدية على من وقف ليلاً فقط، وهم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن من وقف بعرفة ليلا فقط، صح حجه، ولا تلزمه فدية مطلقاً.

وهذا قول الجمهور: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الدليل:

١/ حديث عروة بن مضرِّس t وفيه:"... وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه"[٥].

٢/ حديث عبد الرحمن بن يعمر t وفيه:"الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين:

حيث بين النبي r أن من جاء بليل فقد تم حجه، و لم يلزمه بشي[٧].

القول الثاني:

أن من وقف بعرفة ليلاً فقط، فإن الفدية تلزمه، إلا إذا كان معذوراً.

وهذا قول المالكية[٨].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٦١، البحر الرائق٣/٣٣، مواهب الجليل٤/١٢٨، الشرح الكبير٢/٢٥٣، نهاية المحتاج٣/٢٩٩، الحاوي الكبير٢/٦٧١، الإنصاف٤/٢٩، الروض المربع٥/٢٦٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٦١، البحر الرائق ٣/٣٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٢٩٩، الحاوي الكبير ٢/٦٧١.

(٤) الإنصاف ٤/٢٩، الروض المربع ٥/٢٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٦) سبق تخريجه ص١٣٧ .

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٧٢.

(٨) مواهب الجليل٤/١٢٨، الشرح الكبير٢/٢٥٣.

الدليل:

ما ورد عن ابن عباس t قال:"من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"[(١)].

وجه الاستدلال:

أن هذا قد ترك شيئاً من النسك، وهو الوقوف بالنهار.

المناقشة والترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن القول بعدم ترتب شيء مطلقاً، على من وقف بعرفة ليلاً فقط أرجح، وأقوى، وذلك لقوة دليلهم، وصراحته، وأن النبي r لم يبين للسائل أن عليه شيئاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، و الدارقطني في سننه ٢٤٤/٢، و البيهقي ١٥٢/٥ ، تلخيص الحبير ٢٢٩/٢.

المبحث الثالث:

الفدية المتعلقة بالمبيت بمزدلفة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: مقدار المبيت الواجب.

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالمبيت بمزدلفة.

من المتفق عليه بين أهل العلم، مشروعية المبيت بمزدلفة في الحج، وذلك بعد الوقوف بعرفة.

ومن الثابت في سنة النبي r -كما في حديث جابر t في وصف حجة النبي r - أنه بعدما دفع من عرفة "... أتى المزدلفة فصلى بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، و لم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله r حتى طلع الفجر، وصلى الفجر -حين تبين له الصبح- بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس"(١).

ولكن العلماء اختلفوا في مسائل في الفدية، متعلقة بالميت بمزدلفة.

وهي في مطلبين:

المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: مقدار المبيت الواجب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي r ٢/ ٨٨٦، والأحاديث في ذكر مبيت النبي في المزدلفة كثيرة، وأشرت لحديث جابر لشموله.

المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة .

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة، وما يترتب على ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب المبيت بمزدلفة، و أن من تركه لزمته الفدية **(دم).**

وهذا قول الجمهور: الحنفية[١] والمالكية[٢]والصحيح عند الشافعية[٣]والحنابلة[٤]

الدليل:

١/ حديث جابر t حيث بات النبي r بالمزدلفة، مع قوله r : "لتأخذوا عني مناسككم"[٥]

وجه الاستدلال:

من فعله r ، حيث بات حتى أصبح، مع أمره بأن تؤخذ عنه المناسك، يفيد وجوب المبيت.

٢/ حديث سالم بن عبد الله قال:"... وكان عبد الله بن عمر t يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام، بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر t يقول: أرخص في أولئك رسول الله r "[٦].

٣/ عن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهى عند دار المزدلفة، هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت نعم، قالت: ارحل بى، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في مترلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا! قالت:

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، شرح فتح القدير ٤٨٤/٢، المبسوط ٤٢٢/٢.
(٢) مواهب الجليل١١٩/٣، شرح الزرقاني ٣٩١/١ الذخيرة ٢٦٣/٣.
(٣) مغني المحتاج ٤٩٩/١، نهاية المحتاج ٣٠١/٣، الوسيط٦٦٥/٢.
(٤) المغني ٢٦٥/٣، كشاف القناع ٥١٠/٢، الإنصاف ٤٨/٤.
(٥) سبق تخريجه ص١٣٣.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ٦٠٢/٢، ومسلم،كتاب الحج،باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى٩٤١/٢.

كلا أي بني، إن النبي r أذن للظُعُن[(١)][(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديثان: على الترخيص للضعفة بالدفع في الليل، والترخيص تنتفي معه الركنية، لأن الركن لا يسقط بالعذر، بل إن كان عذراً يمنع أصل العبادة سقطت العبادة كلها، أو أخرت، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها[(٣)].

ودل أيضاً: أن مقابل الرخصة العزيمة، ولولا أن المبيت واجب لما احتاج للترخيص.

القول الثاني :

أن المبيت بالمزدلفة ركن، لا يصح الحج إلا به.

وهذا وجه عند الشافعية[(٤)]وقال به خمسة من التابعين وهم: علقمة[(٥)]، والنخعي[(٦)]،

---

(٢) الظُعُن: النساء، واحدها ظَعينة. لسان العرب ٢٧١/١٣، النهاية في غريب الأثر ١٥٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج،(باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر)٦٠٣/٢، ومسلم،كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ٩٤٠/٢ ، و أحمد في المسند ٣٥١/٦.

(٣) شرح فتح القدير ٤٨٣/٢.

(٤)قال النووي "... وقال إمامان من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة" المجموع ١٢٢/٨

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي. أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وتفقه عليه، وهو أحد أصحابه السته الدين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم. فقد كان فقيها إماما بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي r كانوا يسألونه ويستفتونه.
تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، تذكرة الحفاظ ٤٨/١.

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران .ولد٤٦هـ وهو من مذحج اليمن، من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما، (ت٩٦ هـ).
تذكرة الحفاظ ٧٣/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٥٥/١.

والشعبي[١]، والحسن البصري[٢]، و الأوزاعي[٣][٤]، وهو رأي ابن حزم الظاهري[٥].

الدليل:

١/ حديث عروة بن مضرِّس t وفيه:"... من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفثه"[٦].

وجه الاستدلال :

حيث رتب النبي r تمام الحج على الوقوف بمزدلفة، ومفهومه: أن من لم يقف حتى يدفع، لم يتم حجه.

٢/ قوله تعالى: (L M N O P Q R S T)[٧].

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير منسوب إلي الشعب (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظة. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيرة. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة، وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة، وتوفي سنة ١٠٣ هـ) .

مشاهير علماء الأمصار ١/١٠١، تذكرة الحفاظ ١/٧٤، الأعلام للزركلي ٤/١٩، تهذيب التهذيب ٥/٦٩.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولي لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. وتوفي سنة١١٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٧١، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق. وأصلة من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسة، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. ولاه المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً، وتوفي بها (١٥٧ هـ).

تذكرة الحفاظ ١/١٧٨، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٧٢، المحلى ٧/١٣٠، المجموع ٨/١٣٠ .

(٥) المحلى ٧/١٣٠.

(٦) سبق تخريجه، ص١٤٠ .

(٧) سورة البقرة، آية:١٩٨ .

وجه الاستدلال :

حيث ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام، كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله r في سنته، فحكمها واحد، فلا يجزئ الحج إلا بإصابتها[١].

القول الثالث:

أن المبيت بالمزدلفة سنة، ولا يترتب على تاركه شيئاً[٢].

وهذا قال به بعض الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

الدليل:

١/ أن النبي r رخص للضعفة بالدفع ليلاً[٥].

وجه الاستدلال:

أنه لو كان المبيت واجباً، لما أرخص لهم بالدفع، بل أمرهم بالبقاء.

٢/ ما رواه عبد الرحمن بن يعمر t : أن ناساً من أهل نجد، أتوا رسول الله r بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادي: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج"[٦]

وجه الاستدلال :

أن النبي r علق إدراك الحج، بإدراك الوقوف بعرفة فقط. ولم يذكر أن الميت بمزدلفة مما

---

(١) شرح معاني الآثار٣/٢٤٦، التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٧٢، أضواء البيان٥/٢٨٩.

(٢) وهناك قول رابع في المسألة لم أذكره لضعفه، وهو أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهو مروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي، وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا:"إنما جمع منزل لدلج المسلمين". وقال النووي عن هذا القول:"وهو قول باطل" شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٣٩، فتح الباري لابن حجر ٣/٥٢٩.

(٣) المجموع ٨/١١٥، فتح العزيز شرح الوجيز٧/٣٦٩.

(٤) الإنصاف ٤/٦٠.

(٥) أحاديث الترخيص تقدمت كما هي عند ابن عباس، وابن عمر،وأسماء، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) سبق تخريجه ص٨٨، ١٣٧.

يدرك به الحج، فهذا يدل على سنية المبيت بها.

ودل أيضاً: على صحة الوقوف بعرفة حتى طلوع الفجر، وهو ما يستلزم عدم تمكنه من المبيت بمزدلفة، وأخبر مع هذا، بأنه قد تم حجه.

٣/ إجماع العلماء على أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر[١]،وحينئذ لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة.

المناقشة والترجيح:

بالنظر والتأمل في الأقوال السابقة يتبين أن القول بأن المبيت واجب هو الراجح وأما القول بأن المبيت ركن من أركان الحج فهو قول ليس بالقوي.وتمكن الإجابة على الأدلة التي استدلوا بها.

فأما الحديث الذي استدلوا به فيمكن الإجابة عنه بأن المراد بالتمام في قوله r :"تم حجه" أي تم على أحسن وجه وأكمله، ويؤيده أنه ذكر مع الوقوف، الصلاة. بقوله r :"من شهد صلاتنا هذه" فإن شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد من أهل العلم.

وأما الآية فيردُّ الاستدلال بها: إجماع أهل العلم على أن من لم يذكر الله عند المشعر الحرام، فحجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا[٢].

وأما القول بأنه سنة فتمكن الإجابة على دليلهم بالقول إن الترخيص دليل الوجوب ولو كان غير واجب لما احتاج للرخصة إذ إن الرخصة تقابلها العزيمة.

وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر t :"الحج عرفة" فتمكن الإجابة بأن الحج يصح مع لزوم الفدية.

وأيضا يقال: إن الحديث فيمن لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة فيسقط الوقوف بحقه لانشغاله بالركن. والله أعلم .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١١.

(٢) نقل الإجماع جمع من أهل العلم كما في المغني ٣/٢١٥، بداية المجتهد ١/٢٥٦، فتح الباري ٣/٥٢٩، نيل الأوطار٥/١٤١

المطلب الثاني: مقدار المبيت الواجب .

سبق ذِكرُ أن الراجح في حكم المبيت في المزدلفة هو الوجوب وأن من لم يبت فيها بدون عذر لزمته الفدية.

ولكن العلماء اختلفوا في مقدار المبيت الواجب، الذي بدونه تلزم الفدية.

القول الأول:

أن الواجب هو المكث قدر لحظة مابين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، وأما الليل فهو سنة.

وهذا رأي الحنفية[١].

الدليل :

١/ فعل النبي r -كما في حديث جابر t - أنه بات بمزدلفة حتى أصبح ثم أتى المشعر الحرام، وقد قال r :"لتأخذوا مناسككم"[٢].

٢/ أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام في قوله تعالى : (L M N O P Q R S T ()[٣].

وجه الاستدلال:

حيث بين النبي r هذا الذكر بوقوفه بعد الصلاة عند المشعر الحرام[٤].

٣/ حديث عروة بن مضرس t وفيه قال النبي r :"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه"[٥].

وجه الاستدلال :

حيث علق النبي r تمام الحج بالوقوف بعد الفجر، وهذا هو الواجب الذي يتعلق التمام به.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٦، شرح فتح القدير ٢/٤٨٤، المبسوط ٢/٤٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٤) كما في حديث جابر t ، وغيره من الأحاديث التي وصفت حجة النبي r ، و سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٠.

القول الثاني :

أن الواجب هو المكث بقدر حط الرحال، من وصوله إلى مزدلفة، في أي جزء من أجزاء الليل، إلى طلوع الفجر.

وهذا رأي المالكية[١].

الدليل:

أن هذا أقل ما يصدق عليه أداء الواجب من الوقوف، فمن وقف هذا القدر حصل به القدر الواجب.

القول الثالث :

من وصوله مزدلفة إلى نصف الليل إن وافاها قبل منتصفه، أو قدر لحظة من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

وهذا هو الصحيح عند الشافعية،[٢]ومذهب الحنابلة[٣].

الدليل :

١/ حديث عائشة t قالت: "استأذنت سودة t رسول الله r أن تدفع قبله، فأذن لها.[٤]

٢/ عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس t يقول: "بعثني رسول الله r فى الثقل - أو قال فى الضعفة - من جمعٍ بليل"[٥].

(١) مواهب الجليل ١١٩/٣، شرح الزرقاني ٣٩١/١، الذخيرة ٢٦٣/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤٩٩/١، نهاية المحتاج ٣٠١/٣، الوسيط٦٦٥/٢، المجموع ١٢٢/٨.

(٣) المغني ٢٦٥/٣، كشاف القناع ٥١٠/٢، الإنصاف ٤٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر٦٠٣/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ٩٣٩/٢ .

(٥) أخرجه البخاري،كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر٦٥٧/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، ٩٤١/٢.

وجه الاستدلال :

حيث رخص النبي r لهؤلاء بالدفع في الليل، فإذا انتصف الليل فقد أمضى أكثر الليل في مزدلفة، والمعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم، وإذا أمضى أكثر الليل أجزأ[(١)].

المناقشة والترجيح:

من المعلوم أنه يجوز للضعفة ومن في حكمهم، ممن هم تابعين لهم جواز الدفع في آخر الليل، لحديث أم سلمة t ، حيث دفعت هي ومولاها بعد غروب القمر، وعموم أحاديث الترخيص للضعفة.

قال ابن قدامة:"لا نعلم فيه خلافا"[(٢)].

وأما الأقوياء فإنه يتأكد في حقهم المبيت حتى طلوع الفجر، لعموم فعل النبي r . فالمبيت ليلا وجوبه داخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب المبيت. من فعل النبي r وترخيصه للضعفة بعدم المبيت.

وأما القول بأن الواجب هو: المكث قدر لحظة مابين طلوع فجر يوم النحر، إلى طلوع الشمس، فيشكل عليه إذن النبي r وترخيصه للضعفة بالدفع ليلاً، دون أن يمكثوا هذه المدة، ولو كان المكوث بالمزدلفة ليلاً غير مراد؛ لأمر النبي r الضعفة بالاستمرار بالمشي من عرفة إلى منى للرمي، ولما صار لمكوثهم بمزدلفة معنى، ثم هو منتقض بحديث أسماء-رضي الله عنها- أيضاً، وانتظارها، وتحريها غياب القمر، وهو أمر لم تفعله إلا من سُنَّة علِمتها.

وأما جواز النفر بعد منتصف الليل، فيناقش بأنه جائز في حق الضعفة فقط، و العزيمة ثابتة في حق غيرهم، و لم يرد ما يرفعها.

وقد قال الشيخ الشنقيطي:"...ولا دليل مقنع يمكن أن يصار إليه مع المحددين بقدر حط الرحال أو نصف الليل أو لحظة بعد الفجر. والإلتزام بسنة النبي r في حجته أولى وأحوط للعبادة"[(٣)]

---

(١) المبدع ٣/٢٣٦، الشرح الممتع ٧/٣٣٩ .

(٢) المغني ٣/٢١٢.

(٣) أضواء البيان٥/٢٩٤.

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالرمي .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفدية في تأخير رمي الجمرات .

المطلب الثاني : فدية ترك رمي الجمار أو شيئاً منها .

المطلب الثالث: الفدية على المنيب .

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالرمي.

من الثابت عن النبي r أنه رمى يوم النحر جمرة العقبة، ضحى، بسبع حصيات، ورمى أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، كل جمرة بسبع حصيات[١]، وهذا موطن اتفاق بين أهل العلم[٢].

ولكن الخلاف في ترتب الفدية فيما لو أخر الحاج رمي الجمار عن الوقت الذي رمى فيه النبي r ، أو ترك رمي الجمار، أو بعضا منها، أو عجز عن مباشرة الرمي بنفسه وأناب غيره ليرمي عنه.

فهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفدية في تأخير رمي الجمرات.

المطلب الثاني : فدية ترك رمي الجمار أو شيئاً منها.

المطلب الثالث: الفدية على المنيب .

(١) روى ذلك البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار ٢/٦٢١، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ٢/٩٤٥.

(٢) الإجماع ١/٥٥، المغني ٣/٢١٩.

المطلب الأول: الفدية في تأخير رمي الجمرات.

اتفق العلماء على أن من أخر رمي الجمار حتى غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فإن الرمي يسقط بحقه، وتستقر الفدية وهي الدم(١).

و اختلف العلماء في لزوم الفدية على من أخر رمي يوم عن وقته، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من أخر رمي يوم حتى غربت شمسه، فإنه يرمي من الليل، ولا يلزمه شيء، إلا أن طلع عليه الفجر، فإن الفدية تلزمه.

وهذا رأي الحنفية(٢)، وقول عند المالكية(٣)، وقول للشافعي(٤).

الدليل:

١- ما رواه ابن عباس t قال: كان رسول الله r يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج(٥).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز الرمي ليلاً، لقوله r لمن رمى بعد المساء: لا حرج، و المساء يطلق ويراد به ما بعد الغروب.

قال ابن منظور(٦): "المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل" (٧).

---

(١) الأم ٢/٢١٤ تفسير القرطبي ٣/٧، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٥٥، الذخيرة ٣/٣٥١.
(٢) الهداية شرح البداية ١/١٥٠، بدائع الصنائع ٢/١٣٧، البحر الرائق ٣/٢٥.
(٣) المدونة الكبرى ٢/٤١٩، التاج والإكليل ٣/١٣٠، حاشية الدسوقي ٢/.٤٧
(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٣٦.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا (٢/٦١٨).
(٦) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. ولد سنة ٦٣٠هـ ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها سنة ٧١١ هـ. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره . من تصانيفه:"لسان العرب"، "مختار الأغاني"، " لطائف الذخيرة "، " مختصر تاريخ بغداد " .
شذرات الذهب ٦/٢٦، وفوات الوفيات ٤/٤٩٦، الأعلام ٧/٣٢٩ .
(٧) لسان العرب ١٥/٢٨١، العين ٧ /٣٢٣.

٢- عموم أدلة الترخيص للرعاة بالرمي ليلاً[١].

حيث دلت على جواز الرمي للرعاة ليلاً، وأن الليل وقت للرمي، فيقاس غيرهم عليهم.

٣- عدم وجود ما يدل على تحديد آخر وقت الرمي.

القول الثاني:

من أخر رمي يوم حتى غربت شمسه، فإنه يرمي من الليل قضاءً، وعليه الفدية.

وهذا هو رأي المالكية، في المشهور عنهم[٢]، وقول للشافعي[٣].

الدليل:

١/ حديث جابر t قال:" رمى رسول الله r ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس"[٤].

وجه الدلالة: دل فعل النبي r على أن الرمي إنما يكون نهاراً، وهو داخل في عموم:"خذوا عني مناسككم"[٥].

٢/ عموم أدلة الترخيص للرعاة بالرمي ليلاً.

وجه الاستدلال:

أن التعبير بالرخصة للرعاة، يقتضي أنه عزيمة في حق غيرهم، وأنه لا يرخص لهم إلا بترك واجب.

٣ / أنه رمي مشروع في يومٍ ففات بفواته، كرمي اليوم الثالث[٦].

---

(١) منها ما رواه عطاء عن ابن عباس t ، أن رسول الله r :"رخص للرعاء أن يرموا ليلا" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٧١، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٦٩ . ومنها أيضا: عن عطاء قال: سمعت ابن عباس t يقول: قال رسول الله r :"الراعي يرمى بالليل ويرعى بالنهار"، أخرجه البيهقى في سننه ٢/١٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٢/٤٥٤، الذخيرة ٣/٢٧٧، التاج والإكليل ٣/١٣٠، حاشية الدسوقي ٢/٤٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٣٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ٢/٩٤٥ .

(٥) سبق تخريجه ص١٣٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٨/١٦٦.

القول الثالث:

من أخر رمي يوم -أي يوم- إلى آخر فلا شيء عليه، وأيام الرمي كاليوم الواحد، وذلك إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق.

وهذا هو الصحيح عند الشافعية[١]، ورأي الحنابلة[٢]، ورأي صاحبي أبي حنيفة[٣].

الدليل:

١/ ترخيص النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم، إلى يوم بعده، دل أنها كلها وقت للرمي، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول، لما جاز الرمي فيه[٤].

٢/ أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقت[٥].

٣/ عدم ورود ما يدل على نهاية وقت الرمي.

المناقشة والترجيح:

من المتفق عليه لدى الجميع، أن الأولى بالحاج الحرص على السنة ورمي كل جمرة بوقتها.

ولكن عندما يحصل أن يؤخر حاج رمي جماره عن الوقت الذي رمى به النبي ﷺ، فإنه يصعب أن نقول بقول المالكية، من لزوم الفدية على من رمى بعد الغروب؛ وذلك أن وقت رمي النبي ﷺ محمول على الاستحباب؛ لوجود الصارف عن الوجوب وهو قوله ﷺ لمن رمى بعدما أمسى:"أرم ولا حرج".

وأما الاستدلال بالترخيص للرعاة فإن الترخيص قد يكون في ترك الأفضل؛ لأنه ليس جميع الرعاة معذورون؛ لإمكان أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي نهارا فيرمي، فإذا ثبت جواز هذا الرمي لبعض الرعاة مع عدم العذر، دل على جواز الرمي ليلاً.

---

(١) مختصر المزني ١/٦٩، المجموع ٨/١٦٦، مغني المحتاج ١/٥٠٤، نهاية المحتاج ٣/٣٠٧.
(٢) المغني ٣/٢٣٥، المبدع ٣/٢٥٢، كشاف القناع ٢/٥١٠.
(٣) البحر الرائق ٣/٢٥، بدائع الصنائع ٢/١٣٧.
(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٦٦.
(٥) المغني ٣/٢٣٥، مغني المحتاج١/٥٠٤، كشاف القناع٢/٥١٠.

وأما القول بلزوم الفدية بطلوع الفجر، فهو قول يرده عدم وجود دليل صريح بوقت انتهاء الرمي، وأيضاً إذن النبي r للرعاة بتأخير الرمي، مما يدل على أن الأيام كلها وقت للرمي، إذ كيف يرمون بخارج الوقت ؟!.

وعلى هذا فلعل الأولى القول بأن من أخر الرمي إلى الليل أو إلى يوم بعده لا يلزمه شيء وإن كان قد خالف السنة بفعله ذلك، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ولأن النبي r حدد أول وقت الرمي بفعله، و لم يحدد آخره. والله أعلم.

المطلب الثاني: فدية ترك رمي الجمار أو شيئاً منها.

اتفق العلماء على أن من لم يرمِ الجمار في أيام التشريق، حتى غابت الشمس من آخر يوم، وهو اليوم الرابع من يوم النحر، والثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي(١).
واتفقوا على أن من ترك رمي الجمار، أو ترك أكثر من نصف وظيفة يوم(٢)، حتى غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فإن الفدية تلزمه، وهي دم(٣).
واختلفوا في مقدار فدية من ترك أقل من رمي نصف يوم، وهل يلزمه الدم.

القول الأول:

أن من ترك ما هو أقل من وظيفة نصف يوم، لا يلزمه الدم، وفديته: أن يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً، فينقص ما شاء، ولا يبلغ دماً.
وهذا رأي الحنفية(٤).

الدليل:

١/ أنه إذا ترك أقل من وظيفة نصف يوم فإن المتروك هو الأقل من النسك، فتكفيه الصدقة(٥).
و أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة(٦)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٥٥.
(٣) المقصود بأقل من نصف وظيفة اليوم بالنسبة ليوم النحر ما هو أقل من أربع حصيات، وبالنسبة لأيام التشريق: ما هو أقل من جمرة وأربع حصيات من الأخرى.
(٣) هذا على المشهور والمعتمد من كل مذهب، و إلا فقال بعض أصحاب مالك إن الرمى ركن، لا يصح الحج إلا به، وروي عن الشافعية ثلاثة دماء، وروي غير ذلك، وهي أقوال ضعيفة وليست بالمشتهرة.
المبسوط للسرخسي ٤/٦٥، البحر الرائق ٣/٢٥، بدائع الصنائع ٢/١٣٨، المدونة الكبرى ٢/٤١٩، الذخيرة ٣/٣٥١، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦٨، الأم ٢/٢١٤، المجموع ٨/١٦٦، مغني المحتاج ١/٥٠٩، نهاية المحتاج ٣/٣١٥، المغني ٣/٢٥٧، كشاف القناع ٢/٥١٠، شرح النووي على مسلم ٩/٤٢.
(٤) المبسوط للسرخسي ٤/٦٥، تبيين الحقائق ٢/٦٢، البحر الرائق٣/٢٥.
(٤) تبيين الحقائق ٢/٦٢، العناية شرح الهداية ٤/١٣٢.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ص١٣٩، المبسوط للسرخسي ٤/٦٥، الهداية شرح البداية ١/١٦٨.

القول الثاني:

لزوم الدم، وإن كان المتروك حصاة واحدة .

وهذا رأي المالكية[١]، وهي رواية عن الإمام احمد[٢].

الدليل:

أن الحصاة الواحدة من النسك، ولذا فهي داخلة في حديث ابن عباس t [٣].

القول الثالث:

إذا كان المتروك ثلاث حصيات فأكثر، فإن الدم يلزمه.

وهذا رأي الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الدليل:

أن الثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع المطلق، فصار تركها كترك الجميع[٦].

واختلفوا في فدية الحصاة، والحصاتين، على قولين:

القول الأول: أن فيها الفدية.

وهذا رأي الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨].

الدليل: أن الحصاة والحصاتين لا تبلغ أن تكون نسكاً، فهي أقل من الجمع.

واختلفوا في مقدار فديتها:

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٤١٩، الذخيرة ٣/٢٧٦.

(٢) المغني ٣/٢٥٧ الفروع ٣/٣٨٣، الإنصاف ٤/٤٧.

(٣) هو قوله t : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً "، وسبق تخريجه ص ١٤٥.

(٤) الأم ٢/٢١٤، مغني المحتاج ١/٥٠٩، نهاية المحتاج ٣/٣١٥.

(٥) المغني ٣/٢٥٧، الفروع ٣/٣٨٣، كشاف القناع ٢/٥١٠.

(٦) المجموع ٨/١٦٧، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١٦.

(٧) الأم ٢/٢١٤، مغني المحتاج ١/٥٠٩، نهاية المحتاج ٣/٣١٥.

(٨) المغني ٣/٢٥٧، الفروع ٣/٣٨٣، كشاف القناع ٢/٥١٠.

فقالوا: في الحصاة الواحدة مد، وفي الحصاتين مدين، وهو الأصح عند الشافعية[١]، والمشهور عند الحنابلة[٢].

وقيل يجب عليه ثلث دم، وقيل درهم، وقيل غير ذلك[٣].

وفي قول للحنابلة: إطعام مسكين[٤]

القول الثاني:

لا يجب شيء في حصاة وحصاتين.

وهذه رواية عند الحنابلة، ونص عليها الإمام أحمد[٥] .

الدليل:

حديث سعد بن أبي وقاص t قال: "خرجنا مع رسول الله r في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض "[٦].

المناقشة والترجيح:

لاشك أن إيجاب الدم على من ترك حصاة واحدة قول فيه مشقة ويعارضه ما روي عن سعد بن أبي وقاص t .

وأما القول بإيجاب الدم على من ترك ثلاثاً فأكثر؛ فهو قول له وجاهته، ولكن يلاحظ أنه لم يترك النسك كاملاً، وهو رمي الجمار الثلاث، بل ترك أقل من جمرة واحدة، وتصعب التسوية بين من ترك الجمار الثلاث، ومن ترك ثلاث حصيات، دون مستند صحيح ظاهر.

وسبب الخلاف هو: هل المتروك يبلغ أن يكون نسكاَ، فيوجب الدم، أم لا يبلغ ذلك.

قال الشيخ الشنقيطي:

---

(١) الأم ٢/٢١٤، المجموع ٨/١٧٥، مغني المحتاج ١/٥٠٩، الحاوى الكبير ٤/ ٥١٣.

(٢) الفروع ٣/٣٨٣، الإنصاف ٤/٤٧، كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٣) المصادر السابقة، للشافعية والحنابلة.

(٤) الفروع ٣/٣٨٣، الإنصاف ٤/٤٧، كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٥) الفروع ٣/٣٨٣، الإنصاف ٤/٤٨.

(٦) سنن النسائي (المجتبى)كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، ٥/٢٧٥، وأحمد في المسند١/١٦٨، حدبث١٤٣٩، والبيهقي ٥/١٤٩.

" أما اختلاف العلماء في لزوم الدم، بترك جمرة، أو رمي يوم، أو حصاة، أو حصاتين، إلى آخر ما تقدم: فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فمالك مثلاً القائل: بأن في الحصاة الواحدة دماً، يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها، لأنها شيء من نسكه فيتناولها قوله:"من نسي من نسكه شيئاً أو تركه.. إلخ ، لأن لفظة شيئاً نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم، والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة، والحصاتين دم، قالوا: الحصاة، والحصاتان، لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع قالوا: إن الجميع نسك واحد. والعلم عند الله تعالى".[١].

ولذا فلعل الأولى والأرجح: هو أن نقول برأي الحنفية، وهو وجوب الدم إذا ترك رمي أكثر من نصف اليوم، لأنه إذا ترك الأكثر كان كالكل، بخلاف إيجاب الدم على تركه القليل.
والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان ٥/ ١٦ .

المطلب الثالث : الفدية على المنيب .

اتفق العلماء على أنه يجوز لغير المستطيع أن ينيب غيره ليرمي عنه الجمار، أو شيئاً منها[١].

واتفقوا على أنه لا فدية على الرمي عن الصغير، ونحوه -كالمجنون- إذا رمى عنه وليه[٢].

ومما يدلّ لذلك: حديث جابر t :" حججنا مع رسول الله r ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم "، فلم يذكر فدية[٣]،

وعن نافع عن ابن عمر t :" أنه كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه"[٤].

واختلفوا في المريض، ونحوه -كالمغمى عليه، والمحبوس- هل تلزمه الفدية إذا أناب غيره ليرمي عنه، على قولين:

القول الأول:

أن المريض ونحوه لا تلزمه الفدية إذا أناب غيره ليرمي عنه.

وهذا رأي الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

الدليل:

١/ أن هذا غاية ما يستطيع، وقد قال الله تعالى: (w x y z)[١].

---

(١) الإجماع ١/٥٦، الذخيرة ٣/٢٧٩، مواهب الجليل ٣/١٣٠، التاج والإكليل ٣/١٣٠ حاشية الدسوقي ٢/٤٧، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٦٩، البحر الرائق ٢/٣٨١، الذخيرة ٣/٢٧٩، مواهب الجليل ٣/١٣٠، الأم ٢/٢١٤، المجموع ٨/١٧٥، المغني ٣/٢٥٦، كشاف القناع٢/٥١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه٢/١٠١٠، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، والبيهقي ٥/١٥٥، كتاب الحج، باب حج الصبي. وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، تلخيص الحبير ٢/٢٧٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/٦٩، البحر الرائق ٢/٣٨١.

(٦) الأم ٢/٢١٤، المجموع ٨/١٧٥.

(٧) المغني ٣/٢٥٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٥٤، كشاف القناع٢/٥١١.

٢/ قياس أصحاب الأعذار على الصبيان، بجامع العجز.

القول الثاني:

لزوم الفدية، على المريض ونحوه؛ إذا أناب غيره ليرمي عنه.

وهذا رأي المالكية(٢) .

قال ابن الحاجب(٣):" والعاجز يستنيب وعليه الدم بخلاف صغير لا يحسن الرمي"(٤).

وقال الدردير(٥):"ويستنيب العاجز من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الإثم"(٦).

الدليل:

أن في البدل نقصاً عن المبدل منه.

وفائدة الاستنابة: سقوط الإثم عن المنيب(٧).

فائدة: وجه تفريق المالكية بين الصغير والمريض:

---

(١) سورة: التغابن، آية:١٦.

(٢) الذخيرة ٣/٢٧٩، مواهب الجليل ٣/١٣٠، التاج والإكليل ٣/١٣٠، حاشية الدسوقي ٢/٤٧.

(٣) هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو، جمال الدين- كردي الأصل، ولد سنة ٥٩٠هـــ . ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً، ت سنة٦٤٦ هـــ . من تصانيفه:" مختصر الفقه "؛ و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه و"جامع الأمها " في فقه المالكية .

انظر: الديباج المذهب ص ١٨٩؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥؛ والأعلام ٤ / ٣٧٤ .

(٤) جامع الأمهات ١/١٩٩ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات. فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) سنة ١١٢٧ هـــ ، وتعلم بالأزهر ، وتوفي بالقاهرة سنة١٢٠١ هـــ. من تصانيفه:" أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"،و" منح القدير " شرح مختصر خليل . الأعلام ٣ / ٢٣٢ ، وشجرة النور ص ٣٥٩ ، وتاريخ الجبرتي ٢ / ١٤٧ .

(٦) الشرح الكبير ٢/٤٨ .

(٧) شرح الخرشي ٢/٣٣٦، الشرح الكبير ٢/٤٨، بلغة السالك ٢/٤٠.

قال المالكية: إنما وجب على المريض الدم دون الصغير ومن ألحق به، لأنه المخاطب بسائر الأركان، بخلاف الصغير، فإن المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي، ولأن الولي هو الذي أدخله في الإحرام[١].

المناقشة والترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان قول الجمهور بعدم إيجاب شيء على المنيب، وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

وأما استدلال المالكية، فإنه يرده ظاهر فعل من كان حج مع النبي r فإنه لم ينقل أنه أمر بالفدية من رمى عن غيره.

وأما قولهم: أن في البدل نقصاً عن المبدل منه. فيردّ: بأن العاجز قد فعل ما أمره الله به، وهو قصارى ما يقدر عليه، وهي استطاعته، والله يقول:"فاتقوا الله ما استطعتم"،ويقول: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" والرمي بنفسه ليس من وسعه، وإنما يسعه أن ينيب من يرمي عنه، وقد فعل.

وأما قولهم: بأن فائدة النيابة سقوط الإثم، فيقال: إذا سقط الإثم فما هو مقصود الدم ؟ وما استناب المنيب إلا تسقط المطالبة، ويرتفع الإثم عنه برمي النائب عنه، وما شرعت الفدية إلا لرفع الإثم، وسقوط المطالبة بالعمل.

ومما يدل على ضعف هذا أنهم ساووا بين من ترك الرمي عاجزاً، أو قادراً، أناب غيره أو لم ينب، في وجوب الدم .

وأيضاً عدم ورود نص صحيح صريح يدل على إيجاب الفدية في ذلك، والأصل براءة الذمة.

كل هذه ترجح قول الجمهور على قول المالكية. والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل ١٣١/٣، حاشية الدسوقي ٤٧/٢.

المبحث الخامس:

الفدية المتعلقة بالمبيت بمنى.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الثاني: المقدار الذي تلزم الفدية بتركه من المبيت بمنى.

المطلب الثالث: ترك المبيت لعذر غير عذر السقاة والرعاة.

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بالمبيت بمنى.

الثابت من سنة النبي r أنه بات ليالي أيام التشريق بمنى، و لم يختلف أهل العلم في مشروعية المبيت في منى للحاج، وأن منى مناخ من سبق وأنه حيث نزل الحجاج من منى فإنه يجزؤهم[١].

ولكن اختلف أهل العلم في درجة مشروعية المبيت هل هي للوجوب أم للندب. وما يلزم من ترك المبيت.

وقد جاءت المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الثاني: المقدار الذي تلزم الفدية بتركه من المبيت بمنى.

المطلب الثالث: ترك المبيت لعذر غير عذر السقاة والرعاة.

---

(١) الإجماع ١/٥٤.

المطلب الأول : حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

القول الأول :

أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب وليس على تاركه الفدية.

وهذا قول الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الدليل:

١- حديث ابن عمر t قال:"استأذن العباس t رسول الله r أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته،فأذن له"[٤].

وجه الاستدلال:

لو كان المبيت واجباً لم يكن للعباس t أن يترك الواجب لأجل السقاية.

٢- أن المبيت بمنى ليس من النسك، وإنما بات النبي r به ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر[٥].

وهو كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإنه سنة، ولا يلزم تاركه شيء بلا خلاف[٦].

القول الثاني :

المبيت بمنى واجب وتجب الفدية على تاركه .

وهذا قول الجمهور: المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

---

(١) تبيين الحقائق ٣٥/٢، شرح فتح القدير ٥٠٢/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٢.

(٢) المجموع ١١٥/٨، نهاية المحتاج ٣٣٨/٥.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥١/١، الإنصاف ٦٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩١/١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السِّقاية أو غيرهم بمكة ليَالي منى، ٦٢١/٢، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية٩٥٣/٢.

(٥) الهداية شرح البداية ١٥٠/١ .

(٦) قال النووي :"وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه" المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٢ .

(٧) مواهب الجليل ١١/٣، حاشية الدسوقي ٤٩/٢.

(٨) نهاية المحتاج ٣٠١/٣، المجموع ١٩٣/٨، مغني المحتاج ٥٠٦/١.

(٩) الإنصاف للمرداوي، ٤٨/٤، المحرر في الفقه ٢٤٤/١، كشاف القناع ٥١٠/٢.

الدليل :

١- أن النبي r بات بمنى وقال:"لتأخذوا عني مناسككم[١].

وجه الاستدلال : أن فعله r مع أمره بالأخذ عنه يحمل على الوجوب .

٢- حديث ابن عمر t قال: "استأذن العباس t رسول الله r أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له"[٢].

وجه الاستدلال:

أن المبيت لو كان سُنَّةً، لما احتاج العباس t إلى رخصة أو إذن من النبي r .

٣- قول عمر t : "لا يَبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة"، وفعله t فقد كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة [٣].

المناقشة والترجيح:

لا شك أن الجميع متفقون على أن المبيت بمنى من مناسك الحج، و أنه مطلوب الفعل.

ولكن الحنفية رأوا أن هذا للاستحباب وأن تركه لا يوجب الفدية. وهو قول لم يسلم من المعارضة من الجمهور، والإجابة على أدلتهم.

وذلك أن طلب العباس t الرخصة من النبي r يدل على أن مقابله العزيمة على البقاء بمنى والمبيت بها[٤].

وأما القول بأن السقاية أمر لا يوجب الترخص. فإن هذا اعتراض بمقابل النص من النبي r بالإذن له.

وأما القياس على المبيت بمنى ليلة عرفة، فهو قياس مع الفارق؛ فإن المبيت بمنى ليلة عرفة نقل الإجماع على أن من ترك المبيت بها لا شيء عليه[١].

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٧١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، ٤٠٦/١. و البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى، ١٥٣/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٧/٣.

(٤) فتح الباري ٥٧٩/٣، أضواء البيان ٢٣/ ٤٤٧ الشرح الممتع ٧ /٣٩١.

وأيضاً: فالمبيت بمنى ليلة عرفة ليست من النسك[٢]، وإنما للاستراحة[٣].

وردَّ الحنفية على أدلة الجمهور: بأن فعل النبي r كما في حديث جابر t يؤخذ منه الاستحباب، لا الوجوب.

وأجيب: بأن الوجوب هو ما تبادر إلى فهم الصحابة t ، ولذا كان عمر t يبعث من يدخل الناس من كان منهم وراء العقبة.

وأيضاً: فقد استأذن العباس t لأجل سقايته.

وردَّ الحنفيةُ: بأن فعل وقول عمر t قول و فعل صحابي، وهو مما لا يثبت به الوجوب[٤]، وأجيب: بأن عمر t لا يمكن أن يقول به، ويجبر الناس عليه، إلا لعلمه بالوجوب من النبي r ، وأيضاً: فإن لعمر t سُنَّةٌ متبعة، وقد حث النبي r على اتباعه والخلفاء الراشدين من بعده، وذلك كقوله r :"فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا"[٥] وكقوله r :" ..فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ"[٦].

قالوا: إن استئذان العباس t لم يكن لوجوب المبيت وإنما لإسقاط الإساءة من المخالفة بعدم المبيت[٧].

وأجيب: بأن لا يسلم هذا الأمر، فإن هناك من خالف في مواطن كثيرة، بلا استئذان، كالمبيت بمنى ليلة عرفة، كما في حديث عروة بن مضرس t [٨].

ولهذا فإن القول بوجوب المبيت قول أقوى وأظهر في الدلالة.

والعلم عند الله.

---

(١) الإجماع ١/٥٤، المجموع ٨/٩٧.

(٢) الحاوي الكبير٢/٧٨٦.

(٣) الفروع ٣/٣٨٨، المبدع ٣/٢٦٥.

(٤) روضة الناظر ١/١٦٥، تيسير التحرير ٣/٧١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٣، من حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة t .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤، من حديث العرباض بن سارية .

(٧) شرح فتح القدير ٢/٥٠٢ .

(٨) سبق ذكره وتخريجه ص١٤٠ .

المطلب الثاني: المقدار الذي تلزم الفدية بتركه من المبيت بمنى.

اتفق جمهور الفقهاء القائلين بوجوب المبيت بمنى على أن من ترك المبيت بمنى جميع الليالي فإن عليه فدية كاملة -دم-[١].

ولكن اختلفوا في مقدار فدية من ترك بعض الليالي -ليلة للمتعجل، أو ليلتين لغير المتعجل- على أقوال:

القول الأول:

يجب الدم على من ترك المبيت بمنى، ولو ليلة واحدة.

وهذا قول المالكية[٢].

الدليل:

هو القياس على رمي الجمرات، فإن من ترك رمي جمرة واحدة، لزمته الفدية كاملة.

لأن الليلة نسك، فتدخل في عموم: " من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دما"[٣].

القول الثاني:

يجب الدم على من ترك جميع الليالي، وأما من ترك بعضها فتجب عليه فدية أقل من الدم.

وهذا قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واختلفوا في تقدير الأقل عن كل ليلة.

فقالوا: يجب(مد)عن كل ليلة، أو درهم عن كل ليلة، أو نصف درهم عن كل ليلة.

وفي رواية عند الحنابلة: قبضة من طعام، وفي رواية لا يجب شيء[١].

---

(١) أما القائلون بسنية المبيت، فلم يرتبوا على ترك المبيت شيئاً، وهم الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة،كما سبق بيانه في المطلب الأول.

(٢) مواهب الجليل ١١/٣، الذخيرة ٢٥٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٩/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، و الدارقطني ٢٤٤/٢، والبيهقي ١٥٢/٥، تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٣١١/٣، مغني المحتاج ٥٠٦/١، المجموع ١٧٧/٨.

(٥) كشاف القناع ٥١٠/٢، المبدع ٢٥٢/٣، المغني ٢٣٢/٣.

الدليل:

أن الليلة لا تبلغ بمفردها أن تكون نسكاً، وترك المبيت فيها مخالفة لا بد من الفدية لجبر ذلك الخلل.

المناقشة و الترجيح:

لعل الأولى أن يقال إن إيجاب الدم على من ترك ليلة، وهي بعض نسك، فيه مبالغة بأمر ليس لدينا في نص ظاهر الدلالة، إذ كيف نساوي فدية من ترك جميع النسك ومن ترك بعضه.

وإيجاب شيء أقل من الدم أيضاً: كدرهم، ومد، ونصف درهم، ونحو ذلك، فيه تحكم، إذ لا نص يساعد في إيجاب ذلك؛ ولذا فإن أصحاب هذا القول أيضاً مختلفون فيما هو أقل من الدم؟.

ولعل الأقرب أن يقال: إنه آثم بتركه المبيت وهو مما يتفق عليه الجمهور، وعليه التوبة من ذلك الذنب، ومن التوبة أن يتصدق بأي شيء كان ولا يلزم بالصدقة، ولا بشيء محدد يتصدق به، لكونه لم يرد نص عن النبي r ظاهر الدلالة يصار إليه في مثل هذه المسالة، ولا قياس صحيح يمكن إعماله، وهذا القول هو رواية عند أحمد كما سبق بيانه.

والله أعلم.

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/٤٨.

المطلب الثالث: ترك المبيت لعذر غير عذر السقاة والرعاة.

تقدم معنا كما في المطلب الأول: حديث عبد الله بن عمر t قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب t رسول الله r أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له"[(١)].

وعن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه:" أن رسول الله r رخص للرعاة في البيتوتة، يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما"[(٢)].

فهذان الصنفان -السقاة والرعاة- قد نص النبي r على الرخصة لهما، ولذا فإن العلماء متفقون على أن من كان من هذين الصنفين، فإنه معذور بترك المبيت، و لا يلزمه شيء.

ولكن اختلفوا فيما عداهما، ممن لهم أعذار غير هذه الأعذار، هل يرخص لهم بترك المبيت؟ أم أن الرخصة خاصة؟. على قولين:

القول الأول:

أن الرخصة مقصورة على السقاة والرعاة فقط، ولو ترك المبيت من أصحاب الأعذار غير هؤلاء للزمتهم الفدية.

وهذا قول المالكية[(٣)].

الدليل:

أن هؤلاء قد نص النبي r على الترخيص لهما، والرخصة لا تتعدى محلها، فلا قياس في الرخص[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الحج، باب رمي الرعاة،ج٥/ص٢٧٣، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما، ٣٢٠/٤.

(٣) قال الدسوقي في حاشيته:" قوله:" (لراع لإبل فقط) أي: لأن الرخصة كما في الموطإ عن أنس t عن النبي r لرعاة الإبل، ومعلوم أن الرخصة لا تتعدى محلها ".

مواهب الجليل ١٣٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٩/٢، حاشية العدوي ٦٨٤/١، منح الجليل ٢٨٨/٢.

(٤) منح الجليل ٢٨٨/٢، البرهان في أصول الفقه ٥٨٨/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٩٢/٤.

القول الثاني:

أن الرخصة تشمل كل أصحاب الأعذار و لا يلزمهم فدية بتركهم المبيت لعذرهم وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الدليل:

القياس على ترخيص النبي r للسقاة، والرعاة بجامع العذر.

المناقشة والترجيح:

منشأ التزاع واضح -كما سبق بيانه- وهو هل يدخل القياس بالرخص، أم لا ؟.

وذلك بناء على أن الرخصة قد لا تكون واضحة العلة ولا قياس إلا بوجود العلة الجامعة كما هو معلوم من أصول الفقه[٣].

و لكن لعل الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم لزوم الفدية وذلك لعموم الأدلة التي تدل على نفي الحرج عن ذوي الحاجات، ونقول بذلك مع استصحابنا إذن النبي r للسقاة، والرعاة، كمؤيد لذلك ومثال للعذر، حتى وإن لم نقل بصحة القياس بالرخص.

ثم إن أداء المناسك يكتنفه كثير من المشاق والصعاب، ومع كثرة الناس، واشتداد الزحام، يكون الأخذ بمبدأ الأيسر مقدماً، وقد وصفه النبي r بالجهاد، فقال للنساء:"عليكن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة"[٤]، وكان النبي r في حجته كثيراً ما كان يقول:"افعل ولاحرج"[٥]؛ فمراعاة هذا المبدأ، وأن المشقة تجلب التيسير، أمر مطلوب خصوصاً في باب المناسك. والعلم عند الله.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣١١، مغني المحتاج ١/٥٠٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٥١٠، الإنصاف للمرداوي ٤/٤٨، المغني ٣/٢٥٦.

(٣) القياس في الرخص مسألة متشعبة في أصول الفقه، وبالإجمال فقد منعه الحنفية وبعض المالكية، وأجازه الشافعية والحنابلة، ثم إنهم -أي المجيزين والمانعين- قد اختلفوا في مسائل فرعية، فقد اختلفوا في تطبيق هذا الأصل، فقاس من منع، ومنع من أجاز. والله أعلم. وانظر:

البرهان في أصول الفقه ٢/٥٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٩٢، التمهيد للأسنوي ١/٤٦٣، المحصول ٥/٤٧٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٩، سنن الدارقطني ٢/٢٨٤، سنن البيهقي ٤/٣٥٠، من حديث عائشة .

(٥) سبق تخريجه ص٣٣، وهو في الصحيحين.

المبحث السادس:

الفدية المتعلقة بالحلق والتقصير.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بزمان الحلق.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بمكان الحلق.

المبحث السادس: الفدية المتعلقة بالحلق والتقصير.

الثابت من فعل النبي r أنه حلق رأسه في حجة الوداع بعدما نحر هديه في منى يوم النحر، فعن أنس بن مالك t أن رسول الله r :"رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال:"احلق الشق الآخر"، فقال:"أين أبو طلحة" فأعطاه إياه[١].

وهذا موطن اتفاق بين العلماء، ولكن اختلف العلماء في مسائل تتعلق بهذا النسك، وما يترتب عليها من الفدية بناء على كل قول.

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع في هذا المطلب لابد من بيان مسألتين:

المسألة الأولى: هل الحلق أو التقصير نسك مشروع، أم أنه إطلاق من محظور؟.

على قولين:

القول الأول: أنه نسك، وهذا مذهب: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمشهور عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه استباحة من محظور وليس بنسك، وهذا رأي -غير المشهور- عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق، ٩٤٧/٢ .
وأيضاً حديث جابر بن عبد الله t وهو عند مسلم أيضاً، وتقدم تخريجه، وغيرها من الأحاديث التي وصفت حجة النبي r .

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٠/٤، بدائع الصنائع ١٤١/٢، البحر الرائق ٢٥/٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٧/١٥، كفاية الطالب ٦٨٨/١، الفواكه الدواني ٣٦٦/١.

(٤) المجموع ٢١٣/٧، مغني المحتاج ٥٠٢/١، نهاية المحتاج ٣٠٥/٣.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٤٨/١، الفروع ٣٨١/٣، الإنصاف ٤١/٤.

(٦) المجموع ٢١٣/٧، مغني المحتاج ٥٠٢/١، نهاية المحتاج ٣٠٥/٣.

المسألة الثانية: -وهي مبنية على القول بأن الحلق أو التقصير نسك- وهي: هل الحلق أو التقصير ركن أم واجب.

على قولين:

القول الأول: أن الحلق أو التقصير واجب، وهذا مذهب: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه ركن لا يجبر بدم، وهذا رأي الشافعية(٥).

وبناء على رأي الشافعية هذا فإنهم لا يدخل خلافهم في هذا المبحث.

ويبقى البحث في رأي الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، القائلين بأن الحلق والتقصير نسك، واجب في الحج والعمرة.

ودراسة رأي الجمهور في مطلبين:

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بزمان الحلق.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بمكان الحلق.

---

(١) الكافي ١/٤٤٨، الفروع ٣/٣٨١، الإنصاف ٤/٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٤٠، البحر الرائق ٣/٢٥، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٨ .

(٣) مواهب الجليل ٣/١٢٧، الفواكه الدواني ١/٣٦٦، الشرح الكبير ٢/٤٦ .

(٤) الكافي ١/٤٤٨، الفروع ٣/٣٨١، الإنصاف ٤/٤١ .

(٥) المجموع ٨/١٥١، الوسيط ٢/٦٦٤، مغني المحتاج ١/٥١٣ .

المطلب الأول: الفدية المتعلقة بزمان الحلق.

الثابت من فعل النبي r أنه حلق رأسه في حجة الوداع بعدما نحر هديه في منى يوم النحر.
وهذا موطن اتفاق بين العلماء، وأن هذا هو الوقت المستحب الحلق فيه، وأن من حلق بأي مكان أو زمان حصل له التحلل.
وإنما اختلفوا فيما يترتب على من أخر الحلق عن أيام النحر، وذلك على أقوال:

القول الأول:
عدم جواز تأخير نسك الحلق أو التقصير، عن أيام النحر، وأن من أخره لزمته الفدية.
وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الدليل:
١/ قوله تعالى: (﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾)[٤]

وجه الاستدلال:
أن الله جمع هذه الأنساك: الحلق، والذبح، والطواف، بآية واحدة وبأمر واحد مما يدل على أن وقتها واحد[٥].
٢/ أنه r حلق في أيام النحر في الحرم فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب على من أخره دم؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر[٦] .

(١) المبسوط للسرخسي ٧١/٤، الهداية شرح البداية ١٦٨/١، البحر الرائق ٢٥/٣ .
(٢) مواهب الجليل ١٦/٣، التاج والإكليل ١٣٠/٣، حاشية الدسوقي ٤٧/٢ .
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٤٨/١، المغني ٢٢٤/٣ .
(٤) سورة الحج، آية: ٢٩ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٥ .
(٦) بدائع الصنائع ١٤١/٢ .

القول الثاني:

أنه يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى نهاية شهر ذي الحجة، وإن أخره بعد ذلك لزمه الدم.
وهذا قول بعض المالكية[١].

الدليل:

قوله تعالى: (! " # ﴾[٢]

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية على تأقيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، فلا بد أن ينتهي من أعمال الحج قبل انتهاء أيام الحج؛ وإلا لكان فاعلا للنسك في غير وقته، و لزمه الدم لتأخيره.

القول الثالث:

أن من أخر لحلق أو التقصير فلا شيء عليه، ولو طال الزمن، ولكن الوجوب يبقى في ذمته حتى يحلق.
وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

الدليل:

١/ أن الله تعالى بَيَّن أول وقت الحلق بقولــه : ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ﴾[٦]، فوقت الحلق يبدأ منذ أن يبلغ الهدي محله، و لم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه[٧].
٢/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص t ، أن رسول الله r وقف في حجة الــوداع بمــنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال:"اذبح ولا حــرج"

(١) مواهب الجليل ٣/١٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧، حاشية العدوي ١/٦٨٨.
(٢) سورة البقرة، آية:١٩٧.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٧١، بدائع الصنائع ٤/٤٣٩. الهداية شرح البداية ١/١٦٨.
(٤) المجموع ٨/١٥٣، نهاية المحتاج ٣/٣٠٨، حاشية الرملي١/٥٠٢، مغني المحتاج ١/٥٠٤.
(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٤٨، المغني ٣/٢٢٤، كشاف القناع ٢/٥٠٣، مطالب أولي النهى ٢/٤٢٦.
(٦) سورة البقرة. آية:١٩٦.
(٧) المغني ٣/ ٢٤٤.

فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال:"ارم ولا حرج"فما سئل النبي r عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:"افعل ولا حرج"[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي r نفى الحرج عن من أخر بعض الأنساك، ومنها الحلق، فدل على أن التـــأخير لا فدية فيه.

٣/ أن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الدم حتى يرد الشرع به.

المناقشة والترجيح:

من المعلوم أنه لا ينبغي للحاج أن يؤخر نسك الحلق عن وقته بل يبادر بأدائه في يـــوم النحر، فإن أخره إلى آخر أيام النحر فلا بأس أيضاً. ولكن تأخيره إلى نهاية شهر ذي الحجة أو إلى ما بعده فيه نظر من حيث مخالفته للسنة وهو مشعر بعدم عنايته بهذه العبادة العظيمة.

ولكن إلزام من أخر الحلق بالفدية قول يصعب القول به إذا لا يوجد نص صريح يساعد على ذلك.

وأما استدلال الموجبين بأيام النحر بالآية فليس فيها دليل لهم إذ لا يلزم مـــن اجتمـــاع الأنساك بآية أن وقتهما واحد.

وأما الاستدلال بفعل النبي r وبيان أنه للوجوب فيناقش بأن مقتضاه لو قلنا به أن مـــن أخر الحلق عن يوم النحر لزمته الفدية وهو مالا يقولون به.

وأما الاستدلال بتحديده بشهر ذي الحجة فهو قول وجيه ولكن الأدلة التي دلت علـــى إطلاق الوقت أرجح، والعلم عند الله.

---

(١) أخرجه البخاري، وتقدم تخريجه ص٤٣.

المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بمكان الحلق.

الثابت من فعل النبي r أنه حلق رأسه في حجة الوداع بعدما نحر هديه في منى[١].
وأما في العمرة فعلى المروة بعد فراغه من السعي.
وهذا موطن اتفاق بين العلماء، وأن هذا هو المكان المستحب الحلق فيه، وأن من حلق بأي مكان أو زمان حصل له التحلل.
وإنما اختلفوا فيما يترتب على من حلق خارج الحرم .
على قولين:

القول الأول:
أن الحلق لابد أن يكون داخل حدود الحرم، وأن من حلق خارج الحرم لزمته الفدية.
وهذا قول الحنفية[٢].
قال الكاساني[٣]:".. لو أخر الحلق عن أيام النحر، أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم، في قول أبي حنيفة "[٤].
الدليل:
١/ فعل النبي r ، فإنه لم يحلق إلا في الحرم؛ فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب [٥].

---

(١) كما في حديث جابر، وأنس، عند مسلم، وغيره من الأحاديث، وسبق تخريجه ص١٧٩.
(٢) شرح فتح القدير ٢١/٣، المبسوط للسرخسي ٧٠/٤.
(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان، بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى: ملك العلماء. أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور: تحفة الفقهاء. تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . وتوفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ.
الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٤٦.
(٤) بدائع الصنائع ١٤١/٢.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٤٣٩، المبسوط ١٩١/١.

قال السرخسي[١]: "..وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله r ، وهو ما حلـــق للحـــج إلا في الحرم يوم النحر فما وجد بهذه الصفة يكون قربة، وما خالف هذا لا يتحقق فيه معنى القربة فيلزمه الجبر فيه بالدم"[٢].

٢/ أن الحلق لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها، وإن كان محللاً، فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح[٣].

القول الثاني:

أن الحلق لا يختص بمكان، فأينما حلق أجزأه، ولا شيء عليه.

وهذا قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية[٧].

الدليل:

عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله r :"خرج معتمراً فحال كفار قريش بينـــه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية"[٨].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بـــشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، علامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، ت ٤٨٣ هـــ.

من تصانيفه: المبسوط و الأصول، في أصول الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن .

الفوائد البهية ص ١٥٨، والجواهر المضية ٢/ ٢٨ ، والأعلام ٦ / ٢٠٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٧١/٤ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٦٦، الهداية شرح البداية ١٦٨/١، البحر الرائق ٢٦/٣.

(٤) المدونة الكبرى ٤٢٩/٢، حاشية العدوي ٦٨٨/١، منح الجليل ٢٨٢/٢.

(٥) مغني المحتاج ٥٣٠/١، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣.

(٦) الفروع ٣٤٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٥٩/١، الإنصاف للمرداوي ٥٣٤/٣.

(٧) شرح فتح القدير ٢١/٣، المبسوط للسرخسي ٧٠/٤.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة القضاء ٩٦١/٢.

وجه الاستدلال:

أن النبي r وأصحابه لما أحصروا بالحديبية حلقوا في الحديبية، وهي في غير الحرم[(١)].

٢/ أن الحلق الذي هو نسك في أوانه، بمترلة الحلق الذي هو جناية قبل أوانه؛ فكما أن ذلك لا يختص بزمان، ولا مكان، فكذلك هذا لا يختص بزمان ولا مكان؛ لأنه لو اختص بزمان ومكان، لم يكن معتداً به في غير ذلك المكان[(٢)].

المناقشة والترجيح:

الأولى بصاحب النسك ألا يخرج من الحرم إلا وقد أنهى كل ما يتعلق بنسكه وأن يتابع بفعله فعل النبي r .

لكن لو حصل وحلق خارج حدود الحرم، فإن القول بلزوم الفدية عليه يصعب خصوصاً أنه لا يوجد نص صريح يلزم بمكان الحلق، وأما استدلالهم بفعل النبي r ، وكون فعله بيان لمطلق الكتاب، فلا يستقيم لهم، إذ يلزمهم بمقتضاه ألا يحلق الحاج إلا بمنى، ولا يحلق المعتمر إلا بالمروة، كما فعل النبي r ، وهو ما لا يقولون به.

وقد أجابوا عن الاستدلال بحلق النبي r بالحديبية، بأن بعض الحديبية من الحرم.

ورُدَّ عليهم: بأن النبي r لم يأمر الصحابة لما أحصروا أن يتحروا الحرم ليحلقوا فيه.

وعلى هذا، فلعل الأقرب إلى الصواب هو: عدم إيجاب الفدية على من أخَّر الحلق خارج الحرم، وإن كان قد خالف السنة بفعله، لكنه لم يترك أمراً واجب الفعل. والله أعلم .

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٢.

(٢) المبسوط ١/١٩١ .

المبحث السابع:

الفدية المتعلقة بالترتيب بين المناسك.

المبحث السابع: الفدية المتعلقة بالترتيب بين المناسك.

اتفق العلماء على أن المشروع هو أداء المناسك مرتبة، كفعل النبي r الذي دل عليه مجموع الأحاديث التي وصفت حجته r [١]، ولكن لو حصل إخلال بترتيب هذه المناسك فما الحكم؟، وما الذي يترتب على ذلك ؟.

هناك قولان في المسألة:

القول الأول :

وجوب الترتيب بين المناسك، وأن من أخل بترتيب بعض هذه المناسك، لزمته الفدية.

وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣] .

الدليل:

١/ حديث أنس بن مالك t أن رسول الله r : "رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: "احلق الشق الآخر"، فقال: "أين أبو طلحة" فأعطاه إياه[٤].

وجه الاستدلال:

فعل النبي r حيث أتى بها مرتبة، مع أمره بقوله: "لتأخذوا عني مناسككم"[٥]، يدل على وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر.

---

(١) الأحاديث التي وصفت حجة النبي كثيرة، وأشملها حديث جابر بن عبد الله t المشهور وأفرده بالتصنيف جمع من أهل العلم وهو عند مسلم وغيره وسبق تخريجه ص١٣٧.

(٢) فتح القدير ٣/٦٣، تبيين الحقائق ٢/٦٢، البحر الرائق ٣/٢٦.

(٣) الذخيرة ٣/٢٦٧، مواهب الجليل ٣/١٣١، حاشية الدسوقي ٢/٤٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق، ٢/٩٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص١٣٣

٢/ قـــول الله تعـــالى: (| { ~ وَلْـيُوفُـواْ نُذُورَهُـمْ وَلْـيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَـيْتِ ٱلْعَتِـيقِ ﴿٢٩﴾)[١] .

وجه الاستدلال:

حيث جاء الأمر بقضاء التفث، وهو: الحلق أو التقصير[٢]، معطوفاً على الذبح، كما في الآية بـــ"ثم" التي تفيد الترتيب، فكان الترتيب بين النسك واجب لذلك، فمن أخل به وجب عليه أن يجبر خلله بالفدية[٣].

٣/ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ ﴾[٤] .

وجه الاستدلال:

حيث نهى الله سبحانه عن أن يحلق صاحب النسك رأسه، حتى يذبح هديه، ومن خالف في ذلك فقد ترك ما أمر به، من تقديم ذبح الهدي.

وقد ورد عن إبراهيم النخعي[٥]-رحمه الله- قال:"إذا حلق قبل أن يذبح أهراق لذلك دماً، ثم قرأ :﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ ﴾[٦].

ولكنهم -أي الحنفية والمالكية- قد اختلفوا في تسمية المناسك التي يوجب تقديم بعضها على بعض الفدية[٧].

فقد **اتفقوا** على وجوب الفدية على من قدم الحلق على الرمي.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٢) تفسير الطبري ١٧/١٥٠، أحكام القرآن للجصاص ٥/٧٣، تفسير ابن كثير ٣/٢١٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٥٨ .

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٥) سبق التعريف به ص١٤٩ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦٣ .

(٧) المصادر السابقة للحنفية وللشافعية .

-**وانفرد الحنفية** بلزوم الفدية على: ١- من قدم النحر على الرمي.

٢- من قدم الحلق على النحر.

-**وانفرد المالكية** بلزوم الفدية على: من قدم الطواف على الرمي.

وأما تقديم بقية المناسك على بعض غير ما ذكر فلا بأس بذلك عندهم.

القول الثاني:

عدم وجوب الترتيب بين المناسك وعدم وجوب الفدية على من أخل بالترتيب وهذا قول الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

الدليل:

١/ ما رواه ابن عباس t قال: قال رجل للنبي r : زرت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج"، قال حلقت قبل أن أذبح، قال: "لا حرج"، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج"(٣).

٢/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص t قال: سمعت رسول الله r وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: "ارم ولا حرج"، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال:"ارم ولا حرج"، قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعلوا ولا حرج(٤)".

وجه الاستدلال:

حيث أجاب النبي r على من وقع منهم الإخلال في الترتيب من الصحابة، بنفي الحرج، ونفي الحرج، يشمل نفي الإثم، ويشمل معه نفي الفدية، فإن إيجاب الفدية فيه نوع حرج. وأيضاً: فلو كانت الفدية واجبةً، لبينها النبي r ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) الأم ٢/٢١٥، المجموع٨/١٤٦، نهاية المحتاج ٣/٣٠٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٥٠٣، الإنصاف للمرداوي ٤/٤٢، المغني ٣/٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ٢/٦١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ج١/ص٥٨، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ٢/٩٤٨، واللفظ لمسلم.

المناقشة والترجيح :

مما لا خلاف فيه أن الأولى هو متابعة سنة المصطفى الكريم r والحرص على اتباع سنته قدر الوسع والطاقة، ولكن عند حصول خلل من الحاج بالترتيب، بأن قدم بعض هذه المناسك على بعض، فلعل الأولى القول: إنه لا يلزمه شيء، وأن المقصود بالترتيب، الندب والسنية لا الوجوب.

وأما ما استدل به من قال بلزوم الترتيب، وإلزام من خالف في بعض الصور بالفدية، فتمكن مناقشة أدلتهم، والإجابة عنها:

فأما الاستدلال بفعل النبي r لها مرتبة، مع أمره في قوله r :"لتأخذوا عني مناسككم" فإنه أمر أريد به الندب، لا الوجوب، والصارف لذلك: هو رفعه الحرج عمن خالف الترتيب من الصحابة y يوم النحر، على اختلاف مواقفهم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: (| } ~) .

فيمكن أن يناقش من وجهين:

١/ أن هذا الأمر بالترتيب، المستفاد من العطف، بحرف العطف "ثم": أمر أريد به الاستحباب، والدليل على ذلك: فتوى النبي r لمن حصل منهم إخلال بذلك الترتيب، فقد أجابهم بقوله r :"أفعل ولا حرج"، وهي تفيد حتى المستقبل، مما ينتفي معه الوجوب.

٢/ أن "قضاء التفث" فُسِّر بما هو أعم من الحلق أو التقصير، فلا يُسلَّم لهم الاستدلال بهذه الآية. قال ابن جرير:"ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم: من حلق شعر، وأخذ شارب، ورمي جمرة، وطواف بالبيت، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل"[(١)].

وأما الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ﴾[(٢)] .

فيناقش، بأن المراد بمحله هو:"الحرم"، وليس نحره، لقوله تعالى: (H I J K L M)[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري ١٧/١٤٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٣) قاله ابن جرير الطبري بعدما ساق الخلاف في محله على القولين السابقين، تفسير الطبري ٢/٢٢٤.

المبحث الثامن:

الفدية المتعلقة بالطواف.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: فدية ترك طواف القدوم.

المطلب الثاني: فدية تأخير طواف الإفاضة.

المطلب الثالث: فدية ترك طواف الوداع.

المطلب الرابع: فدية من أخل بشيء من صفات الطواف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث في الطواف.

المسألة الثانية: سترة العورة في الطواف.

المسألة الثالثة: المشي في الطواف.

المبحث الثامن: الفدية المتعلقة بالطواف.

الطّواف لغةً : الدّوران حول الشّيء ، يقال : طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاناً بفتحتين ، والمطاف : موضع الطّواف .

وفي الاصطلاح : الطّواف : هو الدّوران حول البيت الحرام .

والطواف بالبيت الحرام من أعظم القربات إلى الله، ويحرم الطواف بأي بقعة من الأرض إلا ببيت الله الحرام وهو استجابة لنداء أبينا إبراهيم -عليه السلام- لما بنى البيت وأمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج.

والطواف مقصد الحجاج والمعتمرين، وهو ركن فيهما بإجماع أهل العلم، ولكن هناك مسائل تتعلق بالطواف من حيث نوعه أو صفته، وما يتعلق بباب الفدية منه، وقد جعلته على مطالب:

المطلب الأول: فدية ترك طواف القدوم.

المطلب الثاني: فدية تأخير طواف الإفاضة.

المطلب الثالث: فدية ترك طواف الوداع.

المطلب الرابع: فدية من أخل بشيء من صفات الطواف.

وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: الطهارة من الحدث في الطواف.

المسألة الثانية: سترة العورة في الطواف.

المسألة الثالثة: المشي في الطواف.

المطلب الأول: فدية ترك طواف القدوم.

من سنة النبي r أنه إذا قدم إلى مكة فإن أول شيء يبدأ به هو طوافه بالبيت وهذا الطواف له أسماء فهو طواف: القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية، واللقاء[(١)].

واتفق العلماء على مشروعية هذا الطواف لكل داخل لمكة.
وإنما اختلفوا فيما يترتب على من ترك هذا الطواف. على قولين:

القول الأول:

أن طواف القدوم سنة من سنن الحج، لا يجب على من تركه شيئاً.
وهذا قول : أبي حنيفة[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)].

الدليل:

١/ قوله تعالى : (وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾)[(٥)].

وجه الاستدلال:

أن قوله "وليطوفوا" أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعين أن المقصود بهذا الطواف طواف الزيارة بالإجماع ، فلا يكون غيره كذلك[(٦)] .

---

(١) المجموع ٢٠٤/٨، بدائع الصنائع ١٢٩/٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣٤/٤، تبيين الحقائق ١٩/٢، الهداية شرح البداية ١٤١/١.
(٣) المجموع ١٣/٨ مغني المحتاج ٤٨٤/١.
(٤) المغني ١٨٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٦١/٤، كشاف القناع ٤٧٧/٢.
(٥) سورة الحج: آية:٢٩.
(٦) المبسوط ٤٩٢/٤، فتح القدير٥/ ١٣٧، العناية شرح الهداية ٤٤٣/٣.

قال الطبري[(١)]:"لا خلاف بين المتأولين في ذلك"[(٢)].

٢/ أن طواف القدوم تحية فلم يجب، كتحية المسجد.

٣/ أن هذا الطواف يسقط عن أصناف من الحجاج، فهو يسقط عن أهل مكة بالإجماع، ويسقط عن الحائض، ويسقط عمن دخل مكة يوم عرفة وخشي فوات عرفة، ولو كان هذا الطواف واجبا لما سقط عن هؤلاء[(٣)].

القول الثاني:

أن طواف القدوم واجب على كل من أحرم من الحل، و لم يخش فوات الوقوف بعرفة، وليس له عذر، فإذا لم يطف، لزمه دم.

وهذا قول مالك[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

الدليل:

ما روته عائشة رضي الله عنها: "أن أول شيء بدأ به r حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر t فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر t مثل ذلك، ثم حج عثمان t فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره. وفي لفظ البخاري:"ثم لم تكن عمرة"[(٦)].

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد ت ٣١٠هـ. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء، و كتاب البسيط في الفقه، وجامع البيان في تفسير القرآن، والتبصير في الأصول . تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥١ ١٤٥، وميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٨ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٤.

(٢) تفسير الطبري ١٨/٦١٦، تفسير القرطبي ١٢/٥٠.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٥٠.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/١٣٥، مواهب الجليل ٣/٨٣، الفواكه الدواني ١/٣٥٧.

(٥) المغني ٣/١٨٦، الإنصاف للمرداوي ٤/٦١، كشاف القناع ٢/٤٧٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ٢/٥٨٤. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، ٢/٩٠٦، وهذا لفظ مسلم.

وجه الاستدلال:

أن فعل النبي r لهذا الطواف مع قوله:"لتأخذوا عني مناسككم"(١). ومواظبة الخلفاء الراشدين على فعله، يدل على كونه واجباً.

المناقشة والترجيح:

من المتفق عليه أن الأحرى بالحاج هو عدم مخالفته لسنة النبي r في حجه، وخصوصاً طواف القدوم، الذي واظب على فعله النبي r وأصحابه y، وهو أول نسك كانوا يبدؤون بـــه إذا وصلوا مكة، وفعله أبرأ للذمة، ويخرج المكلف من عبادته بيقين، ولكن لو حصل وأخل بـــه الحاج فلعل الأرجح -والعلم عند الله- هو قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأيضاً: فإنه لم يرد أنه r أمر به أحداً من أصحابه، أو أمر من تركه بإراقة دم.

وأيضاً: فإن هذا الطواف يسقط عن الحائض، وعن الداخل إلى مكة بعد يوم عرفة، فلو كان واجباً لوجب قضاؤه وتداركه، أو جبره.

وأما الاستدلال بحديث عائشة، فإنه يحمل على الندب لما تقدم.

وأيضاً: فليس كل ما واظب الصحابة y على فعله يدل على الوجوب، فإنهم كانوا أحرص شيء على متابعة النبي r في عموم أفعاله، وأقواله. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٣.

المطلب الثاني: فدية تأخير طواف الإفاضة.

يؤدي الحاج طواف الإفاضة بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتي منى يوم النحر، فيرمي وينحر ويحلق، ويأتي مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً، طواف: الزيارة، والركن، والفرض، والصَدَر[١].

وهو ركن من أركان الحج، بالإجماع، لا يتم الحج إلا به.

قال ابن رشد:"..وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾)[٢]، وأنه لا يجزئ عنه دم"[٣].

ولكن هناك مسألة تتعلق بتأخير أداء هذا الطواف، اختلف الفقهاء في لزوم الفدية فيها، وقبل بيانها لا بد من تحرير محل التراع وبيان مواطن الاتفاق من مسائل الباب:

---

(١) الصَدَر: بفتح الصاد، والدال، يطلق ويراد به طواف الإفاضة أحياناً، والأشهر إطلاقه على طواف الوداع، وقد يطلق أحياناً نادرة طواف الإفاضة على الوداع، خصوصاً عند الأحناف.

قال النووي:"..وهذا يسمى طواف الإفاضة، والزيارة، والركن، وقد يسمى أيضاً طواف الصدر، والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع" روضة الطالبين ١٠٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٠/١ .

وقال الزركشي:" ..ويسمى هذا طواف الفرض؛ لأنه فرض عليه فعله بالحج، وطواف الزيارة؛ لأنه يزور به البيت، وطواف الإفاضة؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى، وطواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، وقيل إن طواف الصدر هو طواف الوداع، قال المنذري: وهو المشهور، وهو أقرب إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده"، شرح الزركشي على الخرقي ٥٤٥/١ .

قال الزيلعي:" ..ويسمى هذا طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه أي يرجع، والصدر: رجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت، وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده" . تبيين الحقائق ٣٦/٢، البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

(٢) سورة الحج، آية:٢٩، وانظر: تفسير الطبري ١٥٢/١٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢٥٠/١ ، ونقل الإجماع على هذا أيضاً جمع غفير من أهل العلم منهم: الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٧/٢، وابن المنذر: الإجماع ٥٥/١، وابن قدامة: المغني ٢٢٧/٣، والنووي: المجموع ١٥٧/٨، وغيرهم .

فقد اتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمي [١].

وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق، أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره[٢].

ولا خلاف بينهم في أن هذا الطواف لا تحديد لانتهاء وقته[٣].

وإنما اختلفوا في لزوم الدم على من أخره عن أيام التشريق .

على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من أخره عن أيام التشريق لزمه الدم .

وإليه ذهب أبو حنيفة[٤]، وهو قول لبعض الحنابلة[٥].

الدليل:

١/ أن طواف الإفاضة مؤقت بأيام النحر بدليل قرنه مع النحر بآية واحدة في قوله تعالى: (وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾) [٦]. فإذا أخره عنها فقد ترك الواجب ، فأوجب ذلك نقصانا فيه. فيجب جبره بالدم[٧].

---

(١) قال النووي:" ..وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة: ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع" شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٩، وانظر: عون المعبود ٣٣٤/٥.

(٢) قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره" الإجماع ٥٥/١، وانظر: مواهب الجليل ١٧/٣ .

(٣) قال ابن قدامة:" ..والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم" المغني ٢٢٧/٣، ولم أجد من خالف إلا ما نقل عن ابن حزم من أنه يرى بطلان حج من لم يطف حتى خرج شهر ذي الحجة، والله أعلم .

(٤) الدر المختار ٤٧٠/٢، المبسوط للسرخسي ٤٢/، شرح فتح القدير ٥٤/٣.

(٥) الفروع ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٣/٤، الروض المربع ٥١٦/١.

(٦) سورة الحج، آية:٢٩.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٢/٢، المغني ٢٢٧/٣.

القول الثاني :

أن من أخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، لزمه الدم.

وهو المشهور عند المالكية(١).

الدليل:

١/ أنه نسك يفعل في الحج، فلابد أن يكون آخره محدوداً، كالوقوف، والرمي، فإذا أخره عن وقته، لزم أن يجبره بدم.

٢/ أن تأخير طواف الإفاضة بعد ذي الحجة، فعل للركن في غير أشهر الحج، وتأخير الركن عن وقته موجب للدم.

القول الثالث :

لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً .

وهذا رأي صاحبي أبي حنيفة(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الدليل:

١/ أنه لم يرد نص على نهاية وقت طواف الإفاضة، فمتى فعله الإنسان أجزأه.

ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقت(٥).

٢/ أنّ الأصل عدم وجوب الدم حتى يرد الشرع به.

---

(١) مواهب الجليل ١٧/٣، شرح الخرشي ٣١٧/٢، منح الجليل ٢٨٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي٤٢/٤، شرح فتح القدير ٥٤/٣، البحر الرائق ٢٦/٣، الهداية شرح البداية ١٦٨/١.

(٣) الأم ٢١٥/٢، المجموع ١٥٧/٨.

(٤) الفروع ٣٨١/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٣/٤، الروض المربع ٥١٦/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٢/٢.

المناقشة والترجيح:

القول بإيجاب الفدية على من أخر طواف الإفاضة عن أيام النحر يصعب القول به، وفيه تضييق من غير دليل ظاهر الدلالة لهذا التحديد.

فأما استدلالهم بقرن الطواف مع النحر بآية واحدة، فإنه لا يلزم من ذلك تساوي وقتيهما.

وأما القول بإيجاب الفدية على من أخره عن شهر ذي الحجة، فهو قول قوي، وذلك أن أشهر الحج تنتهي بنهاية ذي الحجة.

والأولى بالحاج أن يؤدي طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج يوم النحر، كفعل النبي r فضلاً عن تأخيره إلى أيام التشريق فإن فعل فلا شيء عليه.

ولكن من أخره حتى نهاية شهر ذي الحجة فهو أشد، وقد خالف السنة وارتكب خطئًا، وفعله هذا قد يوحي بعدم اهتمامه بالنسك، ولكن يصعب القول بأن عليه دم لتأخيره الطواف، إذ ليس هناك ما يدل على إلزام من أخر الطواف عن وقته المستحب بالدم، لأن الجميع متفقون أنه متى ما أداه بأي وقت أجزأه، وإيجاب الدم على التأخير لأن التأخير كالترك فيه نظر ظاهر.

وعليه فلعل الراجح هو القول الثالث بأنه لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً.

والله أعلم.

المطلب الثالث: فدية ترك طواف الوداع.

سمي طواف الوداع بهذا الاسم لأنه مشروع عند وداع بيت الله الحرام.
ويطلق عليه: طواف آخر العهد، وطواف الصَدَر[١]، لأنه عند خروج وصدور الناس من مكة، وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادته السفر من مكة.
ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله[٢].
وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على مشروعيته، وعلى سقوطه عن الحائض[٣].
فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله r ، فقال: أحابستنا هي؟ قالت : فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله r : فلتنفر"[٤].

واختلفوا في حكمه، وما يجب على من تركه.
على قولين:

القول الأول:

أنه واجب، وتجب الفدية على من سافر من مكة و لم يطف الوداع بعد حجه.

---

(١) سبق بيان أن " الصَدَر " بفتح الصاد والدال، يطلق ويراد به الإفاضة، والوداع، وأن الأشهر هو إطلاق الصَدَر على طواف الوداع. وانظر: روضة الطالبين ١٠٢/٣، المجموع ٢٠٤/٨ .
(٢) المغني ٢٣٧/٣.
(٣) لم أجد من خالف بسقوط الطواف عن الحائض إلا ما روي عن عمر بن الخطاب t ، وابنه عبد الله t ، وزيد بن ثابت t ، فأما زيد وابن عمر فقد ثبت عنهم الرجوع عن هذا القول الأم ١٨١/٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٠/١٧، المغني ٢٣٨/٣، مجموع الفتاوى ٥٣٦/٤، فتح الباري ٥٨٧/٣.
(٤) أخرجه البخاري، في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٧٤٠/٣ . ومسلم، في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٢/٢، واللفظ له .

وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في الصحيح من القولين[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

الدليل:

١/ عن ابن عباس t قال: " أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض "[٤].

٢/ عن ابن عباس t قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله r : "لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت"[٥].

وجه الاستدلال:

أن هذا أمر صريح من النبي r بطواف الوداع، ونهي عن الانصراف إلا بعد الإتيان به.

وأن في سقوط طواف الوداع عن الحائض تخفيفاً عنها، دليلٌ على وجوبه على غيرها و إلا لم يكن لتخصيصها معنى.

القول الثاني :

أن طواف الوداع بالنسبة للحاج سنة.

وإليه ذهب المالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

---

(١) المبسوط للشيباني ٢/٣٩٨، البحر الرائق ٣/٢٢، تبيين الحقائق ٢/٦٠ .

(٢) الأم ٢/١٨٠، المجموع ٨/١٣، مغني المحتاج ١/٥١٠ .

(٣) المغني ٣/٢٣٧، الإنصاف للمرداوي ٤/٥١، كشاف القناع ٢/٥١٣ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ٢/٦٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. صحيح مسلم ٢/٩٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٢/٩٦٣ .

(٦) المدونة الكبرى ٢/٥٠١، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦٥، مواهب الجليل ٣/١٣٨ .

(٧) قال النووي:" ..وطواف الوداع فيه قولان: أصحهما، أنه واجب، والثاني، سنة"، المجموع ٨/١٣، مغني المحتاج ١/٥١٠، نهاية المحتاج ٣/٣١٦ .

(٨) المغني ٣/٢٣٧، الإنصاف للمرداوي ٤/٥١، كشاف القناع ٢/٥١٣.

ففي المدونة:" ..قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل، هل عليه فيه عند مالك طعام، أو دم، أو شيء من الأشياء ؟ قال: لا، إلا أن مالكاً كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع"[١] .

الدليل:

١/ أن في سقوط طواف الوداع عن الحائض، وعن المكي الذي لا يغادر مكة؛ دليلٌ على انقضاء النسك.

٢/ أنه رُخِّصَ للحائض في تركه، و لم تؤمر بدم ولا شيء، ولو كان واجباً لأمرت بجبره ولوجب عليها كطواف الإفاضة.

٣/ أن طواف الوداع، طوافٌ حَلَّ وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوع.

المناقشة والترجيح:

القول بإيجاب طواف الوداع على الحاج أقرب إلى صريح النص من القول بسنيته.

فأما استدلال من قال بالسنية بسقوطه عن الحائض، وعن المقيم بمكة، فيقال: إن سقوط طواف الوداع عن المعذور لا يجوّز سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليلٌ على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى[٢]، وغاية ما يمكن الاستدلال به مِنْ سقوط طواف الوداع عن الحائض، هو أن طواف الوداع ليس بركن، لأن سقوطه بالعذر يدل على أنه ليس من أركان الحج التي لابد منها.

وأما قول: بأنه رخص للحائض بالترك، و لم تأمر بالدم ولو كان واجبا لأمر بجبره، فيقال: لا يصح قياس الواجب على الركن، وأيضا فالصلاة فريضة تتركها الحائض بلا بدل.

وأما المكي فإنما سقط عنه طواف الوداع لانتفاء معنى الوداع في حقه ما دام مقيماً في مكة، لأن الوداع من المفارق لا مِن الملازم.

---

(١) المدونة ٢/٥٠١ ، شرح الزرقاني ٢/٤١٤ .

(٢) المغني ٣/٢٣٧ .

وأما الاستدلال بأن طواف الوداع طواف حلَّ قبله النساء، فيقال: لا يلزم من حِلِّ وطء النساء قبل طواف الوداع، عدم وجوبه، فإن الرمي واجب، والمبيت بمنى واجب، ومع ذلك يحل وطء النساء قبل كُلٍ منهما إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، وطاف طواف الإفاضة وسعى.

وعليه فنقول إن الراجح هو القول بوجوب طواف الوداع على الحاج؛ لدلالة النصوص النبوية الصريحة، حيث ثبت من أمر النبي r كما في حديث ابن عباس:"أُمِرَ الناس" ومن نهيه r عن الانصراف إلا بعد الطواف:"لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

والله أعلم.

المطلب الرابع: فدية من أخل بشيء من صفات الطواف.

أمر الله عز وجل بالطواف ببيته المعظم، وجاء بيان هذا الطواف وصفاته في سنة النبي الكريم r وقد قال لما حج r : "لتأخذوا عني مناسككم"[١]، ومن هنا اختلف أهل العلم في بعض المسائل التي وردت بياناً لصفة الطواف، من حيث شرطيتها، أو وجوبها، أو سنيتها، وما يترتب من الفدية على من أخل بشيء من ذلك، وقد درست أبرز المسائل التي في ذلك. وهي:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث في الطواف.

المسألة الثانية: سترة العورة في الطواف.

المسألة الثالثة: المشي في الطواف.

---

(١) صحيح، سبق تخريجه ص١٣٣.

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث في الطواف.

اختلف العلماء في حكم الطهارة من الحدث -الأصغر والأكبر- للطواف، وما يترتب على ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة، وليست شرطاً لصحته، فمتى طاف للزيارة غير متطهر من الحدث، أعاد ما دام في مكة، فإن تعذرت عليه الإعادة لبعده عنها جبره بدم.
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(١)، وأحمد في رواية عنه(٢)، والمغيرة من أصحاب مالك(٣).

قال الكاساني:" فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها" وقال"..فما دام بمكة تجب عليه الإعادة؛ لأن الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ لأن معنى الجبر، وهو التلافي فيه أتم... وإن لم يعد، ورجع إلى أهله فعليه الدم غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنة؛ لأن الحدث يوجب نقصاناً يسيراً فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطاً، فأما الجنابة فإنها توجب نقصاناً متفاحشاً؛ لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين"(٤).

---

(١) الحنفية يوجبون الفدية شاةً إذا كان الحدث أصغراً، فإن طاف المحدث حدثاً أكبراً، فإن فديته بدنةً لا شاة.
المبسوط ٣٨/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٢، شرح فتح القدير ٥٣/٣، تحفة الفقهاء ٣٩١/١، تبيين الحقائق ٥٩/٢، البحر الرائق ٢٣/٣.
(٢) المغني ١٨٦/٣، الفروع ٣٧١/٣، الإنصاف٢٢٢/١، كشاف القناع ٤٨٥/٢.
(٣) منسك خليل ص ٦٣، مواهب الجليل ٣ / ٦٨ .
(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

الدليل:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[١].

وجه الاستدلال من وجهين:

أ- أن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، فلو طاف محدثاً صح كونه طائفاً[٢].

ب- قال السرخسي:" حجتنا في ذلك: أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: "وليطوفوا" وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس"[٣].

٢/ عموم الأحاديث التي استدل بها من قال باشتراط الطهارة،-وتأتي في القول الثاني-.

وجه الاستدلال منها:

أن مقتضاها وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، وذلك لا يستلزم اشتراطها.

القول الثاني:

أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، فمن طاف محدثاً لم يصح طوافه، ولا يعتد به.
وإلى هذا ذهب، مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد في المشهور عنه[٦].

الدليل:

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٩.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٣٨ .
(٤) المدونة ٢/٤٠٢، الذخيرة ٣/٢٣٨، مواهب الجليل ٣/٦٨، الفواكه الدواني ١/٣٥٧.
(٥) المجموع ٨/١٥، الإقناع للشربيني ١/٢٥٥، مغني المحتاج ١/٤٨٥.
(٦) وهو الصحيح من المذهب. المغني ٣/١٨٦، الفروع ٣/٣٧١، الإنصاف ١/٢٢٢، كشاف القناع ٢/٤٨٥.

١/ حديث عائشة t أن النبي r أول شيء بدأ به حين قدم مكة: "أنـــه توضـــأ ثم طـــاف بالبيت"[(١)].

وجه الاستدلال:

أن فعل النبي r في المناسك يحمل على الوجوب، لأمره بالأخذ عنه في قوله r : "لتأخـــذوا عني مناسككم"[(٢)].

٢/حديث ابن عباس t أن النبي r قال: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن النبي r شبه الطواف بالصلاة في الحكم، فدل ذلك على أن للطواف الطهارة؛كالصلاة.

٣/قوله r لعائشة-رضي الله عنها- حين حاضت وهي محرمة: "افعلي ما يفعل الحاج، غـــير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري" وفي رواية:"حتى تغتسلي"[(٤)].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه، ص١٩٥ .

(٢) سبق تخريجه، ص١٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٢٩٣/٣، بلفظ"الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير".

وأخرجه النسائي (المجتبى) ٢٢٢/٥، صحيح ابن حزيمة ٢٢٢/٤، سنن البيهقي الكبرى ٨٧/٥، المستدرك على الصحيحين ٦٣٠/١، نصب الراية ٥٧/٣.

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "صححه ابن السكن، وابن خزيمة ، وابن حبان، وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة" تلخيص الحبير ١٢٩/١.

وقال النووي: "رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي r باسناد ضعيف والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس" المجموع ٨٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٥٩٤/٢، ومسلم ،كتاب الحج، باب باب بيان وجوه الإحرام، ٨٧٣/٢ .

وجه الاستدلال:

أن النبي r رخص لعائشة t جميع أفعال الحج إلا الطواف، فقيده بالطهر والاغتسال.

القول الثالث :

أن الطهارة من الحدث للطواف، سنة يستحب فعلها، ولكن من طاف محدثاً فلا شيء عليه.
وهذا القول: رواية عن الإمام أحمد(١)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن القيم(٣).

الدليل:

١/ حديث عائشة t في وضوء النبي r قبل الطواف، بحمله على الاستحباب.

٢/ أن النبي r بعث أبا بكر t عام تسع لما أمره على الحج ينادي:" ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي r نهى عن طواف العراة بالبيت، و لم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها.

٣/ أن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل، ولا دليل صريح، صحيح، على وجوبها.

---

(١) المبدع ٣/٢٢١، الإنصاف للمرداوي ٤/١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٢/٥٨٦، ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ٢/٩٨٢ .

المناقشة والترجيح:

من المسلم به أن الأولى بالحاج هو اتباع سنة النبي r بأن يطوف وهو متطهر الطهارة الكاملة، وأنه أولى به وخروجا من الخلاف بيقين.

ثم إذا نظرنا إلى الأقوال السابقة نجد أن بين القول بالشرطية، وبين القول بالوجوب والسنية تباعد فأصحاب القولان الأخيران يتفقان على صحة الطواف، ويختلفان في إلزامه بالفدية.

ولمناقشة الأدلة، قال الماوردي:" أما الآية فلا يصح الاستدلال بها: لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه، على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله r ، وهو لم يطف إلا بطهارة"[١] .

ودليل المشترطين للطهارة: حديث عائشة t في وضوء النبي r عندما أراد الطواف بجعله شرطاً، وقد لا يحتمل هذا الحديث هذا المحمل، وذلك أن أقوى ما يمكن أن يأخذ منه أن يستدل به على الوجوب دون الوصول به للشرطية، إذ مجرد فعل النبي r يؤخذ منه الوجوب، وما دونه كالاستحباب أو الإباحة[٢].

وأما استدلالهم على اشتراط الطهارة: بحديث ابن عباس y : "الطواف بالبيت صلاة..." وهو من أقوى أدلتهم على الشرطية؛ وذلك أن الجميع مجمعون على شرطية الطهارة للصلاة، فالطواف مثلها، وهو غير مسلم، فإن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، ولو صح موقوفاً، فإنه لا يُسلَّم تشبيه الطواف بالصلاة بالأحكام، فإن الطواف يباح فيه: الكلام، والحركة، والأكل، والشرب، ونحو ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبة فيه[٣].

---

(١) الحاوي الكبير ٤/١٤٥ .

(٢) المسودة ١/٦٠، البحر المحيط، للزركشي ٢/٨١ .

(٣) الفتاوى، لابن تيمية ٢/٥٣٥ .

ثم إن لفظ الحديث –على التسليم بصحته مرفوعاً، أو موقوفاً- ليس فيه ما يدل دلالة صريحة على وجوب الطهارة فضلاً عن اشتراطها، بل هو مفهوم مأخوذ من تشبيه الطواف بالصلاة.

وأيضاً: فيمكن:" أن يحمل المراد بالحديث على التشبيه كما في قوله تعالى:﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] أي: كأمهاتهم، ومعناه: الطواف كالصلاة، إما في الثواب، أو في أصل الفرضية، -في طواف الزيارة-؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملا بالكتاب، والسنة.

أو يقال: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن"[2] أ،هـ .

ولعل الأولى أن يقال: ينبغي أن يحرص الحاج على الطهارة، فإن طاف محدثاً أعاد مادام في مكة، فإن لم يعد، فلعل الأولى: أن نقول بصحة طوافه، إذ لا دليل صحيح صريح يحملنا على إبطال عبادته، لاسيما وقد حج مع النبي ﷺ أكثر من مئة ألف حاج، وحصل منهم مسائل كثيرة، بينها النبي ﷺ في حينها، وبين لهم بخطب متعددة، ما يجب عليهم فعله وتركه، ويبعد أن تكون الطهارة للطواف بمنزلة الشرط، ولم يبينها النبي ﷺ بياناً شافياً. والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية:٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٩ .

المسألة الثانية: ستر العورة.

من المتفق عليه بين العلماء وجوب ستر العورة، سواء كان داخل العبادة أو خارجها، وأما ما يخص المناسك، والطواف خاصة فلقد بعث أبو بكر t ، أبا هريرة t : في الحجة التي أمره عليها رسول الله r قبل حجة الوداع- يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: "ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[(١)].

ولكن المسألة التي حصل فيها الخلاف بين أهل العلم:
هل هذا النهي يقتضي فساد العبادة، وأن عدم ستر العورة في الطواف مبطل لـه، أم أنـه واجب يمكن جبر هذا النقص بالفدية، وعلى هذا اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول:

أن ستر العورة واجب من واجبات الطواف، يجبر تركه بدم.
وهذا قول الحنفية[(٢)].

الدليل:

١/ عموم قوله تعالى: (| { ~ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾)[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن الأمر قد جاء بالطواف مطلقاً عن شرط الستر، فيجرى على إطلاقه[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٥٨٦/٢، ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ٩٨٢/٢.
(٢) المبسوط ٣٩/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٢، شرح فتح القدير ٥٨/٣، البحر الرائق ٢٠/٣.
(٣) سورة الحج: الآية: ٢٩.
(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

٢/ أن النهي عن الطواف عرياناً إنما هو نهي لمكان الطواف، وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم، لكن بالشاة لا بالبدنة؛ لأن النقص فيه كالنقص بالحدث، لا كالنقص بالجنابة[١] .

القول الثاني:

أن ستر العورة شرط لصحة الطواف .

وهذا قول الجمهور: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الدليل:

عن أبي هريرة t : " أن أبا بكر الصديق t بعثه -في الحجة التي أمره عليها رسول الله r قبل حجة الوداع- يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: " ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[٥].

وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي r عن طواف العريان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٦].

٢/ ما رواه ابن عباس t أن النبي r قال: "الطواف بالبيت صلاة"[٧].

وجه الاستدلال:

أن ستر العورة من شرائط صحة الصلاة بالإجماع، فيكون شرطاً لصحة الطواف، إذ الطواف كالصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٨٤، الفواكه الدواني ١/٣٥٧، حاشية الدسوقي ٢/٣١.

(٣) المجموع ٨/١٥، مغني المحتاج ١/٤٨٥، نهاية المحتاج ٣/٢٧٨.

(٤) المحرر في الفقه ١/٢٤٣، الإنصاف للمرداوي ٤/١٩، كشاف القناع ٢/٤٨٥.

(٥) تقدم تخريجه قريباً: ص٢١٢.

(٦) اللمع في أصول الفقه ١/٢٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/١٦٥.

(٧) سبق تخريجه، ص ٢٠٨.

المناقشة والترجيح:

استدلال الحنفية بالآية وأن الأمر بالطواف جاء مطلقاً، رده الجمهور بأن الآية عامة لـيس فيها دلالة على محل التراع، والحديث بالنهي عن الطواف عرياناً نص في محل التراع، وهـو مبين لمجمل الآية.

وأما استدلالهم: بأن الستر ليس بشرط، لأنه يعود للمحل، رُدّ: بأن محل الطـواف مـراد ومقصود لذاته، فلو طاف بأي مكان لم يجزئه، بل حتى لو طاف خارج المسجد، لم يجزئـه بالإجماع.

والحنفية أيضاً: ردوا استدلال الجمهور: بحديث"الطواف بالبيت صلاة"[١]، أنه محمول على التشبيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٢]، أي كأمهاتهم، ومعنـاه: الطـواف كالصلاة: إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة، لأن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابه في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة، أو نقول: الطواف يـشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة[٣]

ولعل الأقرب: هو قول الجمهور بالاشتراط للستر العورة لصراحة الحديث، وبعث الـنبي r أبا بكر t لتقرير، وتنفيذ هذا الحكم.

والله أعلم.

---

(١) تقدم قريباً -في المطلب السابق- تخريجه والحكم عليه ص ٢٠٨.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية:٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨٥.

المسألة الثالثة: المشي في الطواف.

لا خلاف بين العلماء أن المشي في الطواف مع القدرة عليه هو الأولى، والأفضل[١].

وأجمعوا على أن العاجز عن المشي، أو المحتاج للركوب بسبب مرض أو نحوه، كالصغير لــه أن يطوف راكبا[٢].

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[٣].

واختلفوا في من ركب أو حُمِل مع قدرته على المشي:

القول الأول:

أن المشي في الطواف واجب، فمن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، فعليه الفدية-دم- .

وهذا قول: أبي حنيفة[٤]، ومالك في المشهور[٥]، وأحمد في رواية[٦].

الدليل:

١/ قوله تعــالى: (وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾)[٧].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالطواف، والراكب ليس بطائف حقيقة، بل الطائف حقيقة مركوبه، وهو في حكمه، فأوجب ذلك نقصاً في الطواف، أوجب جبره بالدم[٨].

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٤/٣٦١، المغني ج٣/ص١٩٩.
(٢) الإجماع ١/٥٣.
(٣) المغني ٣/١٩٩.
(٤) المبسوط للسرخسي٤/٤٥، بدائع الصنائع ٢/١٣٠، شرح فتح القدير ٢/٤٩٥.
(٥) الذخيرة ٣/٢٤٦، القوانين الفقهية ١/ص٨٩، الشرح الكبير ج٢/ص٤٠، مواهب الجليل ٢/٥٤٠.
(٦) المغني٣/١٩٩، الكافي ١/٤٣٥، الإنصاف٤/١٩، شرح منتهى الإرادات١/٥٧٤، منار السبيل ١/٢٥٣.
(٧) الحج: الآية: ٢٩.
(٨) بدائع الصنائع ٢/١٣٠

٢/ أن مداومته r على المشي دليل الوجوب، فإذا تركه لغير عذر فعليه دم.

القول الثاني:

أن المشي في الطواف سنة، فلو طاف راكباً، أو محمولاً لغير عذر، أجزأه ولا شيء عليه.
وهذا قول: مالك في رواية[١]،والشافعي[٢]، وأحمد في رواية[٣].

الدليل:

١/قوله تعالى: (| } ~ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾)[٤].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالطواف مطلقا و لم يقيده بالمشي، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز التقييد إلا بدليل[٥].

٢ / فعله r إذ طاف راكباً، وأرشد أم سلمة t إلى أن تطوف راكبة[٦].

القول الثالث:

أن المشي في الطواف مع عدم العذر شرط لصحة الطواف.
وهذا قول في مذهب المالكية[٧]، وهو المشهور عند الحنابلة[١].

---

(١) الذخيرة ٣/٢٤٦، القوانين الفقهية ١/٨٩، الشرح الكبير ٢/٤٠، مواهب الجليل ٢/٥٤٠.
(٢) الأم ٢/١٧٣، الوسيط ٢/٦٤٧، المجموع ٨/٢٨، نهاية المحتاج ٣/٢٨٣.
(٣) المغني ٣/١٩٩، شرح منتهى الإرادات١/٥٧٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٣٥، منار السبيل ١/٢٥٣.
(٤) الحج: الآية: ٢٩.
(٥) المغني ٣/١٩٩، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٣٥.
(٦) الحديثان اخرجهما البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، ٢/٥٨٨، ومسلم، كتاب الحج، الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٢/٩٢٦ .
(٧) الذخيرة ٣/٢٤٦، القوانين الفقهية ١/٨٩، الشرح الكبير ٢/٤٠، مواهب الجليل ٢/٥٤٠.

الدليل:

١- أن الله أمر عباده بالطواف ببيته العتيق، فدل ذلك على وجوب مباشرتهم له، والراكب والمحمول لم يباشر الطواف حقيقة(٢).

٢- أن النبي r شبه الطواف بالصلاة؛ فدل ذلك على أنه يشترط للطواف ما يشترط لها - إلا ما دل الدليل على استثنائه- وصلاة الفريضة للراكب لا تصح من غير عذر، فكـــذلك الطواف.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة نجد أن القول بأن المشي شرط في الطواف، قول يصعب القول به، وذلك أن الأدلة التي استدلوا بها تمكن مناقشتها:

فأما ما استدلوا به من قياس الطواف على الصلاة؛ فإنه قياس مع الفارق، إذ في الطـــواف يباح الكلام، والأكل، والشرب، والحركة، الكثيرة، التي ليست من جنس الطواف، ونحوها مما لا يجوز في الصلاة.

وأيضاً: فإن الحديث الذي فيه تشبيه الطواف بالصلاة، فيه ضعف.

وأما قولهم بأنه لابد من مباشرة الطواف.

فيقال إن الراكب مباشر للطواف بنفسه، وإن كان بدرجة أقل، ولكن ركوبه لا ينفي كونه باشر الطواف بنفسه.

وأما القول بالفدية على من طاف راكباً من غير حاجة، واستدلالهم بأنه بركوبـــه أوجـــب نقصاً في الطواف، وجب جبره بدم.

فيقال بأنه ليس كل نقص في النسك يوجب الدم. والأثر عن ابن عباس t فـــيمن "تـــرك نسكا".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٣٥، الإنصاف ٤/١٩، كشاف القناع ٢/٤٨٥، منار السبيل ١/٢٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٠.

وأما الاستدلال بمداومة النبي r على المشي.

فيقال: إن مداومته تدل على السنية، لا الوجوب، حيث روي عن النبي r أنه طاف راكباً، ولكن أجيب عليه بأنه طاف راكباً للعذر، كما أن صفية t طافت راكبة لأنها كانت شاكية، ورد هذا الجواب بأنه ترك الكمال والسنة، والقول بأنه ركب للعذر فيه نظر، فقد رده الإمام الشافعي وقال:"..وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى r في حجته تلك "[١].

وأيضاً: لو كان الركوب نقصاً في الطواف يجب جبره، لبينه النبي r بياناً شافياً، إذ الطواف مما يتكرر في الحج والعمرة ويتنفل به.

ولعل الأولى أن يقال: إنه ينبغي للحاج أن يحرص على اتباع السنة في جميع مناسكه، فيطوف ماشياً، ولا يركب إلا من عذر، فإن ركب من غير عذر وأمكنه إعادة الطواف، أعاده احتياطاً لنسكه، وخروجاً من الخلاف، فإن لم يعده، فلعله لاشيء عليه، لأن القول بإبطال العبادة، أو الإلزام بالدم، يحتاج لدليل صحيح، ظاهر الدلالة.

والله أعلم.

---

(١) الأم ١٧٤/٢.

المبحث التاسع:

الفدية المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم السعي في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: حكم المشي في السعي بين الصفا والمروة.

المبحث التاسع: الفدية المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة.

السعي بين الصفا والمروة من أعظم شعائر الحج، والعمرة، وقد نص الله عز وجل على كونه من شعائر دينه، وعلى مشروعية السعي فيه بين الصفا والمروة فقال تعالى:

¦ f e d c b a ` _ ^] \ |Z Y X W V U):
.[١](o n m l k j i h

وقد صح عن النبي r أن سعينا بين الصفا والمروة إنما هو من ميراث أبينا إبراهيم ومن اقتدائنا بزوجه هاجر أم إسماعيل عليه السلام عندما كانت تطلب الماء، فكانت تسعى بين الصفا والمروة حتى نبع ماء زمزم، وقال النبي r بعد سياق القصة في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري وغيره:"فذلك سعي الناس بينهما"[٢].

التعريفات :

السعي لغة: من سعى يسعى سعياً؛ أي عمل أو مشى أو عدا، ويستعمل كثيراً في المشي.

السعي في الاصطلاح: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج، أو عمرة .

الصفا: واحدها صفاة، كحصاة وحصى، وفي الأصل الحجارة الصلبة وهو هنا اسم المكان الذي منه مبدأ نسك السعي، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن داخل المسجد الحرام[٣].

المروة: واحدة المرو، وهي الحجارة البيض ملساء، ويراد بالمروة عند الإطلاق الجبل الذي يلي جبل قعيقعان، ويعطف على الصفا وهو المكان الذي في طرف المسعى، وهو الآن داخل المسجد الحرام[٤].

وفي هذا المبحث مسائل من الفدية تتعلق بالسعي بالصفا والمروة، وهي مندرجة تحت مطلبين:

المطلب الأول: حكم السعي في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: حكم المشي في السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، من حديث ابن عباس ٦/ ٣٩٦ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ١/١٩٤، معجم البلدان ٣/٤١١ .

(٤) لسان العرب ١٥/٢٧٦، المطلع على أبواب المقنع ١/١٩٤، معجم البلدان ٥/١١٦ .

المطلب الأول : حكم السعي في الحج والعمرة.

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، وما يترتب على تركه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن السعي واجب من واجبات الحج والعمرة، ومن تركه لزمته الفدية.

وهذا قول: أبي حنيفة وأصحابه[١]، ورواية عن مالك[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

الدليل:

١/ قول الله تعــالى: (U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m n o)[٤].

وجه الاستدلال:

أ/ أن قوله تعالى: "فلا جناح عليه أن يطوف بهما "يستعمل للإباحة كما في قوله تعــالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"، وما يستعمل للإباحة ينفي الركنية والإيجــاب إلا أنه عدل عن ظاهر الآية: بأول الآية وهو قوله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، فإن الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، وذلك يكون فرضاً، فأول الآية يدل على الفرضية، وآخرهــا على الإباحة، فعملنا بهما، فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب.

وقيل: بالإجماع لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولا إجماع على ركنية السعي.

وقيل: عملاً بحديث: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[٥]، لأنــه خــبر واحــد يوجــب الإيجاب[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٥٠، بدائع الصنائع ٢/١٣٣، الهداية شرح البداية ١/١٤٢.

(٢) في رواية ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك، مواهب الجليل ٧ /٣١٣،

(٣) وبه قال القاضي من الحنابلة، وقال ابن قدامة: "إنه أولى". المغني ٣/١٩٤، الفروع ٣/٣٨٢، الإنصاف ٤/٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٥) يأتي تخريجه قريباً، ص٢٢٣.

(٦) العناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٧، البحر الرائق ٦/٤٥٠.

ب/ أنه بين في الآية أن المقصود حج البيت بقوله تعالى: "فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه.."، فكان ذلك دليلاً على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب، لا الركنية[١].

٢/ عن عائشة t أنها قالت: "... فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[٢].

وجه الاستدلال:

فيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان.

ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك[٣].

القول الثاني:

أنه ركن، من أركان الحج، والعمرة، لا يصح واحد منهما بدونه.

وهذا قول: مالك[٤]، والشافعي[٥]، ورواية عن أحمد، عليها أكثر أصحابه[٦].

الدليل:

١- ما رواه عروة بن الزبير قال: سألت عائشة t فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما". فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت:"لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما"، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل[٧]، فكان من أهلّ يتحرج أن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٥٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ٢/٩٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٣.

(٤) الذخيرة ٣/٢٥٠، التاج والإكليل ٣/٨٤، مواهب الجليل ٣/٨٤.

(٥) الأم ٢/٢١٠، المجموع ٨/٨١، مغني المحتاج ١/٥١٣.

(٦) المغني ٣/١٩٤، الفروع ٣/٣٨٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٥٨.

(٧) المشلل: هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد وعلى المشلل كانت مناة، ومن المشل إلى قديد ثلاثة أميال.

يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله r عن ذلك، قالوا يا رسول الله: إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله..".الآية.

قالت عائشة t : وقد سن رسول الله r الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[1].

٢- عن عائشة t أنها قالت: "... فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[2].

٣- عن حبيبة بنت أبي تِجراة[3] قالت: دخلنا دار أبي حسين، في نسوة من قريش والنبي r يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[4].

معجم ما استعجم ٩٥٦/٣، معجم البلدان ٢٠٤/٥، المطلع على أبواب المقنع ١٩٣/١.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ٥٩٢/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ٩٢٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص٢٢٢.

(٣) هي: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية مكية لها صحبة قيل اسمها حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير، (تجراة) بكسر المثناة وسكون الجيم، وضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة.
الثقات ١٠٠/٣، الاستيعاب ١٨٠٦/٤، ٥٧٣/٧، تعجيل المنفعة ٥٥٥/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢١/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٥، والدارقطني في سننه ٢٥٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٢/٤، والحاكم في المستدرك ٧٩/٤، والشافعي في مسنده ٣٧٢/١.

والحديث فيه كلام طويل من ناحية إسناده واختلف أهل الحديث في الحكم والاستدلال به فصححه ابن خزيمة، والحاكم، والشافعي واستدل به، وكذا ابن عبد البر كما في التمهيد ١٠٢/٢، وقواه الحافظ ابن حجر فقال:"..وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال بن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب، قلت: له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن بن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.." فتح الباري ٤٩٨/٣، وقال الهيثمي: "وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه غيره"، مجمع الزوائد، ٣/ ٣١٢.

وممن مال إلى توهينه النووي فقال عن حبيبة بنت أبي تجراه: "وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب"، المجموع ٧١/٨، وقال الزيلعي: "وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطرابا كثيرا"، نصب الراية ٥٧/٣.

٤- أن السعي بين الصفا والمروة، نسك في الحج والعمرة، فكان ركنـــا فيهمـــا، كـــالطواف بالبيت[١].

القول الثالث:

أن السعي بين الصفا والمروة، سنة، لا يلزم تاركه شيء.

وهذا رواية عن أحمد[٢]، وروي ذلك عن: ابن عبّاس وأنس[٣] وابن الزّبير وابن سيرين[٤]

الدليل:

١/ قول الله تعالى: (U V W X Y Z \ ] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m n o)[٥]

وجه الاستدلال:

أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح وإنما تثبت سنيته بقولــه: "من شعائر الله"[٦] .

٢/ أن في مصحف أُبيٍّ t ، وابن مسعود t : "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"[٧].

وجه الاستدلال:

أن الله نفى الحرج عن من لم يسع بين الصفا والمروة، دليل عدم الوجوب[٨]، وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي r [١] .

---

(١) المغني ٣/١٩٤.

(٢) المغني ٣/١٩٤، الفروع ٣/٣٨٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٥٨.

(٣) تفسير الطبري ٢/٥٠.

(٤) المجموع ٨/٨١، الدر المنثور ١/٣٨٧، تفسير ابن كثير ١/٢٠٠.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٦) تبيين الحقائق ٢/٢١.

(٧) المصاحف لابن أبي داود ١/٢٣٩-١٦٢، (رقم:١٣٢، ١٥٥، ١٥٦)، تفسير الطبري ٢/٤٩، المحلى ٧/٩٧، الدر المنثور ١/ ٣٨٧.

(٨) تبيين الحقائق ٢/٢١.

٣/ ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً، كالرمي[٢].

المناقشة والترجيح:

الخلاف في حكم السعي وما يجب على من تركه خلاف متباعد، فالقول بأن السعي ركن لا يصح حج من حج أو اعتمر ولم يسع بين الصفا والمروة، والقول بصحة حج من حج ولم يسع وأنه قد ترك سنة من سنن الحج، قولان متباعدان، وكلا القولين لهما ما يسندهما من الأدلة.
ولكن ليس هناك نص قاطع أو صريح يحسم المسألة وتبقى المسألة اجتهادية، بين هذه الأقوال الثلاثة القول بأنه ركن وواجب ومستحب، إلا أن القول باستحبابه أضعفها وذلك لقوة الأدلة التي تخالف هذا القول، بل وصراحة بعض ها كقول عائشة **t** : "وقد سن رسول الله **r** الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"، بل وتأكيدها ذلك بالقسم في قولها **t** : "فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة".

ثم أيضاً: "في أول الآية قال الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما"[٣].
وأما استدلالهم بالقراءة المروية عن أُبيٍّ، وابن مسعود، **y** فيحتمل: أن تكون "لا" صلة زائدة، معناه: لا جناح عليه أن يطوف بينهما؛ لأن "لا" قد تزاد في الكلام صلة كقوله تعالى: "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك" معناه أن تسجد فكان كالقراءة المشهورة في المعنى[٤].

---

(١) المغني ٣/١٩٤، فقه السنة ١/٧١١.
(٢) المغني ٣/١٩٤.
(٣) أضواء البيان ٢٣ /٣٥٠.
(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٠٣.

ويبقى الخلاف قوياً بين من قال بالوجوب ومن قال بالركنية، وجميع أدلة من قال بالركنية يسلم بها من قال بالوجوب ويحملونها على الوجوب، ولا يخالفون في شيء من ذلك.كما سبق بيانه، في أدلتهم.

وأقوى دليل لمن قال بالركنية هو حديث: " إن الله كتب عليكم السعي.." وفيه اضطراب كما سبق بيانه.

ثم إنا لو تأملنا بأركان الحج: -الإحرام، الوقوف بعرفة، الطواف- لرأينا أنها قد وقع الإجماع عليها مع دلالة الكتاب والسنة، و لم يدل الإجماع على ركنية السعي ولا نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على ذلك.

وعليه فلعل القول بوجوب السعي أقرب من القول بأنه ركن، لأنه يصعب أن نقول بعدم صحة حج من حج و لم يسع دون دليل قوي ظاهر، وإن كان وجوب السعي على القول به أعظم من غيره من الواجبات، بل هو أعظم واجب في الحج. والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم المشي في السعي بين الصفا والمروة.

اتفق العلماء أن من كان صاحب عذر جاز له السعي بين الصفا والمروة راكباً، ولا تلزمه الفدية.

وإنما اختلفوا فيمن سعى راكباً مع قدرته على المشي، على قولين:

القول الأول:

أن المشي واجب في السّعي بين الصفا والمروة، ومن ترك المشي مع قدرته عليه لزمته الفدية.

وهذا قول الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢]، والحنابلة[٣].

الدليل:

١/ فعل النبي r حيث طاف ما شياً، وسعى بين العلمين[٤]. وقد قال r : "لتأخذوا عني مناسككم"[٥].

٢/ القياس على الطواف، فإن المشي في الطواف واجب، ومن ركب مع قدرته على المشي لزمته الفدية[٦].

القول الثاني:

أن المشي سنة في السّعي بين الصفا والمروة، ومن ترك المشي مع قدرته عليه فقد ترك الأفضل، ولا شيء عليه.

وهذا قول الشّافعيّة[٧]، ورواية عند الحنابلة[١].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٤، شرح فتح القدير ٢/٤٩٥، البحر الرائق ٢/٣٥٨.

(٢) المدونة الكبرى ٢/٤٠٩، مواهب الجليل ٣/١٢، حاشية الدسوقي ٢/٤٠.

(٣) المحرر في الفقه ١/٢٤٤، الإنصاف للمرداوي ٤/١٣، كشاف القناع ٢/٤٨٢.

(٤) دل لذلك حديث جابر بن عبد الله t في وصف حجة النبي r ، وأيضاً: حديث حبيبة بنت أبي تجراة، وتقدم قريباً، وغير ذلك من الأحاديث.

(٥) سبق تخريجه، ص١٣٣ .

(٦) فتح القدير ٥/٢٣١، البحر الرائق ٦/٤٥٠، المحيط البرهاني ٣/٨.

(٧) المجموع ٨/٨١، الحاوي الكبير الماوردي ٤/ ٣٨٧ مغني المحتاج١/٤٩٥.

الدليل:

١/ حديث جابر بن عبد الله t قال "طاف النبي r في حجة الوداع على راحلته، بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه"[٢].

٢/ عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس t : "أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟.

قال صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا ؟. قال إن رسول الله r كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال وكان رسول الله r لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب. والمشي والسعي أفضل[٣].

المناقشة والترجيح:

لا شك أن الأولى بالحاج اتباع سنة النبي r في جميع مناسكه ومن ذلك السعي ماشياً، فأنه أكثر اتباعاً وأقرب إلى الحج المبرور.

ولكن من سعى راكباً دونما عذر فقد ترك الأفضل، وفوت على نفسه سنة المتابعة للنبي r ، وأما لزوم الفدية عليه، فلعل الأقرب القول بعدم لزوم الفدية، وذلك لقوة أدلة المجيزين، ولأن ابن عباس t أجاب على من سأله بقوله: "والمشي والسعي أفضل"، ولم يذكر الوجوب، ولأن أحكام السعي أخف من الطواف.

والله أعلم.

---

(١) المغني ١٩٩/٣، المحرر في الفقه ٢٤٤/١، الإنصاف ١٣/٤، كشاف القناع ٤٨٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٩٢٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفى الطواف الأول في الحج. صحيح مسلم ٩٢١/٢.

الفصل الرابع:

الفدية المتعلقة بفعل محظور من محظورات الإحرام.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: فدية الأخذ من الشعر، والأظفار.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية الأخذ من الرأس والبدن.

المطلب الثاني: فدية حلق المحرم لشعر غيره.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن تحلق محرم رأس محرم.

المسألة الثانية: أن تحلق محرم رأس حلال.

المسألة الثالثة: أن تحلق حلال رأس محرم.

المسألة الرابعة: فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالمُكره، والنائم، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: فدية الأخذ من الأظفار.

المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بتغطية الرأس، ولبس المخيط.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: المقدار الذي يوجب الفدية من التغطية.

المطلب الثاني: الفدية في من غطى رأسه بما لا يُقصد به التغطية.

المطلب الثالث: الفدية في التغطية بغير ملاصق.

المطلب الرابع: الفدية في تغطية الوجه للرجل والمرأة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغطية الوجه للرجل.

المسألة الثانية: تغطية الوجه للمرأة المحرمة.

المسألة الثالثة: مجافاة جلباب المرأة لوجهها عند ستره.

المطلب الخامس: ضابط اللبس الذي تجب به الفدية.

المطلب السادس: الفدية المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة.

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالطيب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فدية استدامة الطيب حال الإحرام.

المطلب الثاني: فدية شم الطيب دون مسه.

المطلب الثالث: القدر الموجب للفدية من الطيب.

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالصيد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفدية في صيد الحيوان غير مأكول اللحم.

المطلب الثاني: الفدية في صيد مأكول اللحم.

المطلب الثالث: الفدية في قتل الحشرات.

المطلب الرابع: الفدية في الدلالة على الصيد.

المطلب الخامس: العامد والناسي والجاهل في تحريم الصيد ووجوب الجزاء.

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بمباشرة النساء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فدية الجماع في إحرام الحج.

المطلب الثاني: فدية الجماع في إحرام العمرة.

المطلب الثالث: فدية المباشرة مما هو دون الجماع.

المبحث الأول:

فدية الأخذ من الشعر، والأظفار.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية الأخذ من الرأس والبدن.

المطلب الثاني: فدية حلق المحرم لشعر غيره.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يحلق محرم رأس محرم.

المسألة الثانية: أن يحلق محرم رأس حلال.

المسألة الثالثة: أن يحلق حلال رأس محرم.

المسألة الرابعة: فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالمُكره، والنائم، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: فدية الأخذ من الأظفار.

المبحث الأول: فدية الأخذ من الشعر، والأظفار.

المحرم بالحج والعمرة ممنوع من أن يأخذ من شعره شيئاً، وهو بالنص في الرأس في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ ا ۦ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ا ﴾ [١].

وحديث كعب بن عجرة t ، فعن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عُجرَة t فسألته عن الفدية؟. فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله r والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟". فقلت: لا، فقال: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع".[٢]

وهذا موطن إجماع أهل العلم، فقد نقل الإجماع ابن المنذر[٣][٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن قدامة[٦]، وغيرهم.

وأجمعوا أيضاً: على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لضرورة[٧].

و إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدميّ فلا فدية فيه باتّفاق.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ٦٤٥/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ٨٦١/٢.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. ولد ٢٤٢سنة هـ من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدًا، وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. ت ٣١٩ هـ . من تصانيفه : الأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف، و لإشراف على مذاهب أهل العلم و اختلاف العلماء .
تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٨٤ ، طبقات الشافعية ٢ / ١٢٦ .

(٤) الإجماع ٤٩/١.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٩/٢.

(٦) المغني ٢٥٨/٣.

(٧) بداية المجتهد ٢٦٨/١، المجموع ٣٠٤/٧، المغني ٢٥٨/٣.

والأصل في منع المحرم من أن يأخذ من عموم شعر بدنه، القياس على المنع من الأخذ من شعر الرأس، والجامع هو وجود الارتفاق، والترفه، وإماطة الأذى، وإزالة التفث[١].

ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو النورة، أو قصبة، أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافا[٢].

هذه هي الأدلة في المسألة، والمسائل المتفق عليها، وهناك مسائل أخرى حصل فيها الخلاف بين أهل العلم.

وهي مندرجة في المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية الأخذ من الرأس والبدن.

المطلب الثاني: فدية حلق المحرم لشعر غيره.

المطلب الثالث: فدية الأخذ من الأظفار.

(١) كفاية الأخيار ٢٢٢/١، حاشية الدسوقي ٤٦/٢، مغني المحتاج ٥٠٣/١، المغني٢٥٨/٣.

(٢) المغني ٢٥٨/٣.

المطلب الأول: فدية الأخذ من شعر الرأس والبدن.

سبق نقل الإجماع على وجوب الفدية على من حلق شعر رأسه، و لم يختلف العلماء في تحريم الأخذ من بقية شعر البدن قياساً على الرأس، سوى الظاهرية(١).

ولكن حصل الخلاف في القدر الذي توجب إزالته الفدية، على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

إذا حلق ربع الرأس أو اللحية، أو حلق عضواً كاملاً، لزمته الفدية. وما كان أقل من ذلك ففيه صدقة.

وهذا مذهب الحنفية(٢)(٣).

---

(١) ذهب الظاهرية إلى أن الفدية منحصرة فقط فيمن حلق رأسه لأذى أو مرض فقط. وأما شعر سائر البدن فهو ليس بمحرم الأخذ منه، فضلاً أن يكون على من أخذه الفدية. المحلى ٢١١/٧.

(٢) يحسن هنا أن نفصل قول الحنفية بشيء من البسط فإن في قولهم تفصيلات تتضح بما يلي:

فرق الحنفية في الأعضاء بين ما هو مقصود بالحلق، وما ليس بمقصود بالحلق.

فأما المقصود بالحلق، فهو على قسمين:

- ما يحصل الارتفاق بحلق ربعه فأكثر، وهو الرأس، واللحية ومنها الشارب.
- ما لا يحصل الارتفاق إلا بحلقه كله، كالإبطين، والعانة، والرقبة، ونحوها.

وأما ما ليس مقصودا بالحلق فهو: كالساق، والصدر، والعضد، ونحوه.

فكل ما حصل به الارتفاق فتجب فيه الفدية، وما لم يحصل به الارتفاق، كحلق ما هو أقل من ربع الرأس، أو ربع اللحية، أو عدم حلق الإبط أو العانة أو الرقبة حلقاً تاماً، فهذا تجب فيه الصدقة.

وما ليس مقصوداً بالحلق، ففيه الصدقة أيضاً، وإن حلقه كله.

هذا هو الصحيح عند الحنفية، بسطت القول فيه لكثرة التفصيلات عندهم في هذه المسألة. والله أعلم.

المبسوط للسرخسي ٧٣/٤، شرح فتح القدير ٣٣/٣، البحر الرائق ١١/٣، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ٣٦١. حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٢، شرح فتح القدير ٣٣/٣، تبيين الحقائق ٥٥/٢.

(٣) هذا هو الصحيح المختار عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه.

وبنى الحنفية رأيهم على اعتبار أن الكثير يوجب الفدية كاملة والقليل يوجب الصدقة، ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فجعل أبو حنيفة ما دون الربع قليلاً، والربع وما فوقه كثيراً، وهما جعلا ما دون النصف قليلاً، وما زاد على النصف كثيراً، ومستندهما: أن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابله، فإن كان

الدليل:

أن الربع يقوم مقام الكل في الرأس[١]، وذلك أنه بقول القائل: رأيت فلاناً يكون صادقاً في مقالته؛ وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع.

ولأن في حلق ربع الرأس، واللحية، ارتفاقاً كاملاً، و فيه إزالة للشعث، والتفل[٢]، فكانت جنايةً كاملة.

ولأن حلق بعض الرأس لمعنى الراحة والزينة معتاد، فإن الأتراك يحلقون أوساط رءوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة، والزينة، فتتكامل الجناية بهذا المقدار[٣].

وكذا حلق ربع اللحية لأهل بعض البلاد معتاد كالعراق ونحوها؛ فكان حلق الربع منها كحلق الكل[٤].

مقابله قليلاً فهو كثير، وإن كان مقابله كثيراً فهو قليل، فيلزم من هذا كون الربع قليلاً ؛ لأن ما يقابله الكثير، وأما مستند أبي حنيفة فهو ما ذكر في دليل رأي الحنفية، إذ أن المذهب على رأي أبي حنيفة.

بدائع الصنائع ١٩٣/٢، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ٣٦١، المبسوط للسرخسي ٧٣/٤، شرح فتح القدير ٣٣/٣، البحر الرائق ١١/٣.

(١) وذلك أنهم اعتبروه أصلاً لهم في عدة مسائل: كالوضوء، والحلق للتحلل، والفدية في الطيب، والتغطية للمحرم، وغيرها.

(٢) التفل هو: "ترك الطيب"، تفل الشيء تفلاً تغيرت رائحته، رجل تفل أي غير متطيب.

لسان العرب ١١/ص٧٨، الفائق ١٥١/١، النهاية في غريب الأثر ١٩١/١.

وفي الحديث: "قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: "الشعث، التفل"، أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران ٢٢٥/٥، وابن ماجه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب، ٥٨/٥، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه ". سنن الترمذي ٢٢٥/٥، نصب الراية ٨/٣ .

واستدل الحنفية بهذا الحديث كثيراً، في الحلق، والطيب . انظر: المبسوط١٢٢/٤، شرح فتح القدير٤٣٢/٢، تبيين الحقائق ١٣/٢، البحر الرائق ٣٤٩/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٣/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٢.

وأما وجوب الصدقة بحلق أقل من الربع دون الدم، فلقصور الجناية؛ لأنه بحلقه شعرة أو شعرات لا يكمل الارتفاق، وكذا بقية الأعضاء، لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملاً، حتى لو حلق أكثر أحد إبطيه، لا يجب عليه إلا الصدقة، بخلاف الرأس واللحية(١).

القول الثاني:

إذا أزال ما يحصل به إماطة الأذى، ولو شعرة واحدة، أو أزال ما يحصل به الترفه(٢)، فإن الفدية تلزمه، وما لم يكن كذلك فإن فديته حفنة من طعام. والرأس والبدن في ذلك سواء. وهذا رأي المالكية(٣).

الدليل:

أن العلة بالمنع من الأخذ من الشعر هي: حصول الترفه، أو إزالة الأذى، فإذا فعل ما يحصل له به إزالة الأذى وجبت الفدية(٤)، فإن الله يقول: (﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾)(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٥٤.

(٢) حده بعض المالكية بإزالة عشر شعرات، أو ما قاربها قال في الشرح الكبير: "فإن أزال شيئا من شعره أطعم حفنة إذا كان المزال شيئا قليلاً كعشر شعرات وما قاربها حيث أزالها لا لإماطة الأذى، وإلا بأن زاد المزال على العشرة وما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى فتجب الفدية؛ لأنها تجب في فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى. الشرح الكبير للدردير ٢/٢٩٢.

وانظر أيضاً: شرح مختصر خليل للخرشي٢/٣٥٥، حاشية العدوي١/٦٩٥، منح الجليل٢/٣٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/٤٨٠، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/٢١٤.

(٣) المدونة ٢/٤٣٠، الذخيرة ٣/٣١١، مواهب الجليل ٣/١٦٣، التاج والإكليل ٣/١٦٣، شرح مختصر خليل ٢/٣٥٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨.

(٤) قال الحطاب:" راعى ابن القاسم في كمال الفدية إماطة الأذى فقط؛ لأنها في نص القرآن منوطة بذلك، في قوله: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)" مواهب الجليل ٣/١٦٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

القول الثالث:

إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر، لزمته الفدية.

وإن حلق شعرةً أو شعرتين، ففي الشعرة مد، وفي الشعرتين مدين. والرأس والبدن في ذلك سواء.

وهذا رأي الشّافعية(١)، والحنابلة(٢).

الدليل:

أنَّ حلق ثلاث شعرات، يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه(٣).

ولأن النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله، فألحق به ما يقع عليه اسم الرأس .

أما دليل إيجاب الفدية على مثل الشعرة والشعرتين، فهو: "أن ما ضمنت جملتـه ضـمنت أبعاضه، كالصيد"(٤).

وأما إيجاب المدّ، والمدَّين في الشعرة والشعرتين، فلأن تبعيض الدم عسر، والشرع قد عـدل الحيوان بالطعام، في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل مـا وجب في الكفارات فقوبلت به(٥).

---

(١) الوسيط ٢/٦٧١، المجموع ٧/٣٢٤، مغني المحتاج ١/٥٢١، نهاية المحتاج ٣/٣٣٩، منهاج الطالبين ١/٤٣.

(٢) هذا هو المذهب، وإلا فروي أربع شعرات، واختارها الخرقي، قال ابن قدامة:"...ووجه كلام الخرقي: أن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعداً، أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين". المغني ٣/٢٥٩.

وانظر: الفروع ٣/٢٥٨، الفروع ٣/٢٥٨، الإنصاف ٣/٤٥٩، شرح الزركشي ١/٥٦٨، كشاف القناع ٢/٤٢٢.

(٣) المجموع ٧/٣٢٤، المحتاج ١/٥٢١، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١٦، المغني ٣/٢٦١.

(٤) المغني ٣/٢٦١ .

(٥) التحديد لما هو أقل من الفدية الكاملة –كالشعرة والشعرتين- بالمد هو الراجح من مذهب الشافعية والحنابلة، وإلا فروي غير ذلك.

فأما الشافعية: فلهم ثلاثة أقوال: أحدها مد، والثاني درهم، والثالث ثلث شاة، والأظهر هو المد من طعام، ومـضى التعليل له، وأما الدرهم؛ فلأن الشاة كانت تقوم في عصر النبي ﷺ بثلاثة دراهم، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع. وأما ثلث دم فهو عملاً بالتقسيط.

أنظر: الوسيط ٢/٦٨٧، حلية العلماء ٣/٢٦٣، المجموع ٧/١٦٥، مغني المحتاج ١/٥٢١.

وأما الحنابلة: فلهم أقوال أيضاً منها التحديد بالمد وعليه المذهب –ومضى التعليل له-، ومنها التحديد بالدرهم–ومضى

المناقشة والترجيح:

الأقوال في هذه المسألة متباينة وليس هناك نص ظاهر الدلالة يقطع بالمسألة، ولـــذا فـــإن في بعض الأقوال بعض البعد.

فالحنابلة، أوجبوا الفدية-دم- بحلق ثلاث شعرات على الراجح عندهم، وإلا فإن هناك رواية بأربع، ورواية بخمس[١]، وهذا مما يدل على ضعف مأخذهم، ويدل لضعفه أيـــضاً: أنهـــم يوجبون بالثلاث الفدية، لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، ولا يبيحون التحلل بثلاث مـــع أنه يقع عليها اسم الجمع المطلق؟![٢]، وللحنابلة أقوال أخرى[٣].

وأما الشافعية: فقولهم ليس ببعيد عن الحنابلة، إلا أنه أكثر اتساقاً فبالثلاث شعرات يوجبون الفدية-دم-، وبها يحصل التحلل، ومسح الرأس. ولكن يبقى عدم الموافقة علـــى التحديـــد بالثلاث شعرات؛ وذلك لعدم اعتبار حالق الثلاث شعرات، حالق أو مقـــصر لا لغـــةً، ولا عرفاً، -أما اعتباره شرعاً فإنه هو محل النزاع-. ولم يرد دليل شرعي آخر يؤيده، بل صـــح عن النبي **r** كما في الصحيحين عن ابن عباس **y**:" أن النبي **r** احتجم وهو محرم"[٤].

التعليل له-، ومنها قبضة من طعام، لأنه لا تقدير فيه من الشارع، هذه أظهر الأقوال بالنسبة للتحديد في فدية ما هو أقل من الفدية الكاملة.

وأما دليل إيجاب الفدية على مثل الشعرة والشعرتين، فهو: "أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه، كالصيد، والأولى أن يجب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وها هنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم" المغني ٢٦١/٣ .

أنظر: شرح الزركشي ٥٦٩/١، المغني ٢٦١/٣، شرح العمدة ١٣/٣، الإنصاف ٤٥٧/٣، منار السبيل ٢٤٠/١.

(١) الكافي ٤١٦/١، الفروع ٢٥٨/٣، الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين١٣٥/٧ .

(٣) قال المرداوي :"...ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى وهو مذهب مالك.

قال في الفائق: والمختار تعلق الدم بمقدار ترفهه بإزالته". الإنصاف ٣/ ٣٢٣ .

(٤) وفي لفظ: عن ابن بحينة **t** قال:" احتجم النبي **r** وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه".

الحديثان أخرجهما البخاري: كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، صحيح البخاري ٦٥٢/٢، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢ .

ولا بد في الحجامة من إزالة شيء من شعر الرأس، ولم يرد أو ينقل أن النبي r أمر بأن يفتدى عنه، أو بين ذلك، وهو في موطن بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأيضاً فإن حلق ثلاث شعرات ليس فيه ارتفاق، أو ترفه، وإن كان فليس ارتفاقاً تاماً، يوجب الفدية كاملة، بل قد يكون ارتفاق ناقص يوجب بقدره[١].

وأمر آخر: وهو أن إيجاب الفدية بثلاث شعرات فيه عسر على الناس، وذلك أن الحاج لا يخلوا من أيحتاج إلى حك رأسه أو بدنه، أو اغتساله مما يلزم معه سقوط شعرات ثلاث وأكثر بكل مناسبة، ولا يخلوا من أن سهو ونسيان فيترع ثلاث شعرات وذلك لقلتها، وسهولة سقوطها، ثم مع ذلك سنلزم كل من فعل منه ذلك عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً بالفدية كاملة، لا شك أن مثل هذا بعيد وفيه حرج لا تأتي الشريعة بمثله.

وأما قول الحنفية: بحلق ربع الرأس؛ لكونه يحصل به الترفه، ويقصد حلقه عادة -لبعض الناس-؛ ولاعتبار الشرع الربع في بعض الأحكام: كمسح الرأس، والناصية مع العمامة، وغيرها، فهو قول له وجاهته.

لكن الأقوى، والأقرب هو قول المالكية؛ حيث رتبوا الفدية، على حلق ما يحصل به إماطة الأذى، وهو أقرب إلى ظاهر النص القرآني: ﴿ ﮋ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ ، وإن كان التحريم يشمل حلق أي شعرة. والعلم عند الله.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٢.

المطلب الثاني: فدية حلق المحرم لشعر غيره.

تحرير محل النزاع:

إذا حلق محرم شعر غيره، أو حلق غيره شعره -ومحل المسألة إذا كان الحلق لغير التحلل- فإن القسمة العقلية على أربع أحوال:

١/ أن يحلق محرم رأس محرم.

٢/ أن يحلق محرم رأس حلال.

٣/ أن يحلق حلال رأس محرم.

٤/ أن يحلق حلال رأس حلال، وهذه غير داخلة في المسألة، إذ لا علاقة لها بالنسك. وإنما لتتميم القسمة العقلية.

ومسألة أخرى يحسن إيرادها في سياق هذا المطلب لتعلقها به وهي:

فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالمُكره، و النائم، ونحو ذلك.

فالمسائل في هذا المطلب أربع:

المسألة الأولى: أن يحلق محرم رأس محرم.

المسألة الثانية: أن يحلق محرم رأس حلال.

المسألة الثالثة: أن يحلق حلال رأس محرم.

المسألة الرابعة: فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالمُكره، و النائم، ونحو ذلك.

المسألة الأولى: أن يحلق محرم رأس محرم.

القول الأول:

تجب الصدقة على الحالق، والدم على المحلوق.

وهذا رأي الحنفية(١).

الدليل:

أما الحالق: فلأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات إحرامه، لاستحقاقه الأمان، كنبات الحرم، فمنع عن مباشرته من بدن غيره، كما منع من مباشرته من بدنه.

ولأنه يتأذى بتفث غيره، فمنع من إزالته، كما يمنع من إزالته عن نفسه، إلا أن كمال الجناية في إزالة تفث نفسه، فيجب عليه الدم، وتأذيه بتفث غيره دون التأذي بتفث نفسه، فتجب عليه الصدقة(٢).

وأما المحلوق: فيجب عليه الدم، لما حصل له من الراحة والارتفاق.

القول الثاني:

الفدية على المحلوق، ولا شيء على الحالق.

وهذا رأي المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الدليل:

أما الحالق: فلأنه آلة للمحلوق فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دونه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٣، الهداية شرح البداية ١/١٦٢، تبيين الحقائق ٢/٥٥، البحر الرائق ٣/١٢، شرح فتح القدير ٣/٣٥.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٥٥.

(٣) المدونة ٢/٤٢٨، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٢، الذخيرة ٣/٣٠٩، التاج والإكليل ٣/١٦٣، جامع الأمهات ١/٢٠٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/١٣٨، المجموع ٧/٣٠٩، مغني المحتاج ١/٥٢٢، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨.

(٥) المغني ٣/٢٦٠

ولأن المحرم منع عن إزالة تفث نفسه لما فيه من الراحة له، ولا يحصل ذلك لــه بحلــق رأس غيره.

وأما المحلوق: فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ﴾[١]، وقد علــم أن غيره هو الذين يحلقه، فأضاف الفعل إليه وجعل الفدية عليه[٢]،
ولأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه[٣].

المناقشة والترجيح:

لا خلاف في هذه المسألة على وجوب الفدية على المحلوق المحرم.
وإنما الخلاف في المحرم يكون حالقاً لرأس محرم آخر، فإيجاب الفدية على الحالق كما يقــول الحنفية فيه نظر، وذلك لعدم التسليم بقياس شعر المحرم على نبات الحرم؛ لأن شــعر المحــرم مباح أخذه بالأصل ممنوع بسبب الإحرام، فالتحريم طارئ، كالصيد خارج الحــرم، وأمــا شجر الحرم فتحريمه بأصل وجوده ونباته بالحرم، ولا يمكن رفع التحريم بحال.
وأيضاً: فإن في إيجاب فدية على الحالق(صدقة)، والمحلوق(دم) إيجاب بدلان علــى متلــف واحد. وهو ما لم يأت مثله أو يشهد له نص في الشريعة.
وعلى هذا فلعل قول الجمهور هو الأقوى والأظهر، وذلك لظهور أدلتهم، والمناقشة علــى أدلة المخالفين، وارتباط قول الجمهور بالأصل وهو براءة الذمة، ولا ناقل صحيح ظاهر عن هذا الأصل لنوجب فدية على الحالق. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.
(٢) المغني ٣/٢٦٠.
(٣) المجموع ٧/٣٠٩.

المسألة الثانية: أن يحلق محرم رأس حلال.

القول الأول:

تجب الصدقة على الحالق فقط، ويتصدق بما شاء.

هذا رأي الحنفية[(١)(٢)].

الدليل:

أنه أتلف شعر آدمي فأشبه شعر المحرم.

وأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه، ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل: :﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ﴾[(٣)]، والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، وسواء كان المحلوق حلالاً أو حراما[(٤)].

القول الثاني:

لا شيء على الحالق.

---

(١) الهداية ١/١٦٢، تبيين الحقائق ٢/٥٥، البحر الرائق ٣/١٢، بدائع الصنائع ٢/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٣٥.

(٢) المالكية في قول لهم: يشبه رأيهم رأي الحنفية، في وجوب الفدية على الحالق الحلال إذا حلق محرماً، وفي الحقيقة أن مذهبهم لا يوجب الفدية على الحالق لذات الحلق وإنما لاحتمال أن يكون قتل في حلقه شيئاً من هوام رأس المحلوق، فإن تأكد عدم قتل شيء لم تجب. قال الدسوقي في حاشيته:(٢/٦٤) "...ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تين أَنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المَعروف من المذهب". وقال الحافظ ابن عبد البر:"..ومن أيقن من المحرمين أنه سلم عند حلق رأس الحلال من قتل الدواب فلا شئ عليه". الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٢. وأما القول بوجوب فدية على الحالق الحلال إذا حلق محرماً لذات الحلق فهو قول البغداديين وهو قول ضعيف في المذهب.

انظر مع ما سبق: الذخيرة ٣/٣٠٩، التاج والإكليل ٣/١٦٣، جامع الأمهات ١/٢٠٧، مواهب الجليل ٣/١٦٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٥٤، شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٢ / ٣٠١.

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٩٣.

وهذا رأي المالكية(١)، والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

الدليل:

أن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع من ذلك.

ولا جزاء عليه، لأنه شعر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه شيء، كشعر بهيمة الأنعام(٤).

المناقشة والترجيح:

تشبيه شعر الحلال بشعر المحرم، فيه بعد وتكلف.

وكون المحرم ممنوع بالأولى من أخذ شعر غيره؛ لأنه ممنوع من أخذ شعر نفسه فيه أيضاً نظر ظاهر؛ وذلك أن عملية إزالة الشعر ليست مقصودة، ولا مرادة، ولا علاقة للتحريم بها، فحيث أزيل الشعر وجب الحكم، فالحكم مرتبط بالشعر نفسه لا بمن يزيله، والله سبحانه لما قال: "ولا تحلقوا رؤوسكم"، ليس من باب كونه يباشر عملية حلق الشعر بنفسه، أو هو توجيه للحلاقين، بل هو من باب إذن المحلوق للحالق، وتمكين المحلوق غيره لأن يحلقه.

ثم إنه يلزم على هذا الرأي لازم شاق، وهو أن لا يحلق للمحرمين إذا أرادوا الحل إلا حلال، وبعدما يحل المحرم من إحرامه -بحلق الحلال له-، فإنه يحل له حلق المحرمين، وكلما حلق محرم وحلَّ جاز له حلق غيره، وهذا فيه من البعد ما لا يخفى. بل ظاهر السنة يرده؛ إذ إن النبي r وأصحابه y حجوا واعتمروا وحلق بعضهم بعضاً، ولم يتحروا أن يكون حالق المحرم حلالاً.

ومن مناقشة قول الحنفية، وقوة وظهور أدلة الجمهور، واستصحاب البراءة الأصلية من وجوب الفدية لعدم الدليل الظاهر الناقل عن هذه البراءة، يترجح قول الجمهور. والله أعلم.

---

(١) المدونة ٤٢٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ١٥٢/١، الذخيرة ٣١١/٣، التاج والإكليل ١٦٢/٣.

(٢) روضة الطالبين ١٣٨/٣، المجموع ٣٠٩/٧، مغني المحتاج ٥٢٢/١، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣.

(٣) المغني ٢٦٠/٣، الفروع ٢٦١/٣، شرح العمدة ٤٠٥/٣، الإنصاف ٤٥٨/٣.

(٤) المغني ٢٦٠/٣.

المسألة الثالثة: أن يحلق حلال رأس محرم.

القول الأول: تجب الفدية: (صدقة) على الحالق، و (دم) على المحلوق.
وهذا رأي الحنفية[١].

الدليل:

أما الحالق -وهو غير محرم- :فلأنه جنى بإزالة ما استحق الأمن، كنبات الحرم[٢].
وأما المحلوق-وهو المحرم- :فلأنه حصل له ترفه وراحة.

القول الثاني:

الفدية على المحلوق فقط، ولا شيء على الحالق.
المالكية[٣]، الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

الدليل:

أما الحالق: فلأنه آلة للمحلوق فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دونه.
وأما المحلوق: فلأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه.

المناقشة والترجيح:

قياس شعر المحرم على نبات الحرم سبق -في المسألة السابقة- عدم التسليم به، وذلك للفرق بين التحريم الأصلي وهو نبات الحرم، والتحريم الطارئ وهو شعر المحرم، وما هو محرم لأجل الحرم فهو حرام على الحلال والمحرم، وما هو محرم على المحرم فقد لا يكون حراماً على الحلال كالصيد خارج الحرم.

وعلى هذا فالراجح والله أعلم هو قول الجمهور. والله أعلم.

---

(١) الهداية ١/١٦٢، تبيين الحقائق ٢/٥٥، البحر الرائق ٣/١٢، بدائع الصنائع ٢/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٣٥.
(٢) تبيين الحقائق ٢/٥٥
(٣) المدونة ٢/٤٢٨، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٢، الذخيرة ٣/٣١١، التاج والإكليل ٣/١٦٢.
(٤) المجموع ٧/٣٠٩، روضة الطالبين ٣/١٣٨، مغني المحتاج ١/٥٢٢، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨.
(٥) المغني ٣/٢٦٠، الفروع ٣/٢٦١، شرح العمدة ٣/٤٠٥، الإنصاف ٣/٤٥٨.

المسألة الرابعة: فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالُمكره، و النائم، ونحو ذلك.

القول الأول:

تجب الفدية على المحلوق، والصدقة على الحالق.

وهذا رأي الحنفية[١]، وأحد القولين للشافعية، إلا أنهم لم يوجبوا على الحالق الصدقة[٢].

الدليل:

أن المحلوق قد ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه[٣].

ولأنه بسبب النوم والإكراه ينتفي الإثم دون الحكم، وقد تقرر سبب الحكم، وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم[٤].

أما الحالق: فلأنه جنى بإزالة ما استحق الأمن، كنبات الحرم[٥].

القول الثاني:

الفدية على الحالق، ولا شيء على المحلوق.

وهذا رأي المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]

الدليل:

---

(١) الهداية شرح البداية١/١٦٢، تبيين الحقائق ٢/٥٥، البحر الرائق ٣/١٢، بدائع الصنائع ٢/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٣٥.

(٢) حلية العلماء ٣/٢٥٧، المجموع ٧/٣٠٩.

(٣) المجموع ٧/٣٠٩

(٤) قال الزيلعي:"... وأما المحلوق: فيجب عليه الدم إن كان محرما، سواء حلق بأمره، أو بغير أمره، بأن كان نائماً، أو مكرها؛ لأن لزوم الدم لما حصل له من الراحة، وذلكَ لا يَختلف باختلاف الأَحوال، وَلا يَرْجعُ بِهِ على المكره؛ لأنَّ الدم بإزاء ما حصل له من الرَّاحَة" تبيين الحقائق ٢/ ٥٥، وانظر الهداية شرح البداية ١/١٦٢.

(٥) تبيين الحقائق ٢/٥٥

(٦) المدونة ٢/٤٢٨، مواهب الجليل ٣/١٦٣، التاج والإكليل ٣/١٦٢.

(٧) وقع الخلاف بين الشافعية في: هل تجب الفدية على الحالق ابتداءً أم تجب على المحلوق ويرجع بها على الحالق، فمن قال بالأول قاس شعر المحرم على الوديعة ومن قال بالثاني قاسه على العارية، والأصح عندهم هو الثاني قال النووي: "واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين: أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبداً". المجموع ٧/٣٠٩ .

(٨) المغني ٣/٢٦٠

أما المحلوق: فلأنه حُلِق رأسه و لم يحلق بإذنه، فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه.
وأما الحالق: فلأنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام؛ فكانت عليه فدية كالمحرم يحلق رأس نفسه[١].

ولأن الشعر أمانة عند المحرم فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه، كالوديعة إذا أتلفها غاصب.

المناقشة والترجيح:

تعليل الحنفية وجوب الفدية على المحلوق بغير اختياره، بحصول الارتفاق، والترفه له، لا يسلّم؛ وذلك بأن المحلوق له دون اختياره، قد يحصل له من الأسف والأسى لعدم تمكنه من إتمام نسكه وحلقه في موضعه ما لا يحس معه بالراحة أو الترفه، وقد يستشعر لذة معاناة الأذى في سبيل الله وطلباً للثواب ويحرمه إياها هذا الحالق له، فليس كل من حلق رأسه حصلت له رفاهية، بل قد تزيد معاناة المحلوق بالحلق كأن يكون في زمن برد شديد، أو جلدة رأسه تتحسس من الشمس والهواء، فكيف نلزمه بفدية لكونه ترفه؟!، وقد تكون برأسه عاهة قد سترها الشعر، وبحلقه دون تحلل ضيق عليه؛ لأنه يكره ظهورها، ولا يستطيع ستر رأسه لإحرامه. فأين مثل هؤلاء من الرفاهية؟.
وأيضاً فإن هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه.
وعلى هذا فلعل الراجح هو قول الجمهور. والله أعلم.

---

(١) المغني ٣/٢٦٠

تنبيه:

الدم عند الحنفية في هذه المسألة وقسيماتها من المسائل السابقة: إنما هو دم تعيين لا دم تخيير -ليس فدية أذى-، وهو مبني على أصلهم بأن من فعل محظوراً مما يوجب فدية الأذى، فإن كان معذوراً فالفدية على التخيير، وإن كان غير معذور فالدم عيناً، فإن عجز لجأ إلى الصيام، كدم التمتع.

وفي هذه المسألة عللوا بقولهم: "...وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتماً، بخلاف المضطر حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وهاهنا من العباد"[(١)].

---

(١) الهداية شرح البداية ١/١٦٢.

المطلب الثالث: الفدية لتقليم الأظفار.

اتفق الفقهاء على منع المحرم من أن يأخذ من أظفاره شيئاً، بل نقل ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، الإجماع على منعه من ذلك، ولم يخالف بذلك أحد سوى الظاهرية[٤].

ونقل ابن المنذر الإجماع أيضاً على: أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه[٥].

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة، على لزوم الفدية على من أخذ من أظفاره شيئاً، وقاسوه على شعر الرأس المنصوص على فديته[٦].

ولكن الخلاف الذي وقع بينهم هو في مقدار ما يوجب الفدية من قلم الأظفار.

وهم على أقوال ثلاثة:

القول لأول:

إذا أزال خمسة أظفار من يد أو رجل واحدة، وجبت الفدية، وإن أزال أقل من ذلك، وجبت الصدقة.

وهذا رأي الحنفية[٧].

---

(١) الإجماع ١/٥٠. بداية المجتهد ١/٢٦٨.

(٢) المغني ٣/٢٦١.

(٣) المجموع ٧/٢٢٣.

(٤) المحلى ٧/٢٤٨.

(٥) الإجماع ١/٥٠، العدة شرح العمدة ١/ ١٦٣.

(٦) المغني ٣/٢٦١.

(٧) اختلف الحنفية فيما إذا قلم خمسة أظفار ولم تكن من عضو واحد، فأبو حنيفة وأبو يوسف: اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع بعضو واحد، ومحمد بن الحسن: اعتبر العدد الخمسة، ولم يعتبر التفريق والاجتماع بعضو واحد، اعتباراً بما لو قصها من كف واحدة، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة، ولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق لأنه معتاد.

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ٣٦٨، وانظر أيضاً: المبسوط للشيباني ٢/٤٣٥، الهداية شرح البداية ١/١٦٣، تبيين الحقائق ٢/٥٥، بدائع الصنائع ٢/١٩٤، الفتاوى الهندية ١/٢٤٤، البحر الرائق ٣/١٣، تحفة الفقهاء ١/٤٢١.

الدليل:

أ- لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن. فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم. وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم، إقامة للربع مقام الكل، كما في الحلق[(١)].

وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة.

ب- أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد

ج- وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء.

القول الثاني:

إذا أزال من ظفره ما يحصل له به إماطة الأذى، لزمته الفدية.

وهذا رأي المالكية[(٢)].

(... وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة فيها قال ابن القاسم ما سمعت بحد فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة من شيء من الأشياء وقد قال في قملة أو قملات حفنة من طعام والحفنة بيد واحدة)[(٣)].

فرع قال مالك في المدونة والحفنة ملء يد واحدة[(٤)].

الدليل:

أن العلة في وجوب الفدية هي إماطة الأذى، فلذا وجبت الفدية بكل ما يحصل بـه إماطة الأذى.

---

(١) المبسوط ٤/٧٧، بدائع الصنائع ٢/١٩٤، الهداية شرح البداية ١/١٦٣، تبيين الحقائق ٢/٥٥، البحر الرائق ٣/١٣.

(٢) المدونة ٢/٤٣٠، الذخيرة ٣/٣١٣، مواهب الجليل ٣/١٦٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٦.

(٣) التاج والإكليل ٣/١٦٣

(٤) مواهب الجليل ٣/١٦٣.

فراعى ابن القاسم[١] في كمال الفدية إماطة الأذى فقط؛ لأنها في نص القرآن منوطة بذلك في قوله:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية" .

القول الثالث:

إذا أزال ثلاثة أظفار أو أكثر وجبت الفدية، فإن أزال ظفراً واحداً فمد، واثنان فمدان.
وهذا رأي الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وإليه ذهب زفر من الحنفية[٤].

الدليل:

دليل الشافعية، والحنابلة: أن الفدية تجب في إزالة الأظفار، والثلاث منها، يقع عليها اسم الجمع المطلق فوجبت الفدية.
دليل زفر: لأن في أظافر اليد الواحدة دماً، والثلاث أكثرها، فيقام الأكثر مقام الكل[٥].

المناقشة والترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثالث وذلك لوجاهة ما ذكروه من أدلة، ولعدم الدليل الذي ينص على هذه المسألة، وإذا عدمت الحقيقة الشرعية فإنه يصار للحقيقة اللغوية .
والله أعلم .

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري، شيخٌ حافظ حجة فقيه. صحب الإمام مالكاً، وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك: المدونة، وهي من أجل كتب المالكية. خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة ١٩١ هـ.
شجرة النور الزكية ص ٥٨، والأعلام للزركلي ٤ / ٩٧ ، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦ .
(٢) الأم ٢/٢٠٦، المجموع ٧/٣٢٥، مغني المحتاج ١/٥٢١، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨.
(٣) الفروع ٣/٢٦٥، شرح العمدة ٣/١١، كشاف القناع ٢/٤٢٢.
(٤) وهو قول أبي حنيفة الأول، وقد رجع عنه.
المبسوط ٤/٧٧، بدائع الصنائع ٢/١٩٤، الهداية شرح البداية ١/١٦٣، تبيين الحقائق ٢/٥٥، البحر الرائق ٣/١٣.
(٥) المبسوط للسرخسي ٤/٧٧، الهداية شرح البداية ١/١٦٣، تبيين الحقائق ٢/٥٥.

المبحث الثاني:

الفدية المتعلقة بتغطية الرأس، ولبس المخيط.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: المقدار الذي يوجب الفدية من التغطية.

المطلب الثاني: الفدية في من غطى رأسه بما لا يُقصد به التغطية.

المطلب الثالث: الفدية في التغطية بغير ملاصق.

المطلب الرابع: الفدية في تغطية الوجه للرجل والمرأة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تغطية الوجه للرجل.

المسألة الثانية: تغطية الوجه للمرأة المحرمة.

المسألة الثالثة: مجافاة جلباب المرأة لوجهها عند ستره.

المطلب الخامس: ضابط اللبس الذي تجب به الفدية.

المطلب السادس: الفدية المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة.

المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بتغطية الرأس، ولبس المخيط.

يحرم على المحرم أن يغطي رأسه بكل ما يعد ساتراً ملاصقاً للرأس من الألبسة، كالعمامة والبرنس والطاقية ونحو ذلك، وهذا موطن إجماع من لدن أهل العلم فلم يخالف بذلك أحد منهم(١).

والأصل في ذلك هو قول النبي r كما في حديث عبد الله بن عمر y أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله r :"لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس"(٢).

قال النووي: "...وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات... وأنه نبه r بالعمائم، والبرانس، على كل ساتر للرأس، مخيطاً كان أو غيره"(٣).

ويدل أيضاً لهذا الأصل ما رواه ابن عباس y، أن رجلاً كان مع النبي r فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله r : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "...فمنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الإحرام عليه، فعلم أن من حكم المحرم أن لا يخمر رأسه، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف"(٥).

---

(١) نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم: النووي في شرحه على صحيح مسلم ٧٣/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٤، وابن المنذر في الإجماع ٥٠/١، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢١/٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٥٥٩/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ٨٣٤/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٨ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات ٦٥٦/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢.

(٥) شرح العمدة ٥١/٣.

هذا هو الأصل لهذه المسألة بأدلته، وهو ظاهر الدلالة متفق فيه بين العلماء، ولكن هناك مسائل تتعلق بهذا الحكم اختلف أهل العلم في كونها من المحظور الذي يوجب ارتكابه الفدية وهي مندرجة في المطالب التالية:

المطلب الأول: المقدار الذي يوجب الفدية من التغطية.

المطلب الثاني: الفدية في من غطى رأسه بما لا يُقصد به التغطية.

المطلب الثالث: الفدية في التغطية بغير ملاصق.

المطلب الرابع: الفدية في تغطية الوجه للرجل والمرأة.

المطلب الخامس: ضابط اللبس الذي تجب به الفدية.

المطلب السادس: الفدية المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة.

المطلب الأول: المقدار الذي يوجب الفدية من التغطية.

سبق نقل اتفاق الفقهاء على وجوب الفدية على من غطى رأسه كاملاً، ولكن الخلاف وقع في المقدار من الرأس الذي إذا غطاه وجبت الفدية، -مما هو أقل من التغطية الكاملة-.

القول الأول:

إن غطى ربع الرأس فأكثر، لزمته الفدية، وإن كان أقل لزمته الصدقة.

وهذا قول الحنفية[١].

الدليل:

أن ما يتعلق بالرأس من الجناية فللربع فيه حكم الكمال كالحلق.

ولأن تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود، يفعله الأتراك، وغيرهم عادة، بمترلة حلق بعض الرأس[٢].

القول الثاني:

أن تغطية بعض الرأس كتغطيته كله، ولو كان أقل من الربع.

وهذا قول الجمهور[٣]: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) هذا ما عليه أبوحنفية، وهو المذهب عند الحنفية، وخالف في ذلك محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وتبعهم بعض الحنفية، فقالا: إن غطى أكثر رأسه فعليه دم وإلا فعليه صدقة لأن القليل من تغطية الرأس لا تتم به الجناية، والقلة والكثرة إنما تظهر بالمقابلة.

ولخص الرأي والخلاف صاحب البحر فقال: "...فالحاصل أن الربع راجح رواية، والأكثر راجح دراية، باعتبار أن تكامل الجناية لا يحصل بما دون الأكثر بخلاف حلق ربع الرأس فإنه معتاد". البحر الرائق ٣/٩، وهو بذلك قد وافق من الحنفية صاحب فتح القدير ٣/٣١، فإنهما وافقا الصاحبان وخالفا الإمام وما مشى عليه المذهب.

وسبق تفصيل الرأي في الحلق، الذي هو الأصل المقيس عليه، كما في المبحث السابق. انظر:

المبسوط للشيباني ٢/٤٨٢، المبسوط للسرخسي ٤/١٢٨، الهداية شرح البداية ١/١٦١، بدائع الصنائع ٢/١٨٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/١٢٨، شرح فتح القدير ٣/٣٠.

(٣) اختلف الجمهور في تحديد الضابط الذي تلزمه الفدية، وما لا تلزمه فيه الفدية، فالمالكية: لا يرون بأساً باللزوق وغيرها إذا كانت يسيرة ففي المدونة: "سئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقا ؟ قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا فعليه الفدية. المدونة ٢/٣٨٩، وحدد بعضهم اللزوق الصغار

الدليل:

أن فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم(٤).

ولأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الرأس(٥).

المناقشة والترجيح:

مما سبق يتبين أن أصل الخلاف ومنشأه في التحديد، هو بناء على حصول الترفه والاستمتاع عادة، إذ هو مناط حظر ستر الرأس، وأياً كان المقدار الذي ترفه به من وضع على رأسه شيئاً فإنهم متفقون على هذا الأصل، والخلاف منحصر في ما يعد في تغطيته ترفها فإن وجد وجبت الفدية، وإن لم يوجد، لم توجد، فهو علة الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا أقرب لقول الجمهور منه إلى قول الحنفية، الذين حدوه بالربع من الرأس، بناء على وجود من يترفه بستر الربع منه، وهو حد غير دقيق إذ قد يوجد من الناس من يترفه بستر ما هو أقل من الربع، وعليه فلعل قول الجمهور أقرب للصواب، والله أعلم.

ماكان أصغر من الدرهم، ففي مختصر خليل: "... وإلا ففدية، كعصب جرحه، أو رأسه، أو لصق خرقة كدرهم". مختصر خليل ٨١/١، مواهب الجليل ١٤٧/٣، حاشية الدسوقي ٥٨/٢.

وأما الشافعية: فحدوه: (بستر قدر يقصد ستره لغرض)، قال النووي: "ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض، كشد عصابة أو إلصاق لصوق لشجة ونحوها، وكذا ضبطه الإمام والغزالي، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضر ولا فدية"، روضة الطالبين ١٢٥/٣، وحده بعضهم:(بما يعد ساتراً عرفاً)، مغني المحتاج ٥١٨/١.

وأما الحنابلة فهم أشد فقالوا بكل ما يكون على الرأس، ولو يسيراً قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يعصبه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئا يلصق به"، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٦/١.

(١) الذخيرة ٣٠٧/٣، الفواكه الدواني ٣٦٨/١، حاشية العدوي ٦٩٥/١.

(٢) الوسيط ٦٧٩/٢، روضة الطالبين ١٢٥/٣، الإقناع للشربيني ٢٥٩/١، مغني المحتاج ٥١٨/١، السراج الوهاج ١٦٨/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٦/١، الفروع ٢٧٠/٣، كشاف القناع ٤٢٤/٢، منار السبيل ٢٣٦/١.

(٤) الإنصاف ٤٦١/٣.

(٥) المبدع ١٤٠/٣.

المطلب الثاني: الفدية فيمن غطى رأسه بما لا يُقصد به التغطية.

الفقهاء متفقون على أن للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه، ولا فدية عليه، وهو بهذا قد غطى رأسه، ولكنه غطاه بما لا يقصد به التغطية عادة.

ولهذا فقد اختلفوا في بعض المسائل: من ناحية القصد من الحمل، أو نوعية المحمول.

المسألة الأولى: القصد من الحمل.

القول الأول: تجب الفدية على من قصد بحمله المتاع ستر رأسه.

وهذا رأي الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وابن عقيل(٤)من الحنابلة(٥).

الدليل:

عموم قول النبي ﷺ : "ولا تخمروا رأسه"(٦)، وهذا قد قصد بحمله المتاع تغطية رأسه.

وأيضاً فإن الأصل هو وجوب الفدية بالتغطية، وخرج حمل المتاع للحاجة، ولأن حمل المتاع لا يقصد به التغطية فإذا وجد القصد وجبت الفدية إذ الحكم يدور مع علته.

القول الثاني: من حمل متاعاً على رأسه، وقصد بحمله ستر رأسه، فلا شيء عليه.

---

(١) إرشاد الساري ٣٤٢.

(٢) المدونة ٢/٤٦٤، ، التمهيد ١٥/١١٩، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٣، القوانين الفقهية ١/٩١، مواهب الجليل ٣/١٤٥، حاشية الدسوقي ٢/٥٧، شرح الخرشي ٢/٣٤٨.

(٣) فتح الوهاب ١/٢٦١، المجموع ٧/٢٢٨، مغني المحتاج ١/٥١٨، نهاية المحتاج ٣/٣٣٠، كفاية الأخيار ١/٢٢١.

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه ت ٥١٣ هـ. من تصانيفه: الفنون، و الواضح في الأصول ، والفصول في الفقه .

البداية والنهاية ١٢/١٨٤ ، والأعلام ٥/١٢٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧١.

(٥) الفروع ٣/٢٦٩، المبدع ٣/١٤٠، الإنصاف ٣/٤٦٣.

(٦) المصادر السابقة. وقال الموفق ابن قدامة:" ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالبا، فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده عليه، وسواء قصد به الستر أو لم يقصد، لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذلك ما لا تجب به الفدية" المغني ٣/٣٠٩.

وهذا رأي الحنابلة(١).

ففي المبدع: "ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية"(٢)، قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب". وفي الإنصاف أيضاً:"...(وإن حمل على رأسه شيئاً، أو نصب حياله ثوباً، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت فلا شيء عليه)، ولو قصد به الستر"(٣).

الدليل:

أن الأصل هو عدم اعتبار القصد فيما فيه فدية، ولأنه لا يستدام، ولا يقصد به الستر غالباً.

المناقشة والترجيح:

لعل الأرجح –والعلم عند الله- هو القول الأول القائل بوجوب الفدية، إذ الأمور بمقاصدها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهو قد قصد التغطية فلزمه ما لزم من غطى رأسه، والفدية تجب لعلة التغطية بقصد ستر الرأس، وقد وجدت.

ولأن هذه حيلة والحيل لا تحيل الحقوق.

وأيضاً: فإنه مثل من جلس عند عطار، لقصد شم الطيب، فإنها تلزمه الفدية(٤).

---

(١) المبدع ٣/١٤٠، الإنصاف ٣/٤٦٣، كشاف القناع ٢/٤٢٥.

(٢) المبدع ٣/١٤٠، كشاف القناع ٢/٤٢٥.

(٣) الإنصاف ٣/٤٦٣.

(٤) الفروع ٣/٢٦٩، المبدع ٣/١٤٠.

المسألة الثانية: نوعية المحمول.

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية بالنسبة لنوعية المحمول فكل مذهب خص نوعاً أوجب فيه الفدية و لم يوجب فيه الآخر، وسأذكر كل مذهب على حدة وما اختص به من إيجاب الفدية.

الحنفية: إن حمل على رأسه متاعاً من جنس ما يلبس لزمته الفدية[١].

قال في المبسوط: " وعلى هذا لو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والإجانة ونحوها فلا شيء عليه ، وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء ؛ لأن ما لا يغطى به الرأس يكون هو حاملا لا مستعملاً"[٢]

وفي الدر المختار: "ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق[٣]".

المالكية: إن حمل على رأسه متاعاً لغيره، أو لقصد التجارة، لزمته الفدية.[٤].

ففي المدونة: "سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده، مثل هذه الرجالة، أو جرابه ؟ قال: لا بأس بذلك، وأما أن يحمل لغير منفعة للناس، يتطوع لهم به، أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية"[٥].

وفي الذخيرة: "للرجل أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كالخرج والجراب، فإنه حمله لغيره بأجر أو بغير أجر فعليه الفدية، لدفع الحر عنه والبرد بذلك وخروجه عن موضع الرخصة"[٦]

وفي الشرح الكبير: "فإن كانت الحاجة له ووجد من يحمله له مجانا ، أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه وافتدى إن حمله عليها، وإن كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة، أو بأجرة على وجه التكسب لزمته الفدية"[١]

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٥/٢، شرح فتح القدير٤٤٥/٢، البحر الرائق ٣٤٩/٢.

(٢) المبسوط للسرخسيي ١٣٠/٤.

(٣) الدر المختار ٤٨٨/٢.

(٤) المدونة ٤٦٤/٢، ، التمهيد ١١٩/١٥، الكافي لابن عبدالبر ١٥٣/١، القوانين الفقهية ٩١/١، مواهب الجليل ١٤٥/٣، حاشية الدسوقي ٥٧/٢، شرح الخرشي ٣٤٨/٢.

(٥) المدونة الكبرى ٤٦٤/٢.

(٦) الذخيرة ٣٠٨/٣.

وفي مواهب الجليل: "يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما تدعو الحاجة إليه من زاده ونحوه كان فقيرا ونحوه وأما إن حمل زاده وما يحتاج إليه بخلا فعليه الفدية"[٢].

الشافعية [٣]والحنابلة[٤]: يباح للمحرم حمل كل ما احتاج لحمله، ولا أثر لنوعية المحمول في لزوم الفدية عندهم.

المناقشة والترجيح:

ليس هناك نص صريح يحدد نوعية المحمول الذي يجوز حمله، أو يحظر حمله، بل الأصل بذلك هو الجواز والحل، وأما تفريق الحنفية فبعيد لأن المحظور هو لبس المخيط على هيئته المستعملة عادة، وقول المالكية فيه تضييق ما وسع الله بقوله:" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم" وهو شامل لكل أنواع العمل والتجارة.

وعليه فلعل الأولى والأرجح هو رأي الشافعية والحنابلة، فهو أقرب إلى إطلاقات النصوص، وأقرب إلى التيسير على الأمة، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير، المطبوع عليه حاشية الدسوقي ٥٧/٢.

(٢) مواهب الجليل ١٤٥/٣.

(٣) فتح الوهاب ٢٦١/١، المجموع ٢٢٨/٧، مغني المحتاج ٥١٨/١، نهاية المحتاج ٣٣٠/٣، كفاية الأخيار ٢٢١/١.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٦/١، الفروع ٢٧٠/٣، كشاف القناع ٤٢٤/٢، منار السبيل ٢٣٦/١.

المطلب الثالث: الفدية في التغطية بغير ملاصق.

المراتب في تغطية الرأس ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه.

فالأول: كل تابع ملاصق يراد لستر الرأس: كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة وغيرها، وسبق بيانه بأول الفصل بالأدلة.

والثاني: ليس بتابع ولا ملاصق: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها، فهذا جائز بالإجماع[١]، وقد صح عن النبي **r** : "أنه ضربت له قبة بنمرة"[٢].

الثالث: كل تابع غير ملاصق: كالمحمل[٣]، والمحارة[٤]، والهودج[٥]، ونحو ذلك، وهذا محل النزاع في هذه المسألة، وفيها قولان:

القول الأول:

أن المحمل، والهودج، ونحوهما، مما هو ساتر غير ملاصق، لا يوجب الفدية.

وهذا قول الحنيفة[٦]، والشافعية[٧]، وهو قول لبعض المالكية[٨]، ورواية عن أحمد، مشى عليها بعض أصحابه[٩].

الدليل:

---

(١) نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم كابن عبد البر في التمهيد ١١١/١٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١١٢/٢٦، وابن قدامة في المغني ١٤٣/٣، وغيرهم.

(٢) كما في حديث جابر **t** في وصف حجة النبي **r** ، أخرجه مسلم وغيره، وسبق تخريجه.

(٣) المحمل هو: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس الهودج الكبير، وهو الذي يركب عليه، قال ابن سيده المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. المغرب ٤٧/٢ المصباح المنير ٢/ ٤٥٧، لسان العرب ١٧٤/١١.

(٤) المحارة هي: بفتح الميم، محمل الحاج، وهي شبه الهودج. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٦، المصباح المنير ١/ ١٥٥، تاج العروس ٢٧٣/١.

(٥) الهودج هو: مركب للنساء على الابل، يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب، وهو محمل له قبة تستر بالثياب يركب فيه النساء. كتاب العين ١/ ٢٥٣، المحيط في اللغة ١/ ٢٨٣، تاج العروس ١/ ٥٣٦.

(٦) المبسوط للشيباني ٤٨٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٢٨/٤، الهداية شرح البداية ١٦١/١، بدائع الصنائع ١٨٧/٢، البحر الرائق ٩/٣.

(٧) فتح الوهاب ٢٦١/١، المجموع ٢٢٨/٧، مغني المحتاج ٥١٨/١، نهاية المحتاج ٣٣٠/٣، كفاية الأخيار ٢٢١/١.

(٨) التاج والإكليل ١٤٤/٣، شرح مختصر خليل ٣٤٧/٢، حاشية العدوي ٦٩٨/١.

(٩) مختصر الخرقي ٥٦/١، المغني ١٤٣/٣، شرح العمدة ٧١/٣، شرح الزركشي ٤٨٨/١، الإنصاف٤٦٢/٣.

حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: "حججت مع رسول الله r حجة الوداع: فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي r، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة[١].

ولأن الاستظلال بالمحمل، والهودج، وغيره مما ليس بملاصق، مثل الاستظلال بالخيمة والشجرة ونحو ذلك، فكلاهما ساتر غير ملاصق للرأس.

القول الثاني:

أن الساتر التابع -غير الملاصق- للرأس، كالمحمل، والهودج، ونحوها، لا يجوز للمحرم الاستظلال به، فإن فعل فعليه الفدية.

وهذا الظاهر عند المالكية[٢]، . . . .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ٢/٩٤٤.

(٢) هذا ما عليه المالكية في ظاهر المذهب. الذخيرة ٣/٣٠٥، جامع الأمهات ١/٢٠٤، منسك خليل٥٠، التمهيد ١٥/١١١، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٣، مواهب الجليل ٣/١٤٣، التاج والإكليل ٣/١٤٤، شرح الخرشي ٢/٣٤٧، حاشية العدوي ١/٦٩٨، حاشية الدسوقي٢/٢٨٦، حاشية العدوي ١/٦٩٨.

وقد اختلف وتشعب مذهب المالكية في مسألة الاستظلال بما كان غير ملاصق للرأس، بعد اتفاقهم —وسائر المذاهب على أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء والبناء، والخيمة، والفسطاط ونحوه، ويمكن تلخيص رأيهم على ثلاث مسائل:

١/ الاستظلال بظل المحمل، أو المحارة، أو البعير، ونحو ذلك، سائراً، أو نازلاً، وهذا فيه قولان: الجواز، والمنع، وظاهر المذهب على الجواز. قال الحطاب في شرحه قول خليل:"(وتظلل ببناء أو خباء ومحارة لا فيها) ش: يريد أنه يجوز له أن يستظل بجانب المحارة، يريد سواء كانت بالأرض، أو سائرة، وما ذكره هو أحد القولين. قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب". مواهب الجليل ٣/١٤٣. وقال الخرشي:"... أي وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة أو سائرة ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا أو سائرا أو باركا على المشهور". شرح الخرشي ٢/٣٤٧.

وقال خليل في منسكه:" وله ان يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر على المشهور، خلافاً لسحنون، وكذلك له أن يستظل أيضاً بجانبه وهو نازل بالأرض"، منسك خليل٥٠.

٢/ الاستظلال بالمحمل، والمحارة، ونحوها بالدخول فيها -من غير كشف لسقفها- ففيه قولان: الجواز والمنع، وفيها الفدية: وهل هي على الاستحباب أو الوجوب؟ ظاهر المذهب الوجوب. قال اللخمي :"أن لم يكشف المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها أن كان نازلاً فأن فعل افتدى". الذخيرة ٣/ ١٦٢، التاج والإكليل ٣/١٤٤،

وقال خليل في منسكه:" واختلف في الاستظلال بالمحمل، وبثوب في عصا، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأنه تلزمه

والصحيح عند الحنابلة[1].

الفدية بالمحارة، ونحوها إذا لم يكشفها". منسك خليل٥١، وقال الحطاب:" ...وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها"، مواهب الجليل ١٤٤/٣.

وذهب المتأخرون منهم إلى عدم وجوب الفدية وأنه المعتمد في المذهب. قال الدردير:" وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه على المعتمد". الشرح الكبير ٥٧/٢.

٣/ الاستظلال بما لا يثبت كـــ:"ثوب على عصا" يرفعه وهو نازل أو سائر، وهذا فيه الفدية، لكونه لا يثبت، لكن هل الفدية على الوجوب أو الاستحباب؟، قولان: والظاهر الوجوب. قال الخرشي:"وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد يرفعها فمنعه مالك قال في توضيحه وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى"، شرح الخرشي ٣٤٧/٢، وفي مواهب الجليل:"(كثوب بعصا) ش: سواء فعل ذلك ، وهو سائر ، أو نازل بالأرض قال الشيخ بهرام : أما في حق الراكب ، فلا يجوز قولا واحدا ، وأما في حق النازل فمنعه أيضا مالك وجوزه عبد الملك انتهى. وكذا لو جعل ثوبا على أعواد" مواهب الجليل ١٤٤/٣.

(١) هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر مختصر الخرقي ٥٦/١، المغني ١٤٣/٣، شرح العمدة ٧١/٣، شرح الزركشي ٤٨٨/١، الإنصاف٤٦٢/٣.

واختلف رأي الحنابلة في هذه المسألة، وخلافهم مبني على اختلاف الروايات عن الإمام أحمد، فروي عنه في حكم الاستظلال بالمحمل ونحوه ثلاث روايات: المنع، والجواز، والكراهة، واختُلف عليه على القول بالمنع على قولين: يحرم بدون فدية، والقول الآخر يحرم الاستظلال مع وجوب الفدية،"وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب، حتى إن القاضي في التعليق وفي غيره، وبن الزاغوني، وصاحب العقود، والتلخيص، وجماعة: لا خلاف عندهم في ذلك" الإنصاف ٤٦١/٣، والفروع٢٦٩/٣،٢٧٠، وفيه أيضاً:" وإن استظل في محمل، أو ثوب ونحوه، نازلاً، أو راكباً، قاله القاضي وجماعة حرم، ولزمته الفدية في رواية، اختاره أكثر الأصحاب"، ودليله: ما روي عن ابن عمر **y** من النهي، ولأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه.

والفرق بينه وبين الخيمة والبيت ونحوها: أن الخيمة يقصد بها جمع الرحل والمتاع دون مجرد الاستظلال، وأيضاً: فإن الخيمة، والبيت، شيء ثابت بنفسه لا يستدام في حال السير والمكث، بخلاف المحمل ونحوه، فالظل ليس بتابع للمحرم ولا ينتقل بانتقاله، ولأن ما على الرحل رفاهة محضة، وهو مظنة الطول فلو شرع ذلك لشرع اتخاذ الظل، وأيضاً فإنه غير متخذ للدوام، فلا بد معه من الضحا، ويسير الظل في المكان، مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه، مثل الزمان. شرح العمدة (٦٠/٣، ٧٥).

وقيل إن طال زمن الاستظلال وجبت الفدية، وإلا فلا، وهي مروية عن الإمام أيضاً، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢١٨٤)، قال المرداوي:" وهو المنصوص عن الإمام أحمد، في رواية جماعة، واختاره القاضي أيضاً والزركشي، قلت: وهو أقوى وأولى من الرواية الثانية-يريد بها رواية التحريم-"،تصحيح الفروع(٢٧٠/٣).

ودليله: حمل حديث أم الحصين على القليل، والذي يدل على ذلك: "أنه في سائر الأيام كان يسير و لم ينصب له على راحلته شيئاً يستظل به، ولو كان جائزاً لفعله لحاجته إليه"،شرح العمدة(٧٥/٣).

الدليل:

أن النبي r وأصحابه حجوا ضاحين و لم تخذوا محملاً على ظهور الجمال، وقد قال r : "لتأخذوا عني مناسككم"[(١)][(٢)].

وعن نافع قال: أبصر ابن عمر y رجلاً على بعيره وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: "أضح لمن أحرمت له"[(٣)].

وأما القول بالجواز فهي رواية عن أحمد أيضاً، ذكرها صاحب الفروع (٣/٢٧٠).

وأما القول بالكراهة، فقد رجحها ابن قدامة وغيره، وقال هي الظاهر عنه، ودليله حديث أم الحصين، ولأنه يباح له التظلل في البيت، والخباء، فجاز في حال الركوب كالحلال، ولأن ما حل للحلال حل للمحرم، إلا ما قام على تحريمة دليل. قال ابن قدامة:"وظاهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تتريه، لوقوع الخلاف فيه، وقول ابن عمر، و لم ير ذلك حراماً، ولا موجباً لفدية" المغني ٣/١٤٢.

وأما الاستظلال بأن يجعل حياله ثوباً يستظل به، فهذا لا بأس به، لحديث أم الحصين، ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة، كالاستظلال بحائط . المغني ٣/١٤٣.

ينظر مع ما سبق: المحرر في الفقه ١/٢٣٨، المبدع ٣/١٤١، الروض المربع ١/٤٧٥، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٩، كشاف القناع ٢/٤٢٤، منار السبيل ١/٢٣٦.

(١) سبق تخريجه، ص ١٣٣.

(٢) شرح العمدة ٣/٦٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس ٥/٧٠. وصحح النووي إسناده كما في المجموع ٧/٣١٩.

المناقشة والترجيح:

لعل الأرجح -والله أعلم- هو القول بجواز الاستظلال بما كان ساتراً تابعاً غير ملاصق، كالمحمل والهودج ونحو ذلك، ومثلها في زمننا الحاضر السيارات والطائرات، ونحوها، وهي في زمننا كالإجماع العملي إذ لم نر من ينكر هذا أو يخالف فيه من سائر أصحاب المذاهب الأربعة من أهل السنة(١).

وأما ما استدل به من قال بالمنع، وإيجاب الفدية، من قولهم بأن النبي r وأصحابه y حجوا ضاحين و لم يتخذوا محملاً، ولا هودجاً، ونحوه، فيقال إن هذا الاستدلال يرده حديثان: حديث أم الحصين، حيث استظل النبي r حتى رمى جمرة العقبة، وحديث جابر، حيث ضربت للنبي r قبة بعرفة، فهذان موقفان خالف فيهما النبي r هذا الذي زعمتم أنه واجب وفي فعل النبي r هذا يقال عنه أيضاً: "خذوا عني مناسككم".

وأما ما روي عن ابن عمر y فهو محمول على الندب، ولو حملناه على الوجوب فليس فيه أنه أمره بالفدية، وأيضاً فإنه معارض لما صح عن النبي r فعله.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: "والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية، أو استظل بمحمل، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة؛ لأنه يستظل بها، فإن اضطر إلى ذلك فدى؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة، فهم الذين يمشون عليه، وأظنهم أيضاً إنما مشوا عليه أخيراً، وإلا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم". الشرح الممتع ٧ /١٤١ .

المطلب الرابع: الفدية في تغطية الوجه للرجل، والمرأة.

المسألة الأولى: تغطية الوجه، للرجل.

اختلف العلماء في حكم تغطية الوجه للرجل المحرم، فمن حظره أوجب الفدية بالتغطية ومن أجاز لم يوجبها، وهم في هذه المسألة على قولين:

القول لأول: وجوب الفدية على المحرم إذا غطى وجهه.

وهذا قول الحنفية[(١)]، وبعض المالكية[(٢)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

الدليل:

١/ حديث عن ابن عباس y أن رجلاً أوقصته[(٤)] راحلته وهو محرم فمات فقال رسـول الله r : "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يـوم القيامة ملبياً". [(١)]

---

(١) يُلزِم الحنفية بالفدية كاملة -دم- إذا استمرت ملابسته للمحظور وهو التغطية يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وأن يكون المغطى: الربع من الوجه فأكثر، كما عند أبي حنيفة، وعليه المذهب، أو أكثر من نصف الوجه كما هو رأي أبي يوسف، وسبق بيان الخلاف في تغطية الرأس. المبسوط للشيباني ٤٨٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٢٨/٤، الهداية شرح البداية ١٦١/١، بدائع الصنائع ١٨٧/٢، البحر الرائق ٩/٣.

(٢) مذهب المالكية القول بكراهة تغطية الوجه للمحرم، ولا تلزم الفدية بالتغطية، وبعضهم ذهب إلى أنه كراهة تحريم توجب الفدية، وهو قول عامة المتأخرين منهم.

ففي المدونة (٣٦٢/٢): "... قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان t .

وفي حاشية العدوي(٦٩٧/١):"...غطّى رأْسه أو وجهه أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى".

وفي الفواكه الدواني(٣٦٨/١):" فإن غطى وجهه أو رأسه، ولو بطين كلاً أو بعضاً افتدى"

وقال ابن عبد البر:"وقد روي عن مالك من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي".

وقال القرافي: "... وفي الجواهر إذا غطى المحرم وجهه فلا فدية وروي عنه الفدية بناء على كراهة التغطية وتحريمها" الذخيرة ٣٠٨/٣.

ويأتي مزيد من بيان في القول الثاني. ينظر غير ماسبق: التمهيد لابن عبد البر ١١٠/١٥، القوانين الفقهية ٩٢/١، بداية المجتهد٢٣٩/١، الاستذكار ٢٣/٤، جامع الأمهات ٢٠٤/١، منح الجليل ٣٠٣/٢.

(٣) الفروع ٢٧١/٣، شرح العمدة ٥٢/٣، الإنصاف ٣/ ٣٢٨ .

(٤) أوقصته: الوقص: كسر العنق، وقصته، و أوقصته ناقته، إذا سقط منها فاندقت عنقه. النهاية في غريب الأثر

٢/ ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر t كان يقول:" ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم"[(٢)].

٣/ عن نبيه بن وهب[(٣)] قال خرجنا مع أبان بن عثمان[(٤)] حتى إذا كنا بملل[(٥)] اشتكى عمر بن عبيد الله [(٦)] عينيه، فلما كنا بالروحاء[(٧)] اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله

٥/٢١٣، لسان العرب ٧/١٠٦، القاموس المحيط ١/٨١٨.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٢/٨٦٦، والبخاري، دون زيادة:"ووجهه"، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، ٢/٦٥٦.

(٢) موطأ مالك،كتاب الحج،باب تخمير المحرم وجهه ١/٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٥/٥٤، وعند ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ من طريق ابن جريج عن نافع عن بن عمر t قال: "الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

(٣) نبيه بن وهب الحجبي القرشي، من بني عبد الدار، وهو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري المدني روى عن أبي هريرة وأبان بن عثمان ومحمد بن الحنفية، وعنه نافع مولى بن عمر وأبو الزناد ومحمد بن إسحاق وغيرهم قال النسائي: ثقة وقال بن سعد: روى عنه نافع وليس به بأس. توفي في فتنة الوليد بين يزيد، وذكره بن حبان في الثقات.

الثقات ٧/٥٤٥، طبقات ابن سعد(القسم المتمم) ١/١١٣، تهذيب التهذيب١٠/٣٧٣.

(٤) هو أبان بن عثمان بن عفان t ، أبو سعيد الأموي القرشي، ويقال: أبو عبد الله. تابعي من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. مولده ووفاته في المدينة. روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد. وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن العزيز وأبو الزناد والزهري. وشارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة من سنة ٧٦ - ٨٣ هـ ، وتوفي سنة: ١٠٥ هـ .

تهذيب التهذيب ١/ ٩٧ ، والأعلام ١/ ٢٧ ، وطبقات ابن سعد ٢/ ١٥١ ، والعبر ١/ ١٢٩ .

(٥) مَلَل: ملل بالتحريك ولامين بلفظ المَلَل، من الملال وهو: اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين، يميل يسرة عن الطريق إلى مكة وهو طريق يخرج إلى السيالة، ومن ملل إلى السيالة سبعة أميال، وإلى المدينة ثمانية وعشرين ميلاً، وهو واد ينحدر من ورقان جبل مزينة حتى يصب في الفرش، وبها آبار كثيرة، ويقال إنما سميت ملل لتملل الناس بها، وكان الناس لا يبلغونها حتى يملوا . معجم البلدان ٥/١٩٤، معجم ما استعجم ٤/ ١٢٥٦.

(٦) عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، سيد بني تيم في عصره. من كبار القادة الشجعان الأجواد. كان من رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته في العراق. وكان جواداً، ممدحاً، شجاعاً، كبير الشأن، له فتوحات مشهودة، وكان يقال له: أحمر قريش، يضرب بشجاعته المثل. حدث عن: ابن عمر، وجابر. وعنه: عطاء بن أبي رباح، وابن عون، ونبيه بن وهب. مات سنة اثنتين وثمانين.

تعجيل المنفعة ١/ ٢٩٩ سير أعلام النبلاء ٤/١٧٣، الأعلام للزركلي ٥/٥٤.

(٧) الرَوْحاء: بفتح أوله وبالحاء المهملة ممدود قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلاً. وهي من عمل الفرع. معجم ما استعجم ٢/٦٨١. معجم البلدان ٣/ ٧٦.

فأرسل إليه أن اضمدهما[١] بالصبر[٢] فإن عثمان t حدث عن رسول الله r في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الرخصة في الحديث لم تكن للصبر في نفسه، لأن الصبر بنفسه ليس بطيب، وإنما كانت لغيره من الضماد الذي يضمد به، وفي الضماد تغطية، فيكون ذلك تغطية لوجه المحرم، أو لما يغطى به من وجهه، لأنه لو لم يكن كذلك لم يقل له ضماد، ولقيل له دِمَام[٤][٥].

٤/ أن المرأة لا تغطي وجهها في الإحرام، مع أن في الكشف فتنة، فالرجل من باب أولى[٦].

---

(١) اضمدهما: من ضمد، ضمدت الجرح وغيره، أضمده ضمداً، بالإسكان شددته بالضماد و الضمادة، وهي: العصابة وعصبته وكذلك الرأس إذا مسحت عليه بدهن أو ماء ثم لففت عليه خرقة واسم ما يلزق بهما الضماد وأصل الضمد الشد، من ضمد رأسه وجرحه، إذا شده بالضماد، وهي: خرقة يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل: لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.
لسان العرب ٣/٢٦٤، مختار الصحاح ١/١٦١، النهاية في غريب الأثر ٣/٩٩.

(٢) الصبر، بكسر الباء: عصارة شجرة ورقها كقرب السكاكين، طوال غلاظ، في خضرتها غبرة وكمدة مقشعرة المنظر، يخرج من وسطها ساق عليه نور أصفر تمه الريح كريهه. لسان العرب ٤/٤٤٢، كتاب العين ٢/ ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه،٢/٨٦٣، وأحمد١/٦٨، وغيرهم.

(٤) الدِّمامِ: هوكل دواء يُلْطَخُ علـى ظاهر العين، و دم العين الوجعة يدمها دماً، طلى ظاهرها بدمام، من نحو صبر وزعفران، الدَّمُّ الفعل من الدِّمامِ، لسان العرب ١٢/٢٠٨، تاج العروس ١/ ٧١٣ .

(٥) بيان مشكل الآثار، للطحاوى ٨ /١٢٩، المبسوط للسرخسي ٤/٧ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٤/٧، البحر الرائق ٢/٣٤٩، بدائع الصنائع ٢/١٨٥، الهداية شرح البداية ١/١٣٩ .

القول الثاني: ليس على الرجل المحرم فدية في تغطيته وجهه.

وهذا قول المالكية في المشهور عنهم[(١)]، والشافعية[(٢)]، والصحيح عند الحنابلة[(٣)].

الدليل:

١/ أن الأصل في الوجه هو إباحة التغطية كسائر البدن، و لم يدل دليل صحيح صريح على نقله عن هذا الأصل[(٤)].

وقد بين النبي r في المدينة، وفي عرفة، ما لا يجوز لبسه وليس العكس فيبقى كل ما لم يذكر على أصل الإباحة.

٢/ حديث ابن عباس t في الذي وقصته ناقته وفيه: فقال رسول الله r : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[(٥)].

وجه الاستدلال: أن النبي r أمر بتكفين المحرم إذا مات كفناً شاملاً لجميع البدن، لبقاء حكم الإحرام، و لم يستثن إلا الرأس فقط فنهى عن تخميره، والوجه ليس من الرأس، فيكون داخلا بعموم البدن، حيث يجب تغطيته.

---

(١) المدونة الكبرى ٣٦٢/٢، تهذيب المدونة ١/ ١٨٨، وفي المدونة: "قال: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان t ".
وفي الذخيرة (٢٢٨/٣): "...ويكره المحرم تغطية ما فوق ذقنه فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان t ".
وفي جامع الأمهات (٢٠٤/١): "ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور، بما يعد ساترا".
وفي التلقين (٢١٦/١):"ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه، ولا يلزمه بتغطية وجهه".
وانظر: الاستذكار ٢٣/٤، التمهيد لابن عبد البر ١١٠/١٥، القوانين الفقهية ٩٢/١، بداية المجتهد٢٣٩/١، الاستذكار ٢٣/٤، جامع الأمهات ٢٠٤/١، منح الجليل ٣٠٣/٢.

(٢) الأم ١٤٩/٢، مختصر المزني ٦٦/١، المجموع ٢٣٨/٧.

(٣) الفروع ٢٧١/٣، شرح العمدة ٥٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤١/١. كشاف القناع ٢٧٦/١.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ دون زيادة: "ولا وجهه"، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات ٦٥٦/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢.

٣/ الآثار المروية عن جمع من الصحابة القولية و الفعلية على جواز تغطية الوجه للمحرم:

أ- روى مالك في الموطأ عن الفرافصة بن عمير الحنفي(١) "أنه رأى عثمان بن عفان t بالعرج(٢)، يغطي وجهه وهو محرم" (٣)

ب- عن جابر t قال: "يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطى أنفه من الغبار، ويغطى وجهه وهو نائم"(٤)

ج- عن عطاء عن ابن عباس y أنه قال: "المحرم يغطى ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها"(٥).

د- عن أبي الزبير(٦): عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان(٧).

---

(١) الفرافصة بن عمير الحنفي، رأى عثمان y، روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، ويعد في أهل المدينة، وهو ختن عثمان بن عفان، وذكره البغوي في الصحابة وقال له صحبة، وخالفه ابن حجر، وقال العجلي: الفرافصة مدني تابعي ثقة.

معرفة الثقات ٢/٢٠٤، الطبقات الكبرى ٥/١٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٦١، الإكمال ٧/٥٠، تعجيل المنفعة ١/٣٣٣.

(٢) العَرْج: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده جيم. قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلاً، وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخاً،وهي عقبة على جادة الحاج.

معجم ما استعجم ٣/٩٣٠، معجم البلدان ٤/٩٩.

(٣) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ١/٣٢٧، والبهقي في الكبرى ٥/٥٤، نصب الراية ٣/٣٢.

(٤) سنن البيهقى ٢/٢٧١، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥، عن أبي الزبير عن جابر قال: "يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه واشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه"

(٥) المحلى ٧ /٩١.

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي الأسدي. روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.ت ١٢٨هـ .

تهذيب التهذيب ٩/٤٤١، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٦.

(٧) معرفة السنن والآثار ٤/١٧،المحلى ٧/٩١.

هـ- عن القاسم[١]: "أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم"[٢].

ز- ومثل ذلك روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وزيد، وجابر بن عبد الله y[٣].

قال الموفق ابن قدامة:"ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة و لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً"[٤].

٤/ أن جواز تغطية الوجه هي قول وفتوى جمع من أكابر التابعين، و لم ينقل عن غيرهم مخالف لهم.

فقد قال به عطاء بن أبي رباح[٥]. فعن ابن جريج[٦] قال: قال عطاء: "يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه ويخمر أذنيه حتى حاجبيه".

قال بن جريج فقلت لعطاء أرأيت قولك ذلك، رأي هو ؟ قال: لا، ولكن أدركنا الناس عليه.

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن . من خيار التابعين . كان ثقة رفيعًا عالمًا إمامًا فقيهًا ورعًا . وله رواية للحديث الشريف . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. ت ١٠١ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨، والأعلام للزركلي ٤٠/٢ ، وشجرة النور ص ١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٦٥. الاستذكار ٢٤/٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦٥/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، المحلى٩٢/٧، التمهيد١١٠/١٥، الاستذكار ٢٤/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٥، الأم ٢٥٥/٧، لمجموع ٧/ ٢٦٨، زاد المعاد ٢/ ٢١٣، بداية المجتهد ٢٣٩/١.

(٤) المغني ١٥٣/٣.

(٥) تقدمت ترجمته ص ٥٨ .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد . رومي الأصل. ولد سنة٨٠هـ، من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاهد. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بمكة ت١٥٠ هـ . تذكرة الحفاظ ١٦٠/١، الأعلام ٣٠٥/٤، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠.

وهذا هو قول طاوس[(١)]، ومجاهد[(٢)]، وعلقمة[(٣)]، وإبراهيم النخعي[(٤)]، والقاسم بن محمد[(٥)]، فكلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه[(٦)].

٥/ عن ابن عمر **y** أن النبي **r** قال: "إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه"[(٧)].

وجه الاستدلال: حيث جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص، ولا خصوص مع الشركة، ولهذا لما خص الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه، لم يكن في رأسها، فكذا في الرجل[(٨)]، ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المرأة فائدة[(١)].

---

(١) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن ٣٣هـ . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى سنة ١٠٦ هـ. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك.
تهذيب التهذيب ٥/٨، ابن خلكان ١/٢٣٣.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، ولد٢١.شيخ المفسرين.أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: "قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت". كان ثقة فقيهاً ورعاً عابدًا متقناً. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته، ت ١٠٤ هـ.
تهذيب التهذيب ١٠/٤٤، والأعلام للزركلي ٦/١٦١.

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وتفقه به. وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم. كان فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن ، ثبتاً فيما ينقل، ت٦١ هـ .
تهذيب التهذيب ٧/٢٧٦، تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران ولد ٤٦هـ . من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما، ت ٩٦ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/٧٠، والأعلام للزركلي ١/٧٦، طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٨-١٩٩.

(٥) تقدمت ترجمته قريباً ص ٢٧٠.

(٦) معرفة السنن والآثار ٨/٦٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، المحلى٧/٩٢، التمهيد١٥/١١٠، الاستذكار ٤/٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٤، الأم ٧/٢٥٥، مجموع ٧/ ٢٦٨، زاد المعاد ٢/ ٢١٣، بداية المجتهد ١/٢٣٩.

(٧) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، السنن الكبرى ٥/٤٧، معرفة السنن والآثار ٤/٧، سنن الدارقطني ٢/٢٩٤، المحلى ٧/ ٩٢، وضعفه ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ٥/ ١٩٩، ورجح البيهقي في الكبرى وقفه ٥/٤٧.

(٨) بدائع الصنائع ٢/١٨٥.

المناقشة والترجيح:

يحسن قبل مناقشة كل قول بيان أصل الخلاف في هذه المسألة وسبب النزاع، وهو لأمرين أساسيين الأول: ثبوت زيادة لفظ:"الوجه" في الحديث وعدم ثبوتها، والثاني: قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به، وستكون المناقشة على حسب ترتيب الأدلة.

الأول: حديث ابن عباس t في الذي وقصته ناقته، ومنشأ النزاع فيه من حيث ثبوت زيادة لفظة فيه، ومن حيث المعنى المقصود على تغطية الوجه.

فأما زيادة لفظة:"ولا وجهه" فقد قال المثبتون لها قد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، وغيره، ورواها ثقات من أصحاب سعيد بن جبير، وهي زيادة ثقة فتقبل(٢).

وأجيب عن هذا بأن هذه اللفظة شاذة، وليست الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، فإن الثقات الأثبات من أصحاب سعيد رووا الحديث بدون هذه اللفظة، **وأيضاً** فإن صنيع مسلم –رحمه الله- في صحيحه مشعر بشيء من ذلك فقد ساق الحديث بأسانيده دون ذكر زيادة "الوجه" ثم أعقبه بذكر الروايات التي فيها ذكر "الوجه"(٣)، والإمام البخاري –رحمه الله- أخرج هذا الحديث دون ذكر الوجه فكأنه أعرض عن الرواية التي فيها ذكر الوجه لعدم اطمئنانه لثبوتها، بل قد روي عنه ما يدل على ذلك فقد روي عنه لما سأل أنه قال: "والصحيح لا تخمروا رأسه"(٤)(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ٢/١٢.

(٢) ممن قال بصحتها وثبوتها: ابن التركماني ،كما في الجوهر النقي٣/٣٩١، و الزيلعي في نصب الراية٣/٣٣، والألباني كما في إرواء الغليل٤/٢٠٠.

(٣) محظورات الإحرام في السنة النبوية ١/ ١٦.

(٤) مجموع أحاديث الشيوخ الكبار (غرائب شعبة) ١٩٢.

(٥) وممن أشار إلى عدم ثبوتها البيهقي فقد قال: "...ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم" سنن البيهقي الكبرى ٣/٣٩٣.

وأيضاً: الحاكم فقد قال: "ذكر الوجه تصحيف من الرواة، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه:(ولا تغطوا رأسه)، وهو المحفوظ". معرفة علوم الحديث ١/١٤٨.

وقال الحافظ ابن حجر: "...وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا، وتردد بن المنذر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث

وشعبة بن الحجاج أيضاً أشار إلى شيء من ذلك فقد قال: "حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال: "ولا تخمروا وجهه ورأسه"، قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة[(١)]. وقال ابن حجر: "... وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث "[(٢)].

وأيضاً: فما ورد عن السلف من الصحابة -خلا ابن عمر- والتابعين من العمل على خلافها، لاسيما ابن عباس y راوي الحديث، حيث روي عنه جواز تغطية الوجه، فإن ذلك كله مشعر بعدم ثبوتها.

وعلى القول بثبوتها فقد **أجاب** النووي على المعنى من تغطية الوجه بقوله: "..والجواب عن حديث ابن عباس y أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه"[(٣)].

ورُد هذا الاعتراض بأنه تأويل وصرف للحديث عن ظاهره المفهوم منه، من غير دليل ظاهر، فإن اللفظ الصريح لا يقبل التأويل[(٤)].

وأيضاً -على فرض صحة الزيادة- فلم يرد دليل على تحريم تغطية الوجه حتى حصلت حادثة الذي وقصته ناقته، ليعلم الناس أن الوجه تحرم تغطيته، فإن في هذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز. لاسيما أن النبي r قد خطب بالمدينة، وعرفة، وبين ما يحرم على المحرم من اللباس، ولم يذكر الوجه.

ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر الحديث، قال منصور: "ولا تغطوا وجهه" وقال أبو الزبير: "ولا تكشفوا وجهه" وأخرجه النسائي: من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه" وأخرجه مسلم أيضاً: من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: "ولا يمس طيبا خارج رأسه" قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: "خارج رأسه ووجهه" انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية"، انتهى كلامه. -رحمه الله- وقال في موضع آخر: "لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح"، فتح الباري ٤/٥٣-٥٤.

(١) المغني ٣/٣١٠.

(٢) فتح الباري ٤/٥٣-٥٤.

(٣) المجموع ٧/٢٣٨.

(٤) أضواء البيان ٥/٥١، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٥٢٠)، لباس الرجل ٢/١٣٥٧.

الثاني: الأثر عن ابن عمر y : "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمِّره المحرم".

فأجيب: بأن ابن عمر t لم يمنع ستر الوجه لكونه عضواً مستقلاً، فاجتهد بتوسيع مفهوم الرأس فأدخل فيه الوجه[١]، و لم يأخذه من قصة الذي وقصته ناقته.

وأيضاً: وقبل هذا فقد خالفه بقية الصحابة ممن سبق ذكرهم.

وأيضاً: فروي عن ابن عمر t ما يفيد خلافه فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً: "إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها"[٢]. لما خص الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه لم يكن في رأسها، فكذا في الرجل [٣].

الثالث: حديث عثمان t في التضميد بالصبر، أجيب عنه بعدة أجوبة:

١- أن الرخصة لأجل استعمال الصبر وليس لأجل التضميد، والرخصة في الحديث هي بالتداوي بما ليس بطيب[٤].

---

(١) محظورات الإحرام في السنة النبوية (٨١).

(٢) سبق تخريجه، قريباً.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٨٥، تبيين الحقائق ٢/١٢.

(٤) قال الخطابي: "الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به" عون المعبود ٥/٢٠٤.

قال أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب" سنن الترمذي ٣/٢٨٧.

وقال النووي: "اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك". المجموع ٧/٣١٨.

وقال ابن قدامة: "ففي هذا دليل على إباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب " المغني ٣/٣١٣.

وقد تكون الرخصة بالتضميد لأجل الكحل، فإن الكحل بالصبر فيه زينة والتضميد لاتقاء الزينة، ويدل لذلك بعض الروايات عند مسلم ففيها: "أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان t عن النبي r أنه فعل ذلك". صحيح مسلم ٤/٢٢.

وعند البيهقي: "أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر". السنن الكبرى ٥/٦٢، وانظر أيضاً: مسند أحمد١/٤٨١.

قال الماوردي:" أما الكحل فضربان: أحدهما: أن يكون فيه طيب، فلا يجوز للمحرم الاكتحال به: لأجل طيبه، فإن اكتحل به افتدى.

والضرب الثاني: أن لا يكون فيه طيب، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا و الأنزروت، كان للمحرم الاكتحال به إجماعاً، وإن كان فيه زينة وتحسين، كالصبر والإثمد، فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء، أن المحرم غير ممنوع منه". الحاوي الكبير ٤/٢٨٥. والله أعلم.

٢- أن التضميد يطلق على وضع الدواء -فقط- على الجرح وغيره وإن لم يشد[(١)].

٣- على التسليم بأن الترخيص بالتضميد، وليس بالصبر، وعلى أن المراد بالتضميد التغطية للوجه، فإن فيه أيضاً دليل على جواز التغطية، ووجه ذلك أن النبي r أمر بالتضميد الذي فيه تغطية دون فدية، ولو كانت التغطية واجبة لأمر بالفدية كما في قصة كعب بن عجرة t ، وأيضاً فليس المريض الذي يشتكي عينيه بحاجة للضماد الذي فيه تغطية لأنه ممكن أن يدمه من الدِّمام، أو يقطر فيه، فلما أمر النبي r بالتضميد مع عدم الحاجة الماسة إليه، دل ذلك على أن الوجه غير ممنوع من تغطيته أصلاً، إذ الضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة ههنا.

فمن هذه الأوجه لا يستقيم الاستدلال من هذا الدليل على هذه المسألة. والله أعلم.

الرابع: القياس على المرأة وذلك أن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها فالرجل بطريق الأولى.

وأجيب بعدم التسليم لأمرين:

١- عدم صحة قياس المرأة على الرجل في هذا الحكم إذ هو قياس مع الفارق فـ"السنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام، فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا في أن لا يلبسا قفازين، واختلفا في الثياب، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية الوجه"[(٢)].

٢- أن المرأة غير ممنوعة من تغطية وجهها حال الإحرام، وإنما منعت من اللباس الخاص بالوجه وهو النقاب، والبرقع، واللثام، ونحو ذلك، وما عداه فيباح لها تغطية وجهها به كأن

---

(١) قال في النهاية:" وأصل الضمد : الشد . يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف. ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد" النهاية في غريب الأثر ٣/٩٩.

وقاله ابن منظور، والزبيدي في تاج العروس وزادا :"...ويقال ضمدت الجرح إذا جعلت عليه الدواء، قال وضمدته بالزعفران والصبر أي لطخته، ...وقال ابن هانئ: هذا ضماد وهو الدواء الذي يضمد به الجرح، وجمعه ضمائد ويقال: ضمد الدم عليه أي يبس". لسان العرب ٣/٢٦٥.

(٢) المحلى ٧/٩٢.

تسدل على وجهها ثوباً لوجود رجال أجانب بل يجب إذا ظنت الافتتان، "فعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"[١]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورْسٌ أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم[٢] وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"[٣].

الخامس: الآثار الواردة عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم وأيضا فتاوى التابعين.
أجاب الموجبون للفدية، بأن هذه آثار في مقابل نص صريح من النبي r في تحريم التغطية، فلا تقبل[٤]، وأيضاً فقد يكون بعضهم فعله لعذر[٥]، أو يريد أن يفتدي و لم يبين، ولو سأل لبين ذلك[٦].

وأجيب: فأما "كون هذه الآثار في مقابل النص فلا تقبل"، فلا يسلم، لأن الزيادة في الحديث هي موطن التراع في ثبوتها من عدمه، فكيف يستدل بما هو مكان نزاع.
وحتى على التسليم بثبوت الزيادة، فقد قال المالكية بالكراهة دون التحريم لورود خلاف ظاهر النص عن الصحابة.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ٣٢٨/١.
(٢) "ولا تلثم": بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة وأصله تتلثم فحذفت إحدى التاءين كما في تلظى وفي رواية أبي ذر لا تلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والأول من باب التفعل. وهو من اللثام وهو ما يغطي الشفة. لسان العرب٥٣٣/١٢، مختار الصحاح ٢٤٧/١، عمدة القاري ١٦٦/٩.
(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، السنن الكبرى ٥/ ٤٧.
(٤) قال الشيخ الشنقيطي :"...وما أوَّل به الشافعية وغيرهم الحديث المذكور، ليس بمقنع فلا يجوز العدول عن ظاهر الحديث إليه، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره، لأن السنة أولى بالاتباع، والآثار التي رووها عن عثمان وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، لا يعارض بها المرفوع الصحيح، والله أعلم". أضواء البيان ٥١/٥.
(٥) مثال ذلك ما ذكره ابن رشد على أثر عثمان t فقال:" ويحتمل أن عثمان t وضع يده على حاجبه من الشمس إذ كان نائما و لم يشعر، أو وارى وجهه بثوب و لم يلصقه، أو فعله لضرورة" بداية المجتهد٢٣٠/٣
(٦) ويمثل لذلك بما رواه الأثرم عن ابن عباس y وأنه قال لمولاه:"يا أبا معبد زر علي طيلساني، فقال له: كنت تكره هذا. فقال: أريد أن أفتدي"، المغني ١٤٠/٣، الفروع ٥/ ٤٢٦، ونقله بإسناده أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٣٦٩، المعتصر من المختصر ١/ ١٥٣، ثم قال:"... فاحتمل أن يكون عثمان y لو سئل عن ما فعل من ذلك، لأخبر أنه فعله ليفتدي"أهـ .

وأما القول بأنهم ربما فعلوا الفدية و لم يبينوا فنقول إنه خلاف الأصل ثم لو حدث فإن نقلة العلم من أتباعهم متوافرون يسألونهم مباشرة -كما حصل لابن عباس y -، وأيضاً فإن إطباق هؤلاء على الفتوى والعمل بهذا يبعد هذه الشبهة.

الترجيح:

لعل الراجح -والعلم عند الله- هو القول بجواز تغطية المحرم وجهه، دون فدية، بناء على قوة أدلتهم، وتوافرها، وإجابتهم على أدلة المخالفين، وإيراداتهم، وأيضاً فإن الصحابة وفقهاء التابعين على ذلك، قال ابن حزم: " ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة"[١].

(١) المحلى ٧/٩٢.

المسألة الثانية: تغطية الوجه للمرأة المحرمة.

أجمع أهل العلم على تحريم ما يغطي الوجه خاصة، كالنقاب[(١)]، والبرقع[(٢)]، واللثام[(٣)]، ونحوها، على المرأة المحرمة[(٤)].

وأجمعوا أيضاً: أن للمرأة المحرمة أن تستر وجهها -بإسدال ثوب ونحوه- عن نظر رجال أجانب عنها[(٥)].

قال ابن عبد البر:" وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا، تستتر به عن نظر الرجال إليها"[(٦)].

ولكن اختلفوا في تغطية المرأة وجهها مع عدم وجود الرجال الأجانب، وما نوع إحرام وجه المرأة؟. هل وجه المرأة كرأس الرجل، تحرم تغطيته بأي ساتر كان؟. أو أن وجه المرأة كجسد الرجل تحرم تغطيته بالمخيط فقط، ولا تمنع من مجرد التغطية.

---

(١) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب: هو الذي يبدو منه محجر العين، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع. و النقاب على وجوه، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام، وقال أبو زيد النقاب على مارن الأنف.

النهاية في غريب الأثر ١٠٢/٥، غريب الحديث لأبي عبيد ٤٦٣/٤-٤٦٢، لسان العرب ٧٦٨/١، المصباح المنير ١٢٢/١، فتح الباري ٤/ ٥٣.

(٢) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها، فيه خرقان للعينين.

كتاب العين ١/ ١٥٠، لسان العرب ٩/٨، مختار الصحاح٢٠/١.

(٣) اللثام: رد المرأة قناعها على أنفها ورد الرجل عمامته على أنفه وقد لثمت تلثم، وقيل اللثام على الأنف واللفام على الأرنبة. لسان العرب٥٣٣/١٢، مختار الصحاح ٢٤٧/١، ٣٢٧، عمدة القاري ١٦٦/٩.

(٤) التمهيد ١٥/ ١٠٨، بداية المجتهد ١/ ٢٦٣، المغني ٣/ ٣١١، شرح العمدة ٢٦٨/٣.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) التمهيد ١٥/ ١٠٨، بداية المجتهد ١/ ٢٦٣، الاستذكار ١٥/٤، وأيضاً نحوه عن ابن المنذر نقله الحافظ ابن حجر فتح الباري ٤٠٦/٣.

وقال ابن قدامة: "...فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها... ولا نعلم فيه خلافا" المغني ١٥٤/٣.

القول الأول:

تحريم تغطية وجه المرأة المحرمة بأي ساتر، مطلقاً، وأن وجه المرأة كرأس الرجل، وإن غطته لزمتها الفدية.

وهذا قول عامة أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحكي إجماعاً[(٥)].

الدليل:

١/ حديث عبد الله بن عمر t أن النبي r قال: "...ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"[(٦)].

وجه الاستدلال: حيث نهى النبي r المرأة عن تغطية وجهها وهي محرمة، بلبس النقاب وغيره، وهو نهي تحريم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٣/٤، بدائع الصنائع ١٨٥/٢، الهداية ١٥٢/١، شرح فتح القدير ٥١٤/٢، تبيين الحقائق ١٢/٢، البحر الرائق ٣٤٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٤٦١/٢، مواهب الجليل ١٤٠/٣، الذخيرة ٣٠٧/٣، بداية المجتهد ٢٣٩/١، الرسالة ٧٦/١، التمهيد ١٠٨/١٥، القوانين الفقهية ٩٢/١، الثمر الداني ٣٨٢/١، شرح الخرشي ٣٤٥/٢، الفواكه الدواني ٣٦٩/١.

(٣) الأم ١٤٩/٢، الإقناع للماوردي ٨٩/١، المجموع ٣٢٢/٧، مغني المحتاج ٥١٩/١، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣.

(٤) المغني ١٥٤/٣، مختصر الخرقي ٥٧/١، عمدة الفقه ٤١/١، شرح العمدة ٢٧٠/٣، الفروع ٣٣٢/٣، شرح الزركشي ٤٩٥/١، المبدع ١٦٨/٣، الإنصاف ٥٠٢/٣- ٥٠٣، كشاف القناع ٤٤٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/١.

(٥) سيأتي ذكر من نقل الإجماع، والكلام على ذلك في الأدلة والمناقشة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٦٥٣/٢. سنن أبي داود ١٦٥/٢، سنن النسائي (المجتبى) ١٣٥/٥، سنن البيهقي الكبرى ٤٦/٥.

وهذه الجملة جزء من حديث صحيح بين فيه النبي r ما يحرم على المحرم من اللباس-سبق ذكر بعضه-، وقد انتقد بعض الحفاظ هذه الزيادة، ومال إلى وقفها على ابن عمر y، وليست مرفوعة إلى النبي r، وخالف في ذلك الإمام البخاري كما في صحيحه وغيره .والله أعلم.

٢/ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله **r** محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك(٢).

٣/ عن ابن عمر **y** أن النبي **r** قال:"إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"(٣).
وجه الاستدلال: أن النبي **r** ساوى بين رأس الرجل ووجه المرأة في الإحرام، وحكم رأس الرجل أنه لا يجوز أن يغطى بمخيط ولا بغير مخيط، بالإجماع. فكذا وجه المرأة.

٤/ عن محمد بن المنكدر قال: "رأى ابن عمر **y** امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها -وهي محرمة- فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها"(٤).

٥/الإجماع: حيث نقل الإجماع ابن عبد البر(٥)، وابن رشد(٦)، وغيرهم على أن :"إحرام المرأة في وجهها". وزاد:"أنه لا يجوز تغطيته"، نقلها: السرخسي(٧)،وابن قدامة(١).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، ٢/١٦٧، مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٠، سنن البيهقي الكبرى ٥/٤٨. وضعفه النووي، المجموع ٧/٢٢٦، وقال ابن حجر "...وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدار قطني والطبراني. تلخيص الحبير ٢/٢٧٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٨٦.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٢٧١، وفيه أن الأصح وقفه على ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده فقال:"روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال رأى ابن عمر..." الحديث. المحلى ٧/٩١.

(٥) قال ابن عبد البر:" وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها" التمهيد ١٥/١٠٨، ١٠٤، الاستذكار ٤/١٥.

(٦) قال ابن رشد:"... وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها"، بداية المجتهد ١/٢٣٩.

(٧) قال السرخسي:" ...لأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع" المبسوط ٤/٧، وفي البحر الرائق:"المرأة لا تُغَطِّي وجهها إجماعاً، مع أنها عورة مستورة"البحر الرائق ٢/٣٤٩، حاشية ابن عابدين٢/٤٨٨، فيض القدير٥/ ٣٦٨.

القول الثاني:

أن وجه المرأة كجسد الرجل، يحرم عليها تغطيته بالمخيط: كالنقاب، والبرقع، وما فُصِّل للوجه خاصة، وأما ما عداه من أي غطاء ليس مختصاً بالوجه، فلا بأس به، ولا فدية.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، وغيرهم من المحققين.

الدليل:

١/ حديث عبد الله بن عمر **y** قال:قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي **r** "لا تلبسوا القميص ولا السراويلات،-الحديث وفيه-...ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين(٤)"(٥).

وجه الاستدلال:

تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد(٦).

---

(١) قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً". المغني ٣/٣١١.

(٢) شرح العمدة ٣/٢٧٠، مجموع الفتاوى ٢٦/١١٢.

(٣) بدائع الفوائد ٣/٦٦٤، معالم السنن ٥/١٩٨.

(٤) القفازين: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو. النهاية في غريب الأثر ٤/٩٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٢/٦٥٣، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ٢/١٦٥، والنسائي، كتاب الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، الكبرى ٢/٣٣٤، صحيح ابن خزيمة ٤/١٦٢، البيهقي الكبرى ٥/٤٦.

وقد اختلف الحفاظ في هذه اللفظة بين الرفع والوقف، ورجح البخاري رفعها كما في صحيحه.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٣/٢٧٠.

وقال ابن القيم:" وأما نهيه **r** في حديث بن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها سترة بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين، فإن النبي **r** سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/١٩٨.

وأيضاً فإن قوله r :" ولا تنتقب المرأة المحرمة" مثل قوله:" لا تلبسوا القمص..." الحديث. فإن نهي المحرم عن لبس القمص والسراويل والخفاف ونحوها لا يعني عدم جواز ستر هذه الأعضاء، و لم يقل به أحد، وإنما يعني عدم جواز لبس لباس خاص بها كما هو الإجماع على ذلك، فوجه المرأة مثله.

٢/ عن فاطمة بنت المنذر قالت:"كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"(١).

وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء-رضي الله عنها- قالت:"كنا نغطي وجوهنا من الرجال، و كنا نمتشط قبل ذلك"(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورْسٌ أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"(٣).

و عن ابن عباس y انه قال: "المحرم يغطى ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها"(٤)

وجه الاستدلال:

حيث دلت هذه الآثار على تغطية الوجه للمحرمة في وجود الرجال الأجانب بغير البرقع والنقاب، وإنما بسدل الثوب على الوجه بحيث لا يكون لباساً خاصاً للوجه كالبرقع والنقاب.

---

(١) سبق تخريجه قريبا ص ٢٧٦.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٢٤/١ وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، ووصححه الألباني أيضاً، إرواء الغليل ٤/ ٢١٢.

(٣) سبق تخريجه قريبا ص٢٧٦.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به. المحلى ٩١/٧.

المناقشة والترجيح:

الخلاف في هذه المسألة منحصر في تغطية المرأة وجهها بغطاء غير البرقع والنقاب ودون وجود رجال أجانب، والجمهور المانعون للجواز، استدلوا بالإجماع المنعقد على ذلك، وهذا الإجماع قد يناقش من وجهين:

أ- أنه إجماع منعقد ومنصرف إلى ما نص النبي r على تحريمه ومنعه وهو"النقاب" ويلحق به كل مخيط للوجه خاصة، وأما غيره من الأغطية فلم يرد بخصوصه إجماع، ولا نهي.

ب- أن الإجماع منعقد على أن المرأة:"إحرامها في وجهها"، وهو خارج محل النزاع، ومحل النزاع إنما هو في التحريم هل هو لمجرد التغطية، أم لكونه مخيطاً للوجه .

وأما زيادة السرخسي، وابن قدامة على نقل الإجماع، نقل :"وأنه لا يجوز تغطيته"، فيقال: لا خلاف أيضاً في أنه لا يجوز تغطية الوجه بالنقاب ونحوه.

ج- عدم التسليم بصحة وسلامة الإجماع، لوجود من خالف من الصحابة y كعائشة وأسماء، وفاطمة بنت المنذر وغير ذلك ممن ورد عنهم آثار تدل على الجواز.

وأما استدلالهم بحديث:"ولا تنتقب المحرمة.."، فيجاب عنه بأنه خارج محل النزاع، فالنقاب محل اتفاق، وتعدية حكمه على كل ما يستر به الوجه-من غير المخيط- هو محل النزاع.

وأما قول ابن عمر t :" :"إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"، فإنه لا يقتضي مساواة رأس الرجل بوجه المرأة بالحكم أن يكون واحداً، بل قد يفيد بأن المرأة لا تمنع من شيء من الألبسة المخيطة إلا ما كان لوجهها فقط، فمكان إحرامها وجهها، من هذا الوجه.

وأما الأثر الآخر عنه t فلم أجد من أخرجه سوى ابن حزم، وقد قال هو: "وصح خلاف هذا عن غيره" (١).

---

(١) قال ابن حزم:" وصح خلاف هذا عن غيره، كما رُوِّينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لاتنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها" وعن عثمان أيضاً كذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله r فقط" المحلى ٧/٩١.

وبالنظر في النصوص النبوية، فإنه لا يوجد ولا نص واحد يمنع المرأة من تغطية وجهها، سوى ما نص عليه من النقاب الذي هو محل الإجماع، وأما سائر ذلك فإنه يبقى على البراءة الأصلية، وهي جواز الستر، حتى يرد ناقل ظاهر الدلالة عن هذا الأصل.

ولو لا حظنا في تعبير عائشة-رضي الله عنها- فإنها استعملت السدل، من الستر، مع أنه بإمكانها أن تستتر بالنقاب ونحوه، عند وجود الضرورة، كمرور الرجال الأجانب، ولا حرج، لكن استعمالها للسدل دليل على كونه جائزاً بذاته، لا للضرورة، ولو كان الستر محظوراً-كما يقول الجمهور- لما كان لقولها :"سدلت" معنى، بل لو غطت بأي شيء لكفى، وحصل به المقصود، حتى لو كان نقاباً ! إذ المنع -على قولهم- عام لكل ما يستر وجه المرأة .

ثم إنا -عند التأمل- نجد أن الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، قد أجازوا للرجل تغطية وجهه، ومنعوا المرأة من تغطيته، وفي ذلك شيء من التناقض إذ المرأة عورة هي أولى بجواز الستر، وذلك بالنظر إلى مقاصد الشريعة.

وأما الحنفية: فإنهم رجحوا وجوب كشف الوجه للرجل؛ قياساً على أن المرأة يجب عليها ذلك فالرجل من باب أولى. ويصح قلب الدليل عليهم ههنا، أو نقول استخدام نفس الدليل بالعكس، -عند عدم تسليمهم- وذلك أن:

الرجل يجوز له تغطية وجهه-كما سبق ترجيحه- فالمرأة من باب أولى .

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، ومع جلالة قول من قال بالقول الأول، واستصعاب مخالفتهم، إلا أن المناقشة القوية، على أدلتهم ترجح خلاف قولهم.

هذا مع القول بأن الأخذ بالاحتياط مطلب وهو أن تكشف المرأة إلا لحاجة، فتتستر.

ثم إنه بترجيح القول الثاني أخذ بمبدأ يسر الشريعة، وتيسير الأحكام، لا سيما فيما لم يرد به نص عن النبي ﷺ ، وذلك أن المحرمة قد تحتاج لستر وجهها لنحو برد أو حر، أو نوم أو غير ذلك مما يحصل لها، وهو مما يمنعه أصحاب القول الأول .

المسألة الثالثة: مجافاة جلباب المرأة لوجهها عند ستره.

وهناك مسألة أخرى متفرعة على القول بأن إحرام المرأة في وجهها، وأن وجه المرأة كرأس الرجل وهي:

هل يشترط في الساتر الذي تغطي به المحرمة وجهها، مجافاته عن وجهها، وذلك بوضع خشبة، أو أي شيء، بحيث يضمن عدم مماسة الساتر للوجه. في هذا خلاف على قولين:

القول الأول:

لا بد من مجافاة الساتر لوجه المحرمة، وأنه لو أصاب وجهها، للزمتها الفدية.

وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

الدليل:

١/ عن ابن عمر y أن النبي r قال: "إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي r جعل إحرام المرأة في وجهها؛ فليس لها أن تغطيه، وإن احتاجت إلى ستره فيجب عليها مجافاة الساتر عن وجهها؛ لكيلا تقع في المحظور.

٢/ أن وجه المرأة كرأس الرجل، ورأس الرجل لا يجوز تغطيته بالملاصق، فإن احتاجت إلى التغطية جافت الخمار عن وجهها بخشبة ونحوها لئلا تفعل المحظور.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٣/٤، بدائع الصنائع ١٨٥/٢، الهداية ١٥٢/١، شرح فتح القدير ٥١٤/٢، تبيين الحقائق ١٢/٢، البحر الرائق ٣٤٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢.

(٢) قال النووي:" ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة: كحر، أو برد، أو خوف فتنة، ونحوها، أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته لزمتها الفدية".

الأم ١٤٩/٢، الإقناع للماوردي ٨٩/١، المجموع ٣٢٢/٧-٢٣٤، مغني المحتاج ٥١٩/١، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣.

(٣) المغني ١٥٤/٣، مختصر الخرقي ٥٧/١، عمدة الفقه ٤١/١، شرح العمدة ٢٧٠/٣، الفروع ٣٣٢/٣، شرح الزركشي ٤٩٥/١، المبدع ١٦٨/٣، الإنصاف ٥٠٢/٣- ٥٠٣، كشاف القناع ٤٤٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/١.

(٤) سبق تخريجه قريباً ص٢٧٤.

القول الثاني:

لا يشترط مجافاة الساتر للوجه المحرمة، فلو لامس الساتر وجه المحرمة لما كان هناك من بأس.

وهذا قول المالكية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

الدليل:

١/ حديث عبد الله بن عمر y -السابق- وفيه:"ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي r ساوى بين حكم النقاب والقفازين، والمرأة يجوز لها ستر يديها بغير القفازين من غير مجافاة فكذا الوجه.

٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله r محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"(٤).

وأيضاً ما سبق نقله -في المسألة السابقة- من الآثار عن عائشة، وأسماء، وفاطمة بنت المنذر عن أسماء، -رضي الله عنهن- .

وجه الاستدلال: أن عائشة ذكرت أنهن كن يدلين جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن و لم تذكر مجافاتها فالأصل عدمه(٥). لاسيما أنه لا يسلم الجلباب إذا أرسل من إصابة الوجه، فحاجة البيان ظاهرة، ومع هذا لم ينقل أي شيء من ذلك.

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٤٦١، مواهب الجليل ٣/١٤٠، الذخيرة ٣/٣٠٧، بداية المجتهد ١/٢٣٩، الرسالة ١/٧٦، التمهيد ١٥/١٠٨، القوانين الفقهية ١/٩٢، الثمر الداني ١/٣٨٢، شرح الخرشي ٢/٣٤٥، الفواكه الدواني ١/٣٦٩.

(٢) المغني ٣/١٥٤، مختصر الخرقي ١/٥٧، عمدة الفقه ١/٤١، شرح العمدة ٣/٢٧٠، الفروع ٣/٣٣٢، شرح الزركشي ١/٤٩٥، المبدع ٣/١٦٨، الإنصاف ٣/٥٠٢- ٥٠٣، كشاف القناع ٢/٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥١.

(٣) أخرجه البخاري، وغيره وسبق تخريجه قريباً ص٢٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨٠.

(٥) شرح العمدة ٣/٢٧٠

٣/ عدم ورود دليل يدل على وجوب مجافاة الساتر للوجه، ولو كانت المجافاة واجبة لبينها النبي r بيانا شافيا، ولو كانت أيضاً تعمل في زمنه أو في زمن أصحابه لنقلت، إذ إن هذه مما تتوافر الدواعي لنقلها، وهي من الأمور الظاهرة لجميع الناس.

٤/ أن في مجافاة الجلباب مشقة شديدة والحاجة إلى ستر الوجه عامة وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة أبيح مطلقا كلبس السراويل والخف(١).

المناقشة والترجيح:

بالتأمل في قول من قال بوجوب المجافاة، نجد أنه لم يأت بجديد بالنسبة للمرأة، بل قاسه على رأس الرجل؛ فإن رأس الرجل المتفق على وجوب كشفه، لو ستر بشيء غير مماس له كالمحمل، ونحوه، لم يوجب ذلك فدية عند الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، الموجبين للفدية بمماسة الساتر لوجه المرأة، ولذا فهم يبيحون للمرأة ستر وجهها بهذه الطريقة لحاجة أو لغير حاجة، -وسبق عرض هذه المسألة- وهذا يبين عدم نظرهم لأدلة الجواز والتخصيص للمرأة، بل إنهم أجروا حكم وجه المرأة على ما تحرم تغطيته كرأس الرجل.

وأما المالكية، والحنابلة، فإنهم لم يجوزوا ستر رأس الرجل بلا ملاصق، ولذا فإنهم في هذه المسألة لاحظوا الفرق بين وجه المرأة ورأس الرجل، ولاحظوا الأدلة التي تؤيد ذلك؛ فقالوا بجواز تغطية المرأة وجهها دون الحاجة إلى مجافاة الساتر عن الوجه.

وعلى هذا فلعل القول الثاني هو الراجح. والعلم عند الله .

---

(١) شرح العمدة ٣/٢٧٠

(٢) مثال على ذلك قول الحنفية:"...ولِأنَّها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قُبَّة أو استترت بفسطاط"بدائع الصنائع ٢/١٨٦، وقولهم:"ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز، هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها، ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل" الهداية شرح البداية ١/١٥٢.

(٣) قال الشربيني:" فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس، أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه، بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة، وسواء أفعلته لحاجة: كحر، وبرد، أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة. فلو وقعت الخشبة مثلاً فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها، فرفعته فوراً لم تلزمها الفدية، وإلا لزمتها مع الإثم" مغني المحتاج ١/٥١٩ .

المطلب الخامس: ضابط اللبس الذي تجب به الفدية.

يحرم على المحرم لبس المخيط وهو كل ما يعد لباساً خاصاً لعضو من أعضائه، كالقميص والسروال ونحو ذلك، وفيه الفدية، وهذا موطن إجماع من لدن أهل العلم[(١)].

والأصل في ذلك هو قول النبي r كما في حديث عبد الله بن عمر y أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله r :"لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس"[(٢)].

قال القاضي عياض[(٣)]: "أجمع المسلمون على أن ماذكر في هذا الحديث لايلبسه المحرم"[(٤)].

وقال النووي: "... وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها...، ونبه r بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها "[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فنهى رسول الله r عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، فإنه قد أوتي جوامع الكلم؛ وذلك أن اللباس إما أن يصنع فقط فهو: القميص، وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو: العمامة، وما في معناه، أولهما

---

(١) نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم: النووي في شرحه على صحيح مسلم ٧٣/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٤، وابن المنذر في الإجماع ٥٠/١، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢١/٣.
قال ابن قدامة: " لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامداً " المغني ٢٦٢/٣.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه ص٢٥٢.

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس، أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً. ت ٥٤٤ هـ . من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والإعلام بحدود قواعد الإسلام. انظر: النجوم الزاهرة ٥ / ٢٨٥ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ١٦ .

(٤) فتح الباري ٤٠٢/٣، الدراري المضية ٢٣٨/١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٨-٧٤ .

وهو: البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو: السراويل، وما في معناه من تبان ونحوه، أو للرجلين: وهو الخف ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه"(١).

لكن الخلاف وقع بين العلماء في الضابط لقدر اللبس الذي تجب به الفدية.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الفدية كاملة-دم- إذا لبس المخيط يوم كامل أو ليلة كاملة، وهذا رأي الحنفية(٢).

الدليل:

أن هذه المدة هي مظنة الانتفاع، والارتفاق التام، وأما ما كان دون ذلك فإنه انتفاع ناقص لا يوجب الفدية كاملة(٣).

القول الثاني: تجب الفدية بانتفاع اللابس باللبس، كدفع حر أو برد، أو ترفه بذلك. وهذا رأي المالكية(٤).

الدليل:

أن انتفاع اللابس باللبس وترفهه به، هي العلة التي من أجلها جاء المنع من لبس المخيط، وإيجاب الفدية لذلك بالقياس على علة حلق الرأس حيث تجب الفدية بحلق ما يحصل به الترفه أو إزالة الأذى.

---

(١) شرح العمدة ٢١/٣.

(٢) الهداية شرح البداية ١٦١/١، بداية المبتدي٥٠/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٣١/١، الدر المختار ٥٤٧/٢، تبيين الحقائق ٥٣/٢، البحر الرائق ٩/٣.

(٣) اختلف الحنفية فيما دون اليوم الكامل أو الليلة، فـ:"عن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة الأول، وعن محمد أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه" تبيين الحقائق ٥٣/٢. وانظر أيضاً: الهداية شرح البداية ١٦١/١، بداية المبتدي ٥٠/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٣١/١، الدر المختار ٥٤٧/٢، البحر الرائق ٩/٣.

(٤) الذخيرة ٣٠٤/٣، شرح مختصر خليل ٣٤٥/٢، حاشية العدوي ٦٩٣/١، حاشية الدسوقي ٥٦/٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٣٨٠/١.

القول الثالث: تجب الفدية بمجرد اللبس، سواء طال الزمن أم قصر، ترفه أو انتفع بـــذلك اللبس أم لا.

وهذا قول للمالكية[(١)]، وهو رأي الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

الدليل:

أن ما حرمه الإحرام من الأفعال، لا تتقدر فديته بالزمان، قياسا على سائر المحظورات.

ولأن ما حرم من جهة الاستمتاع، استوى حكم قليله وكثيره، كالوطء .

ولأنه لما استوى حكم قليل اللباس وكثيره في وجوب الفدية فيه، وجب أن يستوي حكـــم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية فيه؛ لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير [(٤)].

المناقشة والترجيح:

اختلف مذهب الحنفية في تحديد المدة وإلحاق الأكثر بالكل وهو دليل على ضـــعف هـــذا القول، وأيضاً فإن الناس يختلفون في اللبس في العادة؛ ولأن ما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بـــ يوم، وليلة، تحكم.

وأما القولان الآخران فكل منهم نظر إلى جانب من علة الحكم فالمالكية نظروا إلى الجانـــب المستفاد من قبل المحرم -حصول الانتفاع من عدمه- والشافعية والحنابلة نظروا إلى جانـــب انتهاك الحظر -من مجرد اللبس- وكلا المأخذان مقصودان، ولكن قول الشافعية والحنابلـــة أقرب للصواب وهو أولى لتعظيم الشعيرة ولتحقيق الأمر بقوله r :"ومـــا نهيـــتكم عنـــه فاجتنبوه"، وأيضاً فإن في مجرد اللبس قد يحصل انتفاع.

وأما قياسهم على علة حلق الرأس، فهذا قياس على مختلف فيه، ولا يصح القياس على أمـــر مختلف فيه. والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الأم ٢/٢١٩، المهذب ١/٢٠٨، المجموع ٧/٢٢٩، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٣) الفروع ٣/٢٧٣، المغني ٣/١٣٤، الإنصاف للمرداوي٣/٤٦٨، زاد المستقنع ١/٨٦، كشاف القناع ٢/٤٢٦.

(٤) الحاوي الكبير ، المغني ٣/٥٣٣ .

المطلب السادس: الفدية المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة.

القفازان، مثنى، مفردها قفاز، والقُفَّاز: بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة ثم ألف ثم زاي، بوزن العكاز، قال الجوهري وغيره: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعد من البرد وتلبسه المرأة في يديها وهما قفازان[١].

اتفق العلماء على جواز تغطية المحرمة يديها بغير المخيط، وإنما الخلاف في المخيط لليدين وهو القفاز، وما شابهه، وهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز للمحرمة لبس القفازين، وما يعمل على قدر اليدين.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣].

الدليل:

١- حديث ابن عمر y أن النبي r قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي r لما جعل إحرام المرأة في وجهها، دلَّ على انتفائه من سائر جسدها، ومنه يديها فيجوز لها سترهما بالقفازين ونحوهما.

٢- ما روي عن سعد بن أبي وقاص t :" أنه كان يلبس بناته وهن محرمات، القفازين"[٥].

---

(١) لسان العرب ٥/٣٩٦، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٤٣، مختار الصحاح ١/ ٥٦٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/١٢٨، بدائع الصنائع ٢/١٨٦، شرح فتح القدير ٢/٤٤٠.

(٣) الأم ٢/٢٠٣، منهاج الطالبين ١/٤٣، الإقناع للشربيني ١/٢٦٠، مغني المحتاج ١/٥٢٠ .

(٤) سبق تخريجه، والكلام عليه، وأن الراجح هو: وقفه على ابن عمر t ، انظر ص٢٧١.

(٥) لم أجد من أخرجه مسنداً إلا البخاري كما في التاريخ الكبير (١/٣٠٣) قال:"...قاله لي سعيد بن يحيى قال ثنا أبي قال حدثنا بن جريج قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن كان سعد يلبس بنانه القفازين"
وانظر: الأم ٢/٢٠٣، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/١٠٩، التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٠٧، الاستذكار ٤/١٥، المغني ٣/١٥٦.

القول الثاني:

المحرمة ممنوعة من لبس القفازين، ونحوها مما يعمل على قدر اليدين، وفي لبسها الفدية.

وهذا مذهب المالكية[(١)]، والصحيح من مذهب الشافعية[(٢)]، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

الدليل: حديث عبد الله بن عمر t أن النبي r قال: "...ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"[(٤)].

المناقشة والترجيح:

قول الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- بالمنع من لبس القفازين، أقوى وأقرب للدليل؛ وذلك لصراحة النهي عن لبسهما، ودليلهم أقوى من ناحية الصحة والدلالة، فقد أخرجه البخاري، ورجح رفعه، ووافقه على ذلك جمع من المحدثين، وأما الدلالة فهو منطوق صريح.

وأما دليل الحنفية فإن الراجح وقفه على ابن عمر y، وأما الدلالة فإنها من طريق المفهوم، وهي أضعف.

وأما ما روي عن الصحابة من الجواز كسعد ابن أبي وقاص وعائشة وعلي y وغيرهم، فيقال: إنه قد روي عن بعضهم أيضاً خلاف هذا القول فروي عن عائشة وعلي y النهي عن لبسهما، كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه[(٥)].

ويقال أيضاً في الجواب عن ما روي عن بعض الصحابة، إن ما روي عنهم y اجتهاد لا يقوى على معارضة ما ورد عن رسول الله r من النهي عن لبس القفازين، ويعتذر لهم بأنه لعله لم يبلغهم نهي النبي r عنها.

وعلى ما سبق نقول لعل الأرجح هو القول بالمنع من لبس القفازين، ووجوب الفدية على اللابس لهما. والعلم عند الله.

---

(١) الذخيرة ٣/٣٠٤، التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٠٧، التاج والإكليل ٣/١٤١، الفواكه الدواني ١/٣٦٩، مواهب الجليل ٣/١٤٠.

(٢) الأم ٢/٢٠٣، منهاج الطالبين ١/٤٣، الإقناع للشربيني ١/٢٦٠، مغني المحتاج ١/٥٢٠.

(٣) المغني ٣/١٥٦، المبدع ٣/١٦٩، الإنصاف للمرداوي ٣/٥٠٣، الروض المربع ١/٤٨٤، كشاف القناع ٢/٤٤٨.

(٤) أخرجه البخاري، وسبق تخريجه ص٢٥٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٤.

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالطيب.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية استدامة الطيب حال الإحرام.

المطلب الثاني: فدية شم الطيب دون مسه.

المطلب الثالث: القدر الموجب للفدية من الطيب.

المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالطيب.

الطيب للمحرم من المحظورات وهو مما أجمع العلماء على تحريمه، وتجب به الفدية.
قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب"، ونقل الإجماع أيضاً: ابن حزم، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم(١).

والأصل في ذلك هو قول النبي r كما في حديث يعلى بن أمية t : "بينما النبي r بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي r ساعة، فجاءه الوحي... فقال:"أين الذي سأل عن العمرة؟ "، فأتي بالرجل فقال:"اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك"، وفي رواية:"اغسل عنك أثر الصفرة"(٢).
فأمر النبي r للرجل أن يغسل عنه أثر الطيب، دليل على تحريم الطيب للمحرم، فلو لم يكن المحرم ممنوعا من الطيب، لما أمره بغسل الطيب، وأثر الصفرة.
وحديث عبد الله بن عمر y أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله r :"لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس"(٣).

قال النووي: " ...ونبه r بالورس والزعفران على مافي معناهما، وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب". وقال:"

---

(١) المغني ١٤٧/٣، الإجماع ٤٩/١، مراتب الإجماع ٤٢/١، المجموع ٢٥٠/٧، شرح العمدة ٧٨/٢، شرح النووي على مسلم ٧٣/٨.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٥٥٧/٢، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢.
(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه ص٢٥٢ .

أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر"[١].

ويدل لهذا الأصل أيضاً: ما رواه ابن عباس y ، أن رجلاً كان مع النبي r فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله r : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[٢].

فنهي النبي r أن يمس بطيب، لبقاء الإحرام عليه،" فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" دليل ظاهر على تحريم الطيب للمحرم.

والخلاف وقع بين العلماء في فدية بعض المسائل المتفرعة من هذه المسألة، وهي في المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية استدامة الطيب حال الإحرام .

المطلب الثاني: فدية شم الطيب دون مسه.

المطلب الثالث: القدر الموجب للفدية من الطيب.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٤ .

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه ص٢٥٢ .

المطلب الأول: فدية استدامة الطيب حال الإحرام .

سبق في التمهيد بيان تحريم الطيب حال الإحرام، والأدلة على ذلك، وأن فيه الفدية، وهو موطن اتفاق، ومحل مسألتنا في من تطيب قبل إحرامه، ثم استدامه بعد عقد نية الإحرام، ولتحرير محل التراع يقال:

بقاء الطيب واستدامته لا يخلو من أن يكون بالبدن أو بالثوب، فأما كونه بالبدن فلا خلاف في عدم وجوب الفدية في بقائه، وإنما خالف المالكية فقالوا بالمنع من استدامته ووجوب غسله، لكن دون لزوم الفدية بذلك[(١)]، والجمهور على استحباب التطيب بالبدن واستدامته، واستدلوا بفعل النبي r كما في حديثي عائشة-رضي الله عنها- في الصحيحين:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله r وهو محرم"[(٢)].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله r لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[(٣)].

وأما المالكية فاستدلوا بحديث يعلى بن أمية t في أمر النبي r للرجل بقوله: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك"، وفي رواية:"اغسل عنك أثر الصفرة"[(٤)].

---

(١) قال القرافي:" ومنع مالك الطيب المؤنث عند الإحرام، فإن فعل، فالمشهور لا شيء عليه، لأن الأئمة قالوا باستحبابه" الذخيرة ٣/ ٢٢٦.

وانظر: مواهب الجليل ١٥٣/٣، الاستذكار ٣٠/٤، شرح الزرقاني ٣١٨/٢، خالص الجمان ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، صحيح البخاري ٥٥٨/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، صحيح مسلم ٨٤٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ٥٥٨/٢، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، صحيح مسلم ٨٤٩/٢ .

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه قريباً .

وأما حكم بقاء الطيب واستدامته بالثوب بعد الإحرام، فهو محل النزاع المراد تحرير خلاف العلماء فيه، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

عدم جواز استدامة اللبس المطيب بعد الإحرام، وتجب إزالته، وإلا وجبت للفدية.

وهذا رأي الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول للشافعية(٣).

الدليل:

١- حديث يعلى بن أمية t في أمر النبي r للرجل بقوله: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك"، وفي رواية:"اغسل عنك أثر الصفرة"(٤).

وجه الاستدلال:

أن أمر النبي r للرجل بنزع الجبة، وغسل الطيب، دليل على تحريم استدامته، ولو كانت الاستدامة جائزة، ما أمره النبي r بذلك.

٢- أن الطيب يترفه به المحرم، فوجب إذا منع الإحرام من ابتدائه، أن يمنع من استدامته، كاللباس(٥).

القول الثاني:

جواز استدامة اللبس المطيب، ولا فدية بذلك. لكنهم اشترطوا ألا ينزعه ثم يعود للبسه ثانية، وإلا لزمت الفدية.

وهذا الصحيح عند الشافعية(١)، ومذهب الحنابلة، الكراهة، لا الجواز(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، شرح فتح القدير ٢٤/٣، بدائع الصنائع ١٩١/٢، تبيين الحقائق ٥٢/٢، البحر الرائق ٣/٣، حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ٤٥٦/٢، التمهيد ٢٦٢/٢، الاستذكار ٣٥/٤، جامع الأمهات ٢٠٥/١، الذخيرة ٣١١/٣، مواهب الجليل ١٥٤/٣، شرح الزرقاني ٣١٨/٢، خالص الجمان ١٠٢.

(٣) مختصر المزني ٦٦/١، التنبيه ٧٢/١، المجموع ٢٤٠/٧، مغني المحتاج ٥٢٠/١، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ .

(٤) متفق عليه، وسبق ذكر الحديث بتمامه، وتخريجه قريباً: ص٢٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٧٩ .

الدليل:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله r وهو محرم"[(٣)].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله r لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[(٤)].

وجه الاستدلال:

تطييب النبي r حين يحرم واستدامته للطيب بعد إحرامه، دليل على أن الممنوع هو ابتداء التطيب لا استدامته[(٥)].

المناقشة والترجيح:

الأصل في الطيب كونه من محظورات الإحرام، وخرج عن الأصل استدامة الطيب بالبدن لصراحة فعل النبي r ، كما في حديثي عائشة -رضي الله عنها- ولكن استدامة الطيب بالثوب تحتاج لدليل أقوى من قياسها على البدن، إذ النهي منطوق صريح، فلا يصح مخالفته بما هو أضعف منه، وأيضاً مما يدل على ضعف القول القائل بجواز الاستدامة للطيب بالثوب، هو شرط ألا يترع ثوبه فإن نزعه ثم لبسه صار مرتكباً للمحظور، وهو أمر شاق ومعرض للخطر، وهو مشعر بضعف هذا القول ولو كان القول مستقيماً لجاز استدامة الطيب بالثوب نزعة أو لم يترعه، وعلى هذا فلعل القول الأول الذي يمنع من استدامة الطيب بالثوب يكون أقوى وأرجح. والعلم عند الله.

---

(١) قال النووي: "اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، وفي جواز تطييبه طريقان: أصحهما وبه قطع المصنف، والعراقيون، جوازه". روضة الطالبين ٣/٧١، المجموع ٧/١٩٥ .

(٢) قال المرداوي: "...فأما تَطِييب ثَوْبِهِ فَالصَّحيح من الْمَذهَبِ أَنَّه يُكرَه وعَليه أَكثَر الأَصحاب" الإنصاف٣/٤٣٢. وانظر: الكافي ١/٤٠٨، المغني ٣/١٤٨، المحرر في الفقه ١/٢٣٩، شرح العمدة ٣/٨٥، الفروع ٣/٢٧٩، الإنصاف ٣/٤٦٩، كشاف القناع ٢/٤٢٩.

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه قريباً: ص٢٩٦ .

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه قريباً: ص ٢٩٦ .

(٥) المغني ٣/١٢١، الحاوي الكبير ٤/ ٧٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٣، مغني المحتاج ١/٥٢٠ .

المطلب الثاني: فدية شم الطيب دون مسه.

اختلف العلماء في لزوم الفدية على من شم الطيب فقط، و لم يمسه أو يباشره ببدنه.

القول الأول:

أن شم الطيب، من غير مس له، ولا استعمال مكروه، ولا يوجب الفدية.

وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

الدليل:

ما روي عن ابن عمر وجابر y، أنهما كرها شم الريحان للمحرم[٥].

ومن النظر: أن شم الطيب من غير مس له، لا يكون استمتاعاً تاماً، ولا يسمى متطيباً، و لم ينتفع بعين الطيب.

وأيضاً فإن من شم الطيب فقط أشبه من اجتاز بسوق العطارين، فشم الريح فإنه لا فدية عليه[٦].

القول الثاني:

أن شم الطيب بقصد وتعمد، محرم، ويوجب الفدية.

وهذا الذي عليه المذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، شرح فتح القدير ٢٤/٣، بدائع الصنائع ١٩١/٢، تبيين الحقائق ٥٢/٢، البحر الرائق ٣/٣، حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ٤٥٦/٢، التمهيد ٢٦٢/٢، الاستذكار ٣٥/٤، جامع الأمهات ٢٠٥/١، الذخيرة ٣١١/٣، مواهب الجليل ١٥٤/٣.

(٣) مختصر المزني ٦٦/١، التنبيه ٧٢/١، المجموع ٢٤٠/٧، مغني المحتاج ٥٢٠/١، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ .

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٩، الإنصاف ٣/ ٣٣٥، المبدع شرح المقنع ٣/ ٨٢، الشرح الكبير ٢٨٣/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣، سنن البيهقي الكبرى ٥٧/٥، فتح الباري ٣٩٦/٣، عمدة القاري ١٥٣/٩.

(٦) قال الماوردي: "...ودليلنا: هو أن الاستمتاع بالطيب، يكون تارة بالشم، وتارة بالاستعمال في البشرة ثم شمه فكان بالفدية أولى، وليس شمها من غيره استمتاعا كاملا، ولا يسمى به متطيبا فافترقا" الحاوى الكبير ٢٥٦/٤. الذخيرة ٣ / ٢٢٦، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٧ / ١٢٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣/ ١٢٨.

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٨/١، المغني ١٤٨/٣، المحرر في الفقه ٢٣٩/١، شرح العمدة ٨٥/٣، الفروع ٢٧٩/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٤٢٩/٢.

الدليل: أن المقصود من الطيب هو رائحته، وليس المس، بدليل أنه لو مس الطيب اليابس و لم يعلق به شيء منه، لم يلزمه شيء اتفاقاً[١].

المناقشة والترجيح:

مما لاشك فيه أن هناك فرقاً بين التطيب، وشم الطيب. وأن التطيب فيه استعمال للطيب ومباشرة له بالبدن أو الثوب، وهو معنىً زائداً عن الشم، ولذا صار موطن اتفاق بوجوب الفدية.

ولكن بالنظر إلى المقصود والغاية من التطيب، نجد أنها هي: التمتع بشم الرائحة الطيبة، فتلذذ حاسة الشم بالطيب هي العلة الأصلية، واستعمال الطيب، ومسه بالبشرة، أو تطييب الثوب به، وسيلة للوصول لتلك الغاية، فإذا وجدت العلة وجب أن يوجد الحكم، دون النظر إلى تخلف وسائله، إذ الحكم يدور مع علته، ومن قصد شم الطيب، أو استصحبه دون مسه لأجل وجود رائحته حصلت له تلك الغاية، وتحققت عنده تلك العلة، فوجب أن يكون الحكم بالمنع، والإلزام بالفدية كرأي الحنابلة[٢].

وأما ما استدل به من قال بالجواز أو الكراهة، من الآثار، فيقال: إنها مذكورة في نوع من أنواع الطيب وهو الريحان، ونحوه، وأنواع النبات المتخذ منها الطيب موطن خلاف كبير بين العلماء، حتى على الاستعمال وليس الشم فقط، والخلاف فيها داخل في تحقيق مناط الحكم، هل يعد طيباً أم لا يعد طيباً.

وأما قولهم: بأنه استمتاع ناقص فنعم هو ناقص ولكن المقصود الأصلي من الطيب تحقق فالنقص المذكور غير مُؤثِّر.

وأما القياس على الاجتياز بسوق العطارين، أو طيب الكعبة، فإنه يتجاوز عن هذا لأنه مما تعم به البلوى، ويشق التحرز منه، وهو بمنزلة سماع الباطل من غير قصد أو نظر الفجاءة[٣].

والله أعلم.

---

(١) المغني ٣/ ٣٠٥ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا لأن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب فإذا تعمد الشم فقد أتى بمقصود المحظور بل اشتمامه للطيب أبلغ في الإستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد ريحه بأن يكون ميتا أو نائما أو أخشم" شرح العمدة ٣ / ٨٨ .

(٣) شرح العمدة ٣ / ٨٨، زاد المعاد ٢/ ٢١٣ .

المطلب الثالث: القدر الموجب للفدية من الطيب.

اتفق العلماء على وجوب الفدية في استعمال الطيب ومسه، واتفقوا على أن من طيب بدنه، أو عضواً كاملاً منه، أو كان الطيب المستعمل كثيراً -عرفا- فإن عليه الفدية، كاملة -دم-.
وإنما وقع الخلاف في الواجب من الفدية إذا طيب من بدنه ما هو أقل من عضو. على قولين:

القول الأول:

إذا طيب من بدنه ما هو أقل من عضو، أو من ثوبه مقدار شبر في شبر أو أقل، فإن الفدية لا تلزمه كاملة، بل تجب صدقة بمقدار العضو المطيب. وهذا مذهب الحنفية(١).

الدليل:

أن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان جناية كاملة، وتطييب ما دونه ارتفاق قاصر، يوجب صدقة. إذ الحكم يثبت على قدر السبب.(٢)

القول الثاني:

تجب الفدية بمجرد استعمال الطيب، ومسه، بأي قدر كان.
وهذا مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الدليل:

أنَّ المحظور هو مس الطيب، ويصدق ذلك على من مسه بأي قدر، وبالتالي فهو داخل في هذا الحظر، وتجب عليه لانتهاكه المحظور الفدية.
ولأن فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، شرح فتح القدير ٢٤/٣، بدائع الصنائع ١٩١/٢، تبيين الحقائق ٥٢/٢، البحر الرائق ٣/٣، حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٠/٢.

(٣) المدونة الكبرى ٤٥٦/٢، التمهيد ٢٦٢/٢، الاستذكار ٣٥/٤، جامع الأمهات ٢٠٥/١، الذخيرة ٣١١/٣، مواهب الجليل ١٥٤/٣.

(٤) مختصر المزني ٦٦/١، التنبيه ٧٢/١، المجموع ٢٤٠/٧، مغني المحتاج ٥٢٠/١، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ .

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٨/١، المغني ١٤٨/٣، المحرر في الفقه ٢٣٩/١، شرح العمدة ٨٥/٣، الفروع ٢٧٩/٣، الإنصاف ٤٦٩/٣، كشاف القناع ٤٢٩/٢.

(٦) الإنصاف ٤٦١/٣.

المناقشة والترجيح:

قول الحنفية له وجاهته، وهو على أصلهم كما مر في لبس المخيط، ولكن لعل الراجح هو قول الجمهور، فهو أقوى منه وأظهر. إذ ليس كل الطيب لا بد من أن يشمل عـــضواً، أو مجموعها يساوياً عضواً؛ ليتحقق الرفاهية، بل من الطيب ما يحصل به الغرض تاماً بتطييـــب جزء يسير من العضو، ويختلف استعمال الطيب باختلاف أنواعه.

والعلة في النهي ليست باشتمال الطيب على العضو، بل هي بحصول الرفاهية بهذا الطيـــب، وهي تحصل كثيراً بشيء يسير من الطيب. والله أعلم.

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالصيد .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الفدية في صيد الحيوان غير مأكول اللحم .

المطلب الثاني: الفدية في صيد مأكول اللحم .

المطلب الثالث: الفدية في قتل الحشرات .

المطلب الرابع: الفدية في الدلالة على الصيد .

المطلب الخامس:

العامد والناسي والجاهل في تحريم الصيد ووجوب الجزاء .

المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالصيد .

تمهيد:

الصيد: مصدر صاد، يصيد، صيداً، ثم أُطلق الصيد على المصيد نفسه، تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: (لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ) ، أي المصيد، واستخدم ذلك في أكثر من موضع في القرآن. والصيد: ما كان ممتنعاً ولا مالك له[١].

والصيد إما بري، أو بحري، فالبري: محظور على المحرم، وفيه الفدية إن صاده، وأما البحري: فمباح للحلال، والمحرم، ولا فدية فيه. دل على ذلك النص، والإجماع:

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ à ٱنتِقَامٍ â ! "

$ % & ' (* + , - . / 0 2 3

4 5 6 7)[٢].

قال الحافظ ابن كثير[٣]:" هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه"[٤].

وأما الإجماع على ذلك فقد نقله جمع من العلماء[١]:

---

(١) هذا هو لغة وأما تعريفه بالشرع فلم يعرفه الفقهاء تعريفاً جامعاً مانعاً، لكن سيأتي ذكر الخلاف فيما يعتبر صيداً . لسان العرب٣/٢٦١، النهاية في غريب الأثر ٣/٦٥، المطلع على أبواب المقنع ١/٣٨٥، القاموس المحيط ١/٣٧٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٥-٩٦ .

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ ، عمدة أهل المعاني والألفاظ. اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، ت٧٧٤ هـ.
من تصانيفه: شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي، والبداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. وجامع المسانيد.
شذرات الذهب ٦ / ٢٣١، والنجوم الزاهرة ١١/ ١٢٣، ومعجم المؤلفين ٢/٢٨٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٩٩.

قال النووي:" أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام"[٢].

وقال ابن المنذر:" أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء"، وقال:"...وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح، اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه"[٣].

ومع هذا الإجماع إلا أن هناك مسائل فرعية من هذا المبحث قد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم لا بد من ذكرها ومناقشتها.

وقبل ذلك تحرير محل النزاع بأن يقال:

الصيد ينقسم لقسمين: بري و بحري، فأما البحري فلا فدية فيه إجماعاً، ومضى بيانه.

وأما البري فينقسم لقسمين: أهلي، ووحشي.

فالأهلي لا فدية فيه إجماعاً.

وأما الوحشي فهو فينقسم لقسمين: مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم.

فأما غير مأكول اللحم ففي وجوب الفدية خلاف -ويأتي-، وأما مأكول اللحم ففيه الفدية إجماعاً، وتفصيل أحكامه هو موطن البحث. وهو في المطالب التالية:

المطلب الأول: الفدية في صيد الحيوان غير مأكول اللحم .

المطلب الثاني: الفدية في صيد مأكول اللحم .

المطلب الثالث: الفدية في قتل الحشرات .

المطلب الرابع: الفدية في الدلالة على الصيد.

المطلب الخامس: العامد والناسي والجاهل في تحريم الصيد ووجوب الجزاء.

وقبل البدء بمطالب هذا المبحث لا بد من بيان مسألة مهمة يحتاج لبيانها، وهي:

---

(١) ممن نقل الإجماع: ابن قدامة، في المغني ٣/١٦٥، وابن رشد، في بداية المجتهد ١/٢٤١-٢٦٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٣/١٢٦، والجصاص في أحكام القرآن، ٢/ ٦٧٢ – ٦٧٣، وغيرهم.

(٢) المجموع ٧/٢٦٣ .

(٣) الإجماع ١/٥١ .

ضابط حيوان البر، والبحر.

البَرّ: بالفتح، خلاف البحر، والبحر: الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، سمي بذلك لعمقه، واتساعه، وقد غلب على الملح، حتى قل في العذب، وأصل البحر: مكان واسع جامع للماء الكثير[١].

قال تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * + ، - .
/ 0 1)[٢].

ولبيان حيوان البر، من حيوان البحر، وتحديد كل قسم يقال:

الحيوانات ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يعيش إلا بالبر، كالسباع، والطيور، ونحو ذلك. فهذا محل اتفاق أنه: بري، من حيوانات البر.

الثاني: ما لا يعيش إلا بالماء، كالسمك، ونحوه. فهذا محل اتفاق أنه: بحري، من حيوانات البحر.

الثالث: ما يعيش بالبر، والبحر. كالسلحفاة، والسرطان، والضفدع، والتمساح، ونحو ذلك.

فهذا القسم وقع الاختلاف بين العلماء في ضابطه: هل يعتبر من حيوان البر فيأخذ أحكامه أم من حيوان البحر فيأخذ أحكامه.

القول الأول: أن المعتبر هو مكان توالده وغالب عيشه، فما كان توالده وغالب عيشه بالبر فهو بري، وما كان توالده، وغالب عيشه بالبحر فهو بحري.
وهذا رأي الحنفية[٣]، والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) لسان العرب٤/٤١، تاج العروس١/٤٨١، المحيط الأعظم٢/٢٦،مفردات ألفاظ القرآن١/٧٠، التعاريف١/١٢٢.
(٢) سورة فاطر، آية:١٢ .
(٣) قال الكاساني:"فالبحري: هو الذي توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر، أو يعيش في البحر والبر، والبري: ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد"، بدائع الصنائع ٢/١٩٦.

قال ابن رشد:" وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالبا، وهو حيث يولد"[٣].

الدليل:

أن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض.

وأيضاً فإنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك.

القول الثاني: كل ما يعيش بالبر والبحر، يلحق بالبري تغليبا لجانب التحريم.

وهذا رأي الشافعية[٤].

قال النووي:"... أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري؛ تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره"[٥].

المناقشة والترجيح:

الناظر في القولين يلاحظ أن كلاً منهما قد ألحق هذه المسألة بما يشابهها فالشافعية: ألحقوا ما يعيش في البر والبحر بالمتولد من مأكول وغيره، فهو محرم.

والجمهور ألحقوها بالوحشي إذا استأنس، فإن العبرة بأصله، وكلاهما له وجه من النظر، ولكن قول الجمهور أقوى؛ لأن الأصل به البحر وإذا فقد مات، بخلاف فقده البر فقد لا يموت فتعلقه وقربه من البحري أقرب من قربه من البري، فأخذه لحكمه أقوى، إضافة إلى قوة أدلتهم التي سبق بيانها مما لم يكن للشافعية معها مقابل. والله أعلم.

وانظر أيضاً: شرح فتح القدير ٦٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٤٥/٤.

(١) قال الخرشي:" البري: وهو ما مقره البر وإن كان يعيش في الماء، بخلاف البحري: فإنه مقره البحر، وإن كان يعيش في البر" شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٣/٨.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي ٣٢٠/٦، الشرح الكبير للدردير ٧٢/٢، الذخيرة ٩٩/٤.

(٢) قال ابن قدامة:" صيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك"المغني ١٦٥/٣، وانظر أيضاً: كشاف القناع ٤٤٠/٢، مطالب أولي النهى ٣٤٤/٢، المبدع ١٥٧/٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٩٢.

(٤) إعانة الطالبين ٣٥٢/٢، السراج الوهاج ٥٦٥/١، روضة الطالبين ١٤٧/٣، مغني المحتاج ٢٩٨/٤.

(٥) المجموع ٢٦٣/٧ .

المطلب الأول: الفدية في صيد الحيوان غير مأكول اللحم .

لم يختلف الفقهاء أن في صيد الحيوان وحشي الأصل، مأكول اللحم، الفدية.

و لم يختلفوا أيضاً على حِلِّ قتلِ ما نص النبي r على حل قتله من الفواسق الخمس، التي ورد ذكرها في قوله r :" خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور"هذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري:" خمس فواسق يقتلن..." الحديث(١)، وأنه لا فدية في قتل شيء من ذلك.

قال ابن المنذر:" أجمعوا على ما ثبت من خبر النبي r من قتل الخمس التي يقتلها المحرم... وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله لا شيء عليه... وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب"(٢).

وإنما اختلفوا فيما كان وحشياً، غير مأكول اللحم. على قولين:

القول الأول:

أن حيوان البر، غير مأكول اللحم، كالثعلب، والضبع، والهر، ونحوها، إذا قتلها المحرم من غير أن تعدو عليه، فإن عليه فيها الفدية.

وهذا مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

الدليل: قوله تعالى: (لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ) (٥).

---

(١) الحديث متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وورد بروايات متعددة، وفي بعضها اختلاف بعض المذكورات، كذكر الحية بدل العقرب، وأما هذا الحديث وسائر ألفاظه فقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣/١٢٠٤.

ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦ .

(٢) الإجماع ١/٥١ .

(٣) البحر الرائق ٣/٣٢، الهداية شرح البداية ١/١٧٠، تبيين الحقائق ٢/٦٤.

(٤) اختلف الحنفية والمالكية فيما يلحق بالفواسق الخمس من الحيوانات (غير مأكولة اللحم) فذهب الحنفية: إلى جواز قتل الذئب وأنه هو الكلب العقور، وبعضهم ألحقه به، وألحق أبو يوسف الأسد به.

وذهب المالكية: إلى إباحة قتل السباع التي من عادتها مهاجمة الناس، والاعتداء عليهم، مثل: الذئب والأسد، والنمر، والفهد، ونحوها، وأما السباع التي ليس من عادتها مهاجمة الناس كالثعلب والضبع، فلا يحل قتلها وفيها الفدية إلا إذا صالت .

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

وجه الاستدلال: أن اسم الصيد المنهي عن قتله، يشمل المأكول، وغير المأكول اللحم، فكل ما توحش وامتنع فهو صيد، فهو داخل في نهي هذه الآية.

وأيضاً: فإن إباحته r قتل الفواسق الخمس، يدل على أن غيرها باقٍ على حرمته، وأن الأصل هو التحريم، وإنما أبيحت هذه الخمس فقط، فيبقى غيرها على أصل التحريم.

القول الثاني:

أن ما لا يؤكل لحمه غير داخل في محظورات الإحرام، ولا فدية على من قتل شيئاً من ذلك، ما عدا المتولد من مأكول وغير مأكول، كالمتولد من حمار وحشي وإنسي، والمتولد من ذئب وضبع، ونحوها فيحرم قتلها وفيه الفدية[١].

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

الدليل: قول الله جل وعز:﴿ * + , - . / 0 ﴾[٢]، **حيث دَلَّ:** على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا؛ لأنه لا يشبه أن يحرّم في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحا قبله[٣] .

وحديث:"خمس فواسق يقتلن..." الحديث. وجه ذلك: "أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه؛ تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب: تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة: تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب: تنبيه على الحيات، وعلى الكلب العقور: تنبيه على السباع التي هي أعلى منه.

ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن، كالحشرات"[٤].

---

(١) قال النووي:"...الضرب الثاني ما في أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع أو حمار وحش وإنس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء" المجموع ٢٨٥/٧، وانظر: فتح الوهاب ٢٦٤/١، مغني المحتاج ٥٢٤/١، نهاية المحتاج ١٥٤/٨.
وقال ابن قدامة: "ولا تاثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل إلا المتولد" المبدع ١٥٦/٣.
وانظر: الفروع ٢٦٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣، الإنصاف ٤٨٥/٣ .

(٢) سورة المائدة، من آية: ٩٦ .

(٣) الحاوى الكبير ٨٧١/٤ .

(٤) المغني ٣٤٢/٣، وفي الحاوي للماوردي:"... أنه نص على قتل ما يقل ضرره: لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره من الحيوان فنص على الغراب والحدأة: لينبه على العقاب والرخمة، ونص على الفأرة، لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب: لينبه على الحية، وعلى الكلب العقور: لينبه على السبع والفهد وما في معناه، وإذا أفاد

المناقشة الترجيح:

الخلاف ناشئ من تعريف الصيد، فمن حمل مصطلح الصيد على الحقيقة اللغوية، وأخذ منه وصف الامتناع، اعتبر غير المأكول صيداً، ومن اعتبر الحقيقة الشرعية، أو العرفية لم يعتـــبره صيداً، والخلاف ليس في تقديم الحقائق على بعض، وإنما في اعتبار وجود حقيقة أو نفيها.

فالحنفية والمالكية: أخذوا بالحقيقة اللغوية وقالوا إن لفظة الصيد لغة تشمل المأكول وغـــيره، فكلاهما متوحش ممتنع، فيدخل بعموم الآية.

والشافعية، والحنابلة: خالفوا بهذا وقالوا بأن لفظة الصيد تطلق حقيقة على المأكول، وعلـــى غير المأكول، بل وحتى الجمادات مجازاً، فإرادة غير المأكول وارد لغة وهو على سبيل المجاز: فيقال لمن قتل أسداً صاد أسداً، ولمن تحصل على لؤلؤ من البحر صاد لؤلؤاً، ويقال لمن يبحث عن الكمأة: يصيد الكمأة. والمقصود أن لفظة الصيد تطلق مجازا على: كل ما فيـــه تعـــب ومشقة وترقُّب، وبالحقيقة يراد بها ما يصاد ويؤكل.

قال ابن العربي[(١)]:" لا تسمي العرب صيداً إلا ما يؤكل لحمه"[(٢)] . وفي التبيـــان في تفـــسير غريب القرآن:" الصيد ما كان ممتنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال فهو صيد"[(٣)].

وأما الحقيقة الشرعية، فإن الشرع خص لفظ الصيد على ما يؤكل فقط، ويدل لذلك سؤال الصحابة النبي ﷺ عن الضبع أصيد هو؟ قال نعم[(٤)]."فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل؛

النص دليلاً وتنبيهاً كان حكم التنبيه مسقطاً لدليل اللفظ، كقوله تعالى:"فلا تقل لهما أف"، ففيه تنبيه على تحريم الضرب، ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب، فقضى بتنبيهه على دليله . الحاوى الكبير ٤/ ٨٧٣ .

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف . وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، ت٥٤٣ هـــ.

من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن ، و المحصول في علم الأصول. شجرة النور الزكية ص ١٣٦، والأعلام للزركلي ٧/ ١٠٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٠٧ .

(٣) التبيان في تفسير غريب القرآن، ١/١٨٦. تأليف شهاب الدين أبي العباس ابن الهائم الشافعي المصري، ت ٨١٥.

(٤) الحديث أخرجه النسائي، كتاب الحج، باب ما لا يقتله المحرم، الكبرى ٢/٣٧٥، والبيهقي، كتاب الحج، باب فدية الضبع. البيهقي الكبرى٥/١٨٣، صحيح ابن خزيمة٤/١٨٢، صحيح ابن حبان ٩/٢٧٨، الأم ٢/٢٤٩.

وأيضاً: فعن عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنه سمعه يقول:" انزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً". انظر:

لم يسأل أصيد هي أم لا، ولولا أن الصيد نوع من الوحشي؛ لم يخبر النبي r عنها أنها صيد ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف؛ لما أخبر النبي r به؛ فإنه إنما بعث لتعليم الشرع؛ فلما أخبر أنها صيد؛ علم أن كون البهيمة صيداً حكم شرعي"[١] .

وفي التأمل بقوله: (* + , - . / 0)[٢]: أنه بعد الإحرام لا يرجع غير المأكول حلالاً؛ لأن الصيد الحلال قبل الإحرام ماثَلَ صيد البحر، وافترق عنه في الإحرام فقط، فيرجع على أصل الإباحة كصيد البحر.

وأما الحقيقة العرفية: فإنه ليس من عادة الناس والعرب في ذاك الزمان قتل غير المأكول ليحرَّم؛ وإنما ورد التحريم فيما كان فعله سائداً في عصرهم، وبما وردت به مواقف من الصحابة في الصيد المنهي عنه.

قال البيضاوي[٣]: "... وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه؛ لأنه الغالب فيه عرفاً"[٤].

وأيضاً: فليس في صيد غير المأكول تشوُّف وتطلع للنفس في صيده، وأما المأكول فإن النفس تحرص وتتطلع له بل وتفتن به؛ ولذا قال الله: (p q r s t u v w x y z { | } ~ بِٱلْغَيْبِ)[٥]، سماه الله ابتلاءً لما يعلمه من تشوفهم له، من قتله وأكله. وأما غير المأكول فلا مصلحة ولا تطلع للنفس لقتله إذ لا فائدة مرجوة من ذلك؛ ولذا جاء القرآن بما كان سائداً.

وأما جعل صيد غير المأكول صيداً فلم يرد نصاً ينصُّ على ذلك، أو حادثة تقطع به، بل الوارد خلاف ذلك وهو حديث الفواسق الخمس. ولذا فالراجح -والعلم عند الله- هو القول بعدم وجوب الجزاء والفدية على قتل غير المأكول.

مسند الشافعي ١/١٣٤، الأم ٢/١٩٢. مصنف عبد الرزاق ٤/٤٠٤، الأوسط ٢/٣١٢، سنن البيهقي ٥/١٨٣.

(١) شرح العمدة ٣/١٣٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٦ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن العباس، أبو بكر البيضاوي الفارسي القاضي، فقيه ، أديب. ت ٤٦٨هـ من تصانيفه : التبصرة: في فروع الفقه، والأدلة في تعليل مسائل التبصرة، الإرشاد في شرح كفاية الصيمري . طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٨ ، وهدية العارفين ٢ / ٣ ، وإيضاح المكنون ١/ ٥٢، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٧٣ .

(٤) تفسير البيضاوي ٢/ ١١٢.

(٥) سورة: المائدة، آية:٩٤ .

المطلب الثاني: الفدية في صيد مأكول اللحم .

إذا قتل المحرم حيواناً وحشي الأصل، مأكول اللحم، فعليه جزاؤه وفديته إجماعاً.

والفدية والجزاء الواجب عليه، هو ما نص الله عليه بقوله: (´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ...) الآية.

فهذه الثلاث: المِثل، الصيام، والإطعام. هي خصال الفدية، مخيرة فيمن أصاب صيداً.

وقبل التفصيل في بيان هذه الخصال، لا بد من توضيح المقصود بـــ(المِثل) عند قوله: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ) . وذلك أن تفريع الأحكام يترتب على الترجيح بهذه المسألة، وعلى كل رأي تبنى مسائله.

مسألة: بيان المقصود بـــ (المِثل) عند قوله: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ) .

اختلف العلماء في المقصود بـــ (المِثل) على قولين:

القول الأول: أن المراد منه المِثل من حيث المعنى وهو: القيمة(١) .

وهذا قول الحنفية(٢).

---

(١) قال الزيلعي: (...ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الواجب هو المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى ، وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعاً، مثاله: إذا أتلف مال إنسان يجب عليه مثله إن كان مثليا؛ لأنه المثل صورة ومعنى، وإلا فقيمته؛ لأنه مثله معنى ويقوم مقامه، ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتى لو أتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس؛ لعدم إمكان المماثلة؛ لاختلاف المعاني فيها، فما ظنك مع اختلاف الجنس؛ فإذا لم تكن البقرة مثلاً للبقرة فكيف تكون مثلاً لحمار الوحش ، وكيف تكون الشاة مثلا للظبي، وهي لا تكون مثلاً للشاة مع اتحاد الجنس، وفساد هذا لا يخفى على أحد، وهنا تعذر حمله على المثل صورة ومعنى؛ فوجب حمله على المثل معنى، وهو القيمة؛ لكونه معهوداً في الشرع؛

أو لكونه مراداً بالإجماع؛ لأن ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون النظير مراداً؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفتين، ولأن قوله تعالى:"لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" عام لجميع الصيد، والضمير في قوله تعالى:"ومن قتله منكم متعمداً " عائد إليه فوجب أن يكون المثل في قوله تعالى:" فجزاء مثل ما قتل من النعم". مثلاً للكل، وليس لنا مثل يعم الكل إلا القيمة، فتعين أن المراد بالمثل القيمة) أ.هـــ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٦٤.

(٢) البحر الرائق ٣٢/٣، الهداية شرح البداية ١٧٠/١، تبيين الحقائق ٦٤/٢.

وخالف محمد بن الحسن، رأي الحنفية، فيما له مِثل ونظير من الصيد، مما قضت به الصحابة من المِثل، فقال به، وأما بقية المسائل فإنه على أصل مذهبه [(١)].

الدليل:

١- أن الواجب هو المِثل، والمِثل المطلق هو المِثل صورة ومعنى، وعند تعذره يعتبر المِثل معنى، وأما المِثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعاً[(٢)].

٢- أن الصيد المقتول عين مضمونة، فوجب إذا لم تضمن بالمِثل من جنسها، أن تكون مضمونة بقيمتها، كسائر الأموال[(٣)].

٣- أن الله تعالى أوجب المِثل في جزاء الصيد، والمِثل في جميعه واحد. إذ لا يجوز أن يذكر الله تعالى مِثلاً واحداً لجميع الصيد، فيجعل لمِثل بعضه حكماً، ولمِثل باقيه حكماً[(٤)] .

٤- أن إيجاب مِثله في الشبه والصورة، يفضي إلى أن يجب في متلف واحد بدلان مختلفان، فيلزم من قتل صيداً مملوكاً قيمته لمالكه، وجزاؤه في الشبه والصورة، فيختلف المِثلان في العين الواحدة، وهذا في الأصول ممتنع[(٥)] .

٥- لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الإرتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه[(٦)] .

---

(١) البحر الرائق ٣/٣٢ ، الهداية ١/١٦٥-١٧٠، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق ٥/ ٣٣، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص: ٤٢٩ .

(٢) تبيين الحقائق ٢/٦٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٧ .

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨ .

(٦) تفسير القرطبي ٦/٣١٠ .

القول الثاني: أن المراد منه المثل من حيث الصورة والهيئة.

وهذا رأي المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الدليل:

١- أن المِثلَ بالآية يقتضي بظاهره المِثل الخلقي الصوري، دون المعنى. وقوله:"من النعم" يبين جنس المثل، وقوله:"يحكم به ذوا عدل منكم"، هذا ضمير راجع إلى المِثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه، وقوله:"هديا بالغ الكعبة"، الذي يتصور فيه الهدي: المِثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية[٤] .

٢- أن الله تعالى أوجب المِثل، وإطلاق المِثل يتناول: المِثل في الصورة، والجنس. حتى يجب في النعامة: نعامة، وفي الغزال: غزال. فلما قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم، انصرف المثل عن الجنس إلى المثل من النعم، وبقي المثل في الشبه والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية[٥] .

٣- أن -الله تعالى- جعل المِثل من النعم، والقيمة إن كانت مِثلاً، فهي من الدراهم، فلم يجز أن يعدل عما نص الله تعالى عليه من النعم، إلى ما لم ينص عليه من الدراهم[٦].

٤- لو كان المِثل هو قيمة المقتول، لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد، ثم إنه يصرفها في: شراء هدي، أو شراء صدقة. فلا فرق حينئذ بين الهدي، وبين الصدقة، حتى يجعل المِثل من أحدهما دون الآخر[٧] .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/١٥٧، الذخيرة ٣/٣١٨، التاج والإكليل ٣/١٧١، مواهب الجليل ٣/١٨٠، تفسير القرطبي ٦/٣١٠، التمهيد ١٤/٢٨٨.

(٢) الأم ٢/١٨٦، مختصر المزني ١/٧١، التنبيه ١/٧٤، المهذب ١/٢١٦، الوسيط ٢/٦٩٧، المجموع ٧/٣٥٥، الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨، نهاية المحتاج ٣/٣٤١ .

(٣) الكافي ١/٤٢٢، المغني ٣/٢٦٨، المحرر في الفقه ١/٢٤١، شرح العمدة ٣/٢٨٠، الإنصاف ٣/٥٣٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٦/٣١٠ .

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨ .

(٦) الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨ .

(٧) شرح العمدة ٣/٢٨١ .

٥- أن قوله:"من النعم" بيان لجنس المِثل. كقولهم: باب من حديد، وثوب خــز، وذلــك يوجب أن يكون المِثل من النعم، ولو كان المِثل: هو القيمة، والنعم: مــصرف لهــا، لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم[١].

٦- أنه لو أراد بالمِثل: الهدي، باعتبار مساواته للمقتول في القيمة، فإن الهدي، والقيمة، مِثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال:"فجزاء مِثل ما قتل من النعم هديا بــالغ الكعبة أو كفارةِ طعام مساكين" بالخفض، والتقدير: فجزاء مِثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء، فلما كانت القراءة برفع كفارة، علــم أنهــا معطوفة على جزاء، وأنها ليست من المِثل المذكور في الآية، وذلك يوجب أن لا يكون المِثل القيمة، ولا ما اشتري بالقيمة[٢].

٧- أنه سبحانه قال في جزاء المثل:"يحكم به ذوا عدل منكم"، ولا يجوز أن يكون المراد به: تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي، والصدقة، واحد، فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة[٣] .

وأيضاً: فقد دلت لهذا المعنى السنة المطهرة، التي خرجت كالتفسير لهذه الآية:

فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله t قال: "جعل رسول الله r في الضبع يــصيبه المحــرم كبشاً، وجعله من الصيد"[٤]. ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه؛ فكان عاماً.

وأما المروي عن الصحابة y فإنه كالإجماع فقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والثيتل والوعل ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وإنما حكموا بذلك للماثلته في الخلقة، لا على جهة القيمة، وذلك ظاهر بيِّن في قصصهم.

وأيضاً: فإنَّ كل واحد من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به

---

(١) شرح العمدة ٢٨٢/٣.
(٢) شرح العمدة ٢٨٢/٣.
(٣) شرح العمدة ٢٨٢/٣.
(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. وسبق تخريجه ص٣١٠.

قيمته لاختلفت باختلاف الأوقات، والبقاع، فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة[١].

المناقشة والترجيح:

الخلاف فيه هذه المسألة طويل ومتشعب، وقبل مناقشة الأقوال، نأتي بسببين من أسباب الخلاف في هذه المسألة، وناقشهما ليسهل فهم الخلاف والترجيح فيه:

الأول: أن المِثل يطلق على: الذي هو مِثل في القيمة، وعلى الشبيه.

فالحنفية رأوا: أن المِثل هو القيمة؛ لأن به تقييم المتلفات بالشرع.

والجمهور رأوا: المِثل هو الشبيه؛ وذلك أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب، أظهر منه على المثل في القيمة.

الثاني: تعريف :النعم. فقد قال الحنفية إن المراد بالنعم في النص: المقتول، وهو الصيد؛ لأن اسم النعم يطلق على الوحش[٢].

وقال الجمهور: النعم هي: الإبل، والبقر، والغنم، فقط [٣].

وعند مناقشة الأقوال، ففي الخلاف بالمراد بالمثل هل هو الشبيه أم القيمة، يقال: إن حجة من رأى أن المثل هو: الشبيه، أقوى من جهة دلالة اللفظ. والقول بأنه القيمة صحيح أنه معهود في الشرع لكن ما لم يأت خلافه، فإنه من المعلوم أن الأشياء مثلية، وقيمية، وما تتعذر فيه المثلية، يتحول فيه للقيمة، وهنا بينت الآية المراد وهو: لما عُلم تَعذُّر المماثل من نفس الجنس بين أنه من النعم.

وأما القول بأن المراد بالنعم، هي الصيد، وأن النعم تطلق ويراد بها الوحش. فيناقش من وجهين:

---

(١) شرح العمدة ٣ /٢٨١.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٣٤.

(٣) قال الإمام الشافعي كما في الأم (٢/١٩٤)"..والنعم: الإبل والبقر والغنم".

وانظر: المدونة الكبرى ٢/٤٥٠، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١/٣٣٩، مواهب الجليل ٢/٢٥٦، نهاية المحتاج ٣/٤٥، كشاف القناع ٢/١٨٣، المبدع ٣/٢٧٦.

١- عدم التسليم بأن النعم يراد بها الوحش، وإن ذكر ذلك أهل بعض أهل اللغة فإنه أمر نادر، وأقوى من ذلك: فإن المراد بالنعم في الحقيقة الشرعية هي: الإبل والبقر والغنم.

و لم يرد بالشرع إرادة النعم بالوحش، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند الاختلاف.

٢- أن اللفظ بهذا المعنى، فيه تكرار، ولفظ جديد دون إضافة معنى آخر، أو بلاغة وحسن تركيب، وفيه تكلف ظاهر.

وبذكر أسباب الخلاف تتحصل الإجابة على أدلة الفريقين، وأما الأدلة التي غير داخلة في هذين السببين فتناقش بما يلي:

فأما قول الحنفية: إنه لا يجوز أن يذكر الله تعالى مِثلاً واحداً لجميع الصيد، فيجعل لِمثل بعضه حكماً، ولِمثل باقيه حكماً. أجيب: بأنَّ المِثل صورة مطلوب قدر الإمكان؛ وذلك أن القيمة على قول الحنفية توجب واحداً من ثلاثة، وبشرط الإمكان أيضاً، فإن القيمة قد لا تبلغ قيمة الهدي، فتنحصر المثلية بالإطعام والصيام، وهذا مقابل لعدم النظير في الخلقة على قول الجمهور[(١)].

وأما قولهم أيضاً: إن إيجاب المِثل في الصورة، يفضي إلى أن يجب في متلف واحد بدلان مختلفان، وهو ممتنع. أجيب بعدم لزوم الامتناع، وذلك لورود النص بذلك، ولا يصح القياس بمقابل النص. ومع هذا يقال أيضاً: إن الجزاء يجري مجرى الكفارات دون ضمان الأموال، وذلك أن من قتل صيداً لنفسه لزمه الجزاء. ولو كان يجري مجرى ضمان الأموال سقط عنه الجزاء كسائر أمواله: فالدية لما كانت جارية مجرى ضمان الأموال سقطت عن السيد في قتل عبده[(٢)].

---

(١) شرح العمدة ٣ /٢٨١ .

(٢) ولهذه المسألة نظائر فمنها: اجتماع العُشر والخراج فيما فُتح عنوة، واجتماع القطع والضمان على السارق، و القيمة والكفارة في العبد المقتول. وغيرها. والقاعدة: أن كل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما. إعلام الموقعين ١/٢٧٧، التقرير والتحبير ٢/٢٩٤، الإنصاف ١٠/٢٨٩، المبدع ٩/١٤٢، الحاوي الكبير ٤/٣٢١، الشرح الكبير٢/٨٢، التلقين١/٢١٩، المغني ٩/١١٣، كشاف القناع ٦/١٤٩.

وأما قولهم: لو كان الشبه معتبراً، لما أوقفه على عدلين يحكمان به...ألخ .

فأجيب: أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

وأجاب الحنفية على الاحتجاج بفعل الصحابة، بأن المراد به: التقدير دون إيجاب العين، وأنه يجوز ذلك أيضاً: -لا سيما الجفرة، والعناق التي لا يبلغ سنها أن تكون هدياً-، على سبيل الإطعام. ولولا ذلك لكان تقديرهم لازما في الأزمنة كلها و لم يحتج إلى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ورأيهم، ورد الجمهور: على قولهم بأن المراد التقدير، بأنه بعيد، وذلك: أن البدنة أكثر قيمة من النعامة، والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة من الضبع، كما شهد به عرف الناس؛ فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبهاً بالبدل من النعم لا بالقيمة[١].

وأما لزوم تقدير الصحابة في جميع الأزمنة، فلم يلتزمه المالكية، والتزمه الشافعية، والحنابلة، و لم يخالفو به.

ومن أدلة الجمهور، وإجابتهم على أدلة الحنفية، يتبين أن قولهم هو الراجح، وخصوصاً تقوِّيه بحكم الصحابة، والتابعين. والله أعلم.

---

(١) الأم ٢٣٩/٧، مختصر المزني ٧١/١ .

تفريع على رأي الحنفية:

بناء على مذهب الحنفية[(١)]، وأن المراد بالمثل هو القيمة، فإن قيمة الصيد تقدر بتقويم رجلين عدلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم، أم لم يكن له نظير. وتعتبر القيمة في موضع قتله، وإن كان في برية لا يباع فيها الصيد، يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه.

ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم، إن بلغت القيمة هدياً. ولا يجوز في الهدي إلا ما يجوز في الأضحية[(٢)].

ويزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين، أو أكثر، إن زادت قيمته. وأما غير مأكول اللحم: فلا يتجاوز بتقييمه هدياً واحداً، حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه أكثر من شاة[(٣)] .

الثاني: أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو تمر، كما في صدقة الفطر.

ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر ، إلا إن فضل من الطعام أقل منه ، فيجوز أن يتصدق به. ولا يختص التصدق بمساكين الحرم .

الثالث: أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع -إذا فضل- يوماً أيضاً .

---

(١) البحر الرائق ٣/٣١، الهداية ١/١٦٥-١٧٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٣٣، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص: ٤٢٩، بدائع الصنائع ٢/١٩٩ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٤، شرح فتح القدير ٣/٧٦، مجمع الأنهر ١/٤٤٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/١٤٠.

(٢) هذا المذهب عند الحنفية، وخالف محمد بن الحسن، فجوّز صغار الغنم من الضأن، ووافقه أبو يوسف في رواية عنه، والأصح عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة.

(٣) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص: ٤٢٩ .

تفريع على رأي الجمهور:

الصيد على رأي الجمهور، نوعان:

مثلي: وهو ما له مثل من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم.

وغير مثلي: وهو ما لا يشبهه شيئاً من النعم .

النوع الأول: المثلي، وجزاؤه على التخيير والتعديل، فالقاتل يخير بين ثلاث خصال:

الأولى: أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم[١].

الثانية: الإطعام، وفي كيفية إخراجه قولان:

فذهب المالكية[٢]: إلى أنه يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه .

وذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إلى أنه يُقَوَّم المِثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم .

الثالثة: الصيام، فيصوم عن كل مد يوماً. وفي أقل من مد يجب صيام يوم. والصيام في الحرم وفي جميع البلاد .

ويتعلق بذبح الجزاء للصيد مسألتان:

المسألة الأولى: بيان جزاء المثلي.

المسألة الثانية: اعتبار السن والصفة في المماثلة.

---

(١) ستأتي قريباً مسألة: بيان جزاء المثلي، وما يجب بكل صيد.

(٢) المدونة ٢/٤٣٤، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٧، جامع الأمهات ١/٢١٥، الذخيرة ٣/٣١٨، مواهب الجليل ٣/١٨٠، الفواكه الدواني ١/٣٧٤، بداية المجتهد ١/٢٨٧.

(٣) الأم ٢/١٩٢، المهذب ١/٢١٧، حلية العلماء ٣/٢٧٤، المجموع ٧/٣٥٦، فتح الوهاب ١/٢٦٧، مغني المحتاج ١/٥٢٩، نهاية المحتاج ٣/٣٥٧، الحاوي الكبير ٤/٢٨٧.

(٤) المغني ٣/٥٤٩، الكافي ١/٤٢٢، شرح العمدة ٣/٣٢٢، الفروع ٣/٣١٨، شرح الزركشي ١/٥٧٧، الإنصاف ٣/٥٠٩.

المسألة الأولى: بيان جزاء المثلي.

سبق بيان أن المراد بـــ(المِثل) هو أن في المقتول من الصيد مثله من النعم، وهو أن ينظر أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم فيفتدي به، وإذا كان كذلك:

لم يَخل الصيد من أن يكون قد تقدم للصحابة y فيه حكم، أو لا .

فأما ما لم يكن للصحابة y والتابعين فيه حكم، فالواجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد فقيهين عدلين؛ للآية.

وإن تقدم حكم للصحابة y فيه بشيء، فقولان:

فذهب مالك[١]: إلى أنه لا بد فيه من اجتهاد فقيهين، في كل حادثة لقوله تعالى: (يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ)[٢]، ووجهه: أن قوله:"منكم"، أي من نفس من كان في زمن الحادثة.

وذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، إلى أنه لا اجتهاد فيه، وحكم الصحابة y مقدم على حكم غيرهم. **لأمرين: أحدهما**: أن الله تعالى قال: (يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ) فأمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل، وعدالة الصحابة y آكد من عدالتنا؛ لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التتريل والتأويل، فهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي.

والثاني: أن الصحابة y إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعاً.

ولعل هذا القول الأخير هو الراجح، فمن أحكامهم، التي لم يعرف لهم فيها مخالف ما روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير y:" أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والثيتل والوعل ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي اليربوع بجفرة"[٥].

---

(١) المدونة ٢/٤٤١، مختصر خليل ١/٨٥، الفواكه الدواني ١/٣٧٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

(٣) الوسيط ٢/٦٩٧، المجموع ٧/٣٦٩، حاشية البجيرمي ٢/١٥٥، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٩.

(٤) الكافي١/٤٢٢، الفروع٣/٣١٣،الروض المربع ١/٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٤، كشاف القناع ٢/٤٦٣.

(٥) شرح العمدة ٣/٢٨٣، المغني ٣/ ٥٣٩.

المسألة الثانية: اعتبار السن والصفة في المماثلة.

ذهب مالك: إلى أنه لا بد من الهدي المماثل أن يكون بصفة ما يجوز بالأضحية بشروطها، سناً، وصفة، ففي الصغير كبير، وفي المعيب صحيح [١].

الدليل: قول الله تعالى: (**هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**) [٢]، ولا يجزئ في الهدي صغير، ولا معيب. ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان؛ فلم تختلف صغيرة، وكبيرة، كقتل الآدمي.

وذهب الشافعي[٣]، **وأحمد**[٤]: إلى أن المماثلة للصيد تكون حتى في السن والصفة: ففي كبير الصيد مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى، أنثى وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب[٥].

الدليل: قول الله تعالى: (**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**) [٦]، وجهه: أن الله أوجب المِثل، ومِثل الصغير صغير، ومِثل المعيب معيب.

ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة والهدي في الآية معتبر بالمثل وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا كالجفرة، والعناق، والجدي.

---

(١) التلقين ٢١٩/١، التاج والإكليل ١٨٢/٣، الفواكه الدواني ٣٧٣/١، مواهب الجليل ١٧٤/٢، القوانين الفقهية ٩٣/١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

(٣) الأم ٢٣٩/٧، التنبيه ٧٤/١ مختصر المزني ٧١/١، المجموع ٣٦٤/٧، روضة الطالبين ١٦٠/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥١٧/١، نهاية المحتاج ١٥٢/٨.

(٤) المغني ٢٧١/٣، الفروع ٣١٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/١، الروض المربع ٤٩٤/١.

(٥) قال الإمام الشافعي:"...وفى صغار أولادها صغار أولاد هذه فإذا أصيب من هذا عور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسوراً وأن يفديه بصحيح أحب إليّ "، الأم ٢/ ٢٢٧، المغني ٣/ ٥٤٩.

(٦) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

الترجيح: لعل هذا القول الأخير هو الراجح.

ونوقش دليل المالكية، بأن الله سماه هدياً، بأنه مجمل بينه إجماع حكم الصحابة على ما هو أقل مما يجزئ في الأضحية.

ونوقش أيضاً: قياسهم على كفارة قتل الآدمي، بأنَّ كفارة الآدمي ليست بدلاً عنه، ولا تجري مجرى الضمان، بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه.

النوع الثاني[١]:

غير المثلي: فيجب فيه قيمة الصيد، ويتخير في صرفها بين خصلتين-فقط-:

الأولى: الإطعام: بأن يشتري بها طعاماً يتصدق به على المساكين.

واختلفوا: في أي موضع يتصدق به؟ فقال المالكية[٢]: على المساكين في موضع الصيد .

وقال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: مساكين الحرم.

الثانية:الصيام: وذلك بأن يصوم عن كل مدٍ يوماً، كما -سبق بيانه- في الذي له مثل .

---

(١) سبق تقسيم الصيد باعتبار ما يماثله من النعم إلى قسمين: مثلي، وغير مثلي.**فالمثلي:** هو ما له مثل من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم. و**غير المثلي:** وهو ما لا يشبهه شيئاً من النعم . وهذا على رأي الجمهور، دون الحنفية.

(٢) التلقين ٢١٩/١، التاج والإكليل ١٨٢/٣، الفواكه الدواني ٣٧٣/١، مواهب الجليل ١٧٤/٢، القوانين الفقهية ٩٣/١.

(٣) الأم ٢٣٩/٧، التنبيه ٧٤/١ مختصر المزني ٧١/١، المجموع ٣٦٤/٧، روضة الطالبين ١٦٠/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥١٧/١، نهاية المحتاج ١٥٢/٨.

(٤) المغني ٢٧١/٣، الفروع ٣١٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/١، الروض المربع ٤٩٤/١.

المطلب الثالث: الفدية في قتل الحشرات .

الحشرات: بفتح الحاء والشين جمع حشرة، وهي هوام الأرض، وصغار دوابها[١].
ويمكن تقسيم الحشرات من ناحية وجوب الفدية والجزاء بقتلها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حشرات تجب الفدية بقتلها، مثل: الضب، واليربوع، والجراد. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

الثاني: حشرات لا تجب الفدية بقتلها، مثل: الحية، والعقرب، والفأرة، ونحوها مما ماثلها من الحشرات المؤذية، الضارة، وهذا لا خلاف فيه –أيضاً- بين أهل العلم[٢].

الثالث: وقع الخلاف في إيجاب الفدية والجزاء بقتلها؛ وذلك أنها: لا تضر ولا تنفع ولا تؤكل، وذلك مثل: الدود، والخنافس، والجعلان، والعنكبوت، ونحوها.

فذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]: إلى عدم وجوب شيء في قتلها.
واستدلوا: بأنها ليست بصيد، وليست ممتنعة مأكولة اللحم، وإنما وردت الفدية بالصيد.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ٢٢٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٧/١، لسان العرب ١٩١/٤، المجموع ١٤/٩، حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٢ .

(٢) سبق بيان النص في قتلها وأنها من الفواسق الخمس، ص٣٠٨، ويقاس أيضاً عليها ما شابهها في الضرر .

(٣) الجامع الصغير ١٥١/١، الهداية شرح البداية ١٧٢/١، مجمع الأنهر ٤٤٣/١، تبيين الحقائق ٦٦/٢، المبسوط ١٠١/٤ .

(٤) المهذب ٢١٢/١، الوسيط ٦٩٦/٢، المجموع ٢٩٨/٧ .

(٥) المغني ٢٦٦/٣، المبدع ١٤٩/٣، المحرر في الفقه ٢٤١/١، شرح الزركشي ٥٧٣/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢٩٣/١.

وذهب المالكية[١]: إلى وجوب الفدية والجزاء بقتل شيء من هذه الحشرات.

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: (* + , - . / 0)[٢]

وجه ذلك: أن الله حرم على المحرم التعرض لصيد البر، وهذه الحشرات منها.

وأما مقدار ما يجب فيها فإنها تقوم وتخرج قيمتها طعاماً للمساكين، أو يعدل بالطعام الصيام، كما سبق بيانه.

المناقشة والترجيح:

لعل الأظهر -والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الفدية، وذلك لظهور دليل الجمهور، وأن هذه الحشرات لا يصح تسميتها صيداً لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً، فكيف ندخلها بعموم الآية، وأيضاً: فلم يرد دليل خاص بإيجاب الفدية فيها، كما ورد بالجراد مثلاً.

والله أعلم.

---

(١) التاج والإكليل ١٧٣/٣، الاستذكار ٣٨٤/٤، شرح مختصر خليل ٣٦٧/٢، الشرح الكبير ٧٤/٢ .

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٦ .

المطلب الرابع: الفدية في الدلالة على الصيد.

تجب الفدية في المباشر لقتل الصيد بلا خلاف، وتحرم إعانة المحرم غيره، على قتل الصيد، أو تسببه بقتله، بلا خلاف أيضاً، ويدل عليه حديث أبي قتادة t لما صاد حمار وحش، وكان مع أصحاب له محرمين،... الحديث فلما سأل النبي r قال:" هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ». قال قالوا لا، قال « فكلوا ما بقى من لحمها »[١].وفى رواية شعبة قال « أشرتم أو أعنتم ».

ولكن من كان سبباً، وليس مباشراً للصيد، هل تجب عليه فدية؟. والتسبب يكون بأن يدل آخر على الصيد، أو يشير، أو يعين، بمناولة آلة أو سلاح، ونحو ذلك.

ففي إيجاب الفدية على مثل هذا خلاف بين أهل العلم، وهم فيه على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على المحرم إذا دلّ، أو أعان، على قتل الصيد.

وهذا قول الحنفية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

الدليل:

١- حديث أبي قتادة t وفيه قال r :" هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ".

وجه الاستدلال: حيث أو ضح أن للمشاركة، والإعانة، تعلق بالتحريم، والإباحة، فإذا اشترك المعين بالتحريم اشترك بالضمان، إذ السبب واحد، وأن التسبب من محظورات الإحرام.

٢- ما روي عن الصحابة y في تضمين من كان سبباً في قتل الصيد، فمن ذلك:

أ- عن بكر بن عبد الله المزني قال كان رجلان من الأعراب محرمين فأجاش أحدهما ظبياً فقتله الآخر فأتيا عمر t وعنده عبد الرحمن بن عوف t فقال له عمر وما ترى قال شاة"[٤]

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ٦٤٨/٢، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ٨٥٠/٢ .

(٢) الجامع الصغير ١٥٢/١، المبسوط للسرخسي ٧٩/٤، بدائع الصنائع ٢٠٣/٢، البحر الرائق ٣٧/٣ .

(٣) المغني ١٤٤/٣، الفروع ٢٩٨/٣، الإنصاف ٤٧٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١ .

(٤) تفسير الطبري ٤٨/٧، كنز العمال ٩٧/٥.

ب- عن مجاهد قال: أتى رجل بن عباس y فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد قال ضمنت.[(١)]

القول الثاني: لا تجب الفدية إلا على المباشر، وأما من أعان أو دلَّ غيره فلا تجب عليه.
وهذا قول المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

الدليل:

١- قوله تعالى: (﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾)، وجه الاستدلال: أن الله علق الجزاء بالقتل، فاقتضى ألا يجب الجزاء بعدم القتل[(٤)].

٢- القياس على من دلَّ آخر على مال لسرقته فإنه لا يضمنه[(٥)]؛ ولأنها نفس مضمونة بالجناية، فوجب ألا تضمن بالدلالة كالآدمي.

٣- أن الصيد قد يجتمع فيه حقان: حق الله تعالى وهو الجزاء، وحق الآدمي وهو القيمة إذا كان مملوكا، فلما لم يجب حق الآدمي بالدلالة فكذلك لا يجب حق الله تعالى بالدلالة[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال: ومثله عن الحسن وعطاء وسعيد، وطاوس، والشعبي . ينظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء ٣/٤١٦.

أثر آخر: عن عمرو بن الحبشي قال كنت عند بن عباس t فجاءت امرأة وقالت أشرت إلى ارنب فرماها الكري فقال بن عباس يحكم به ذوا عدل منكم قال فقلت للمرأة قولي أحكم أنت فقالت له فقال لا بد من آخر معي فقلت لها قولي له أختر من شئت فوضع يده علي وقال من هذا قلت عمرو بن حبشي قال افتنا في دابة ترعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تثغر قال: فقلت: تلك عندنا الفطيمة، والتوالة، والجذعة، فقال لها اختاري من هؤلاء، إن شئت. قالت: إني أجد من ذلك أكثر، قال: فأملقي ما شئت". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب حلال أعان حراماً على صيد، ٤/٤٣٦.

(٢) المدونة الكبرى ٢/٥٠٣، الذخيرة ٣/٣١٩، التاج والإكليل ٣/١٧٦، مواهب الجليل ٣/١٧٧، حاشية الدسوقي ٢/٧٦ .

(٣) الأم ٢/٢٠٨، مختصر المزني ١/٧١، الوسيط ٢/٦٩٤، أسنى المطالب ١/٥٢٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٣٠٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥١٥ .

(٥) المجموع ٧/٢٦٧، الحاوى الكبير٤/ ٣٠٨، نهاية المحتاج ٣/٣٥٣.

(٦) التاج والإكليل ٣/١٧٦، الحاوي الكبير ٤/ ٣٠٨، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٥.

المناقشة والترجيح:

قول الحنفية والحنابلة، بوجوب الفدية، أقوى دليلاً، وإن كان القول الآخر له وجاهته، لكن أصحاب القول الأول استندوا إلى آثار عن الصحابة في وجوب الفدية. وفعلهم، ورأيهم، حجة ومقدم على غيرهم، لاسيما ما ورد عن عمر t فإنه خليفة راشد حث النبي r على اتباعه[1]، و لم يرو عن أحد خلاف ذلك، بل روي عن عطاء -رحمه الله- أمره بالفدية، وقوله:" أجمع الناس على أن على الدال الجزاء"[2].

وما روي عن ابن عمر y من قوله:" ليس على الدال الجزاء"، أجيب بأنه ليس بثابت[3].

ثم إنهم قد أجابوا على أدلة القول الآخر، فأما استدلالهم بالآية، وقولهم: إن الله علق الجزاء بالقتل، فلا خلاف معهم في ذلك ويقال إن الدلالة والإعانة من أسباب القتل، كمن وضع شبكة أو غيرها من سبب متفق عليه.

وأما استدلالهم بالقياس على من دلّ غيره على مال ليسرقه فإنه لا يضمن: فإن هذا القياس لا يصح هنا؛ لأن المال محرم على السارق حتى مع الدلالة عليه، و لم يفقد حرمته بدلالة غيره عليه، وأما الصيد: فإنه حلال على غير المحرم، حرام على المحرم؛ لإحرامه فإذا دلّ غيره عليه فإنه تسبب في تفويت الأمن على الصيد، وهذا بخلاف الصيد بالحرم، فإن الدال عليه لو دلّ عليه، لا يضمن؛ لأنه لا سبب له في فوات الأمن إذ الحرمة باقية للحرم، على المحرم والحلال[4]. ومثل هذه الإجابة على الدليل الثالث النظري لقولهم، وذلك بالفرق بين حق الله، وحق الآدمي إذا كان مملوكاً، فإن حق الله ليس بممنوع منه غير المحرم، وأما إن كان مملوكاً فإنه ممنوع منه المحرم وغيره، ولا تؤثر دِلالة المحرم على الصيد المملوك لأحد في رفع حرمته؛ فلذا لم يجب عليه شيء بدلالة غيره على صيد مملوك للغير، وبطل هذا الدليل.

فعلى هذا فلعل الراجح –والعلم عند الله- هو القول الأول.

---

(١) من ذلك قوله r :"فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا"أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٣/١، وقوله:"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ" أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٤/١.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية:(غريب)، ١٣٢/٣ ، وانظر: منسك عطاء ص٨٩ ، الهداية شرح البداية ١٦٩/١، شرح فتح القدير ٧٠/٣، تبيين الحقائق ٦٣/٢ .

(٣) الفروع ٢٩٨/٣، غمز عيون البصائر ٥٦/١ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٦٣ ، المغني٣٥٣/٣ .

المطلب الخامس: العامد والناسي والجاهل في تحريم الصيد ووجوب الجزاء .

دل ظاهر قوله تعالى: (´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) أن الفدية والجزاء إنما هو على المتعمد، وأما الناسي، والجاهل، فقد لا يدخل بهذا الحكم.

وهذه الحكم اختلف فيه العلماء، وقبل بيان الأقوال بالمسألة، يحسن بيان الأحوال التي يكون على قاتل الصيد، ثم بيان حكم كل حال، وهي كما يلي:

- أن يكون قاتل الصيد، متعمداً لقتله، ذاكراً لإحرامه.
- أن يكون قاتل الصيد، متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه.
- أن يكون قاتل الصيد، متعمداً لقتله، جاهلاً تحريم الصيد.
- أن يكون قاتل الصيد، قاصداً غير الصيد فأصابه خطئاً.

أما الأولى: فلا خلاف في ترتب الإثم على فعله، وشبه اتفاق بين العلماء على وجوب الجزاء والفدية، على قتله، إذ لم يخالف أحد بذلك، إلا ما روي عن مجاهد، قوله:" فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه"(١)، وتبعه عليه ابن حزم الظاهري(٢).

وأما المسائل الثلاث: الناسي، والجاهل، والمخطئ، ففيها الاتفاق على عدم الإثم.

وإنما الخلاف في وجوب الفدية والجزاء، وهو على قولين:

القول الأول: وجوب الفدية، على الناسي، والجاهل، والمخطئ.

وهذا قول عامة أهل العلم: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والصحيح عند الحنابلة(٦).

---

(١) مسند الشافعي ١/١٣٣، تفسير الطبري ٧/٤٢، تفسير ابن كثير ٢/٩٩، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٤٩١ .

(٢) المحلى ٧/١٩٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/١٨٩ تبيين الحقائق ٢/٦٣، بدائع الصنائع ٢/٢٠٢، البحر الرائق ٣/٣١ .

(٤) المدونة الكبرى ٢/٤٤٦، الكافي ١/١٥٥، الذخيرة ٣/٣٢٤، حاشية العدوي ١/٧٠٥، الاستذكار ٤/٣٧٩، الفواكه الدواني ١/٣٧٣ .

(٥) الأم ٢/١٨٣، مختصر المزني ١/٧١، المجموع ٧/٢٨٨، نهاية المحتاج ٣/٣٤٤، حواشي الشرواني ٤/١٨٨.

(٦) المغني ٣/٢٦٥، الفروع ٣/٣٣٩ المبدع ٣/١٨٤، شرح العمدة ٣/٤٠٠، مختصر الإنصاف والشرح ١/٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٧ .

قال النووي:" إذا قتل المحرم الصيد عمداً، أو خطئاً، أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور وقال العبدري: هو قول الفقهاء كافة"[(١)]

الدليل:

١- (´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ)...الآية . **ووجه الاستدلال** به من وجهين:

أ/ أن من قتل الصيد منكم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأن ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكم به، لاكتفاء المعنى معه .

فأما إذا قتله متعمداً للقتل والإحرام فذلك أبلغ في وصف العمدية[(٢)].

ب/ ويحتمل أن يكون المراد به: متعمداَ لقتله ناسياً لإحرامه، ويحتمل أن يكون: متعمداً لقتله ذاكرا لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين؛ لأن ظواهر العموم يتناولهما [(٣)].

٢- ما ورد من أقضية النبي **r** وصحابته **y** فيمن أصاب صيداً، فلم يكونوا يسألوا عن قتل القاتل، هل هو عمد أو خطأ أو نسيان، وظاهر الوقائع يدل على عدم التفريق.

بل روي عن عمر[(٤)] وابن عباس[(٥)] وابن مسعود[(٦)] وغيرهم **y** الحكم بالخطأ. وقد قال الإمام الزهري-رحمه الله-: "دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي"[(٧)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: "ومن قتله منكم متعمداً" فمن قتله خطأ يغرم، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمداً؟! قال: نعم؛ تعظم بذلك حرمات الله، ومضت بذلك السنن، ولئلا يدخل الناس في ذلك"[(٨)]

وعن عمرو بن دينار:" رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ"[(٩)] .

---

(١) المجموع ٧/٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣١٠، تفسير القرطبي ٦/٣٠٧.

(٣) المجموع ٧/٢٨٩، الذخيرة ٣/٣٢٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣، سنن البيهقي ٥/١٨٠، الدر المنثور ٣/١٨٦.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٤٥، تفسير ابن كثير ٢/١٠٢، الدر المنثور ٣/١٨٦.

(٦) الدر المنثور ٣/١٨٦.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩١، تفسير ابن كثير ٢/٩٩، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٤٩١.

(٨) معرفة السنن والآثار ٤/١٧٧، الدر المنثور ٣/١٨٧.

(٩) سنن البيهقي الكبرى ٥/١٨٠، الدر المنثور ٣/١٨٧.

٣- أن قتل الصيد إتلاف والقاعدة التي تنصرها الأدلة: أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد، وغيره[١].

٤- أن قوله:"متعمداً" قيد لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له[٢].

القول الثاني: عدم وجوب الفدية على قاتل الصيد في حالة: الجهل، أو الخطأ، أو النسيان. وهذا القول مروي عن ابن عباس[٣]، وسعيد بن جبير، وطاوس[٤]، رواية عن أحمد[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦].

الدليل:

١/ قوله : (´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ) ...الآية، **وجه الاستدلال:** شرط العمد فيه لإيجاب الجزاء، يدل على أن الخاطئ ليس عليه جزاء[٧].

وأيضاً: فقد خص المتعمد بالذكر ، فدل على أن غيره بخلافه. والأصل براءة الذمة، فن ادعى شغلها فعليه الدليل[٨] .

٢- أن الله -عز وجل- قد رفع عنا الخطأ و النسيان، بقوله تعـــالى: (¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا)[٩]. قال الله تعالى كما في حديث ابن عباس y :"قد فعلت"[١٠] .

---

(١) الذخيرة ٣/١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٢، أضواء البيان ١/٤٦٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٣٠٧، أضواء البيان ١/٤٦٢، المستصفى ١/٢٧٠، كشف الأسرار ٢/٣٧٩، إعانة الطالبين ٢/٣٧٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١.

(٣) تفسير الطبري ٧/٤٢، تفسير القرطبي ٦/٣٠٧، أحكام القرآن للجصاص ٤/١٣٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦، مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٢، تفسير الطبري ٧/٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٤/١٣٣، المجموع ٧/٢٨٨.

(٥) المبدع ٣/١٨٦، الفروع ٣/٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٧ .

(٦) المحلى ٧/٢٣٦.

(٧) الفروع ٣/٣٤٢، الحاوي الكبير ٤/٢٨٤، المحلى ٧/٢٣٦ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣١٠ .

(٩) سورة البقرة، آية:٢٨٦ .

(١٠) ثبت ذلك في صحيح مسلم، من حديث ابن عباس y . ينظر: كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاق، ١/١١٦.

٣- أن كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة؛ لم يجب عليه بخطئه الكفارة كـــ"الطيب واللباس".

المناقشة والترجيح:

الخلاف في هذه المسألة يحتاج إلى طول تأمل وتريث؛ وذلك أن قول عامـــة الفقهـــاء مـــن التابعين ومن بعدهم على القول بإيجاب الجزاء على غير المتعمد، من الجاهـــل، والمخطـــئ، والناسي، مع أن هذا يخالف ظاهر الآية الكريمة: (´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ)، ولم يقـــل بهذا الظاهر إلا قلة سبق ذكرهم، ولكل قولٍ حجته التي ذكرنا، ونناقش الآن هذه الأدلة:

فأما الاستدلال: بأن اشترط التعمد قيد يخرج غير المتعمد.

أجيب بأنه قيد أغلبي وهو لا مفهوم له كقوله تعالى:" وربائبكم اللاتي في حجوركم"، فإنه مبني على الغالب، كما هو معلوم.

وعلى التسليم بأنه قيد له مفهوم، فيقال:" تخصيص المتعمد في الاية؛ لأن الله ذكر وجوب الجزاء؛ ليذوق وبال أمره، وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطىء، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول، والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال ومن يرتدد منكم عن دينه، وقوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآيتين[(١)].

وأما الاستدلال بالبراءة الأصلية، فلا تسلّم لاشتمال عموم الآية للناسي، والجاهل، والمخطئ؛ لتعمد الفعل، كما سبق بيانه. وعلى التسليم بالبراءة، وعدم دلالة الآية عليهم، فقد دلت آثار الصحابة على الناسي كما سبق نقله عن عطاء، والزهري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"... فقد ذكر هؤلاء التابعون مضي السنة، والإجماع، بالكفارة في الخطأ. والسنة إذا أطلقت فإما: سنة رسول الله ﷺ، أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه، والمرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة صار حجة وفاقاً"[(٢)]

---

(١)شرح العمدة ٣/٤٠٢ .

(٢) شرح العمدة ٣/٤٠١.

وأما الاستدلال: بأن الله رفع الحرج عن الخطأ والنسيان، فيقال فيه كما قيل بالبراءة الأصلية، إذ وصف العمدية يتناولهم كما سبق في الأدلة، وعلى التسليم لهذا الدليل فيقال: إن المنفي عن الناسي، والجاهل، والمخطئ: هو الحرج والإثم فقط، وأما الجزاء فإنه باق في الذمة لم يرتفع. فالمتعمد يجب عليه الجزاء مع الإثم، والناسي، والجاهل، والمخطئ، وجب الجزاء وارتفع الإثم عنهم.

وأما الاستدلال: بقياس الناسي في الصيد على الناسي في اللباس والطيب، ومثلهم الجاهل والمخطئ؛ فإنه قياس مع الفارق فإنه في الطيب واللباس استمتاع؛ فافترق عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف؛ فاستوى عمده وسهوه في الغرامة؛ كإتلاف مال الآدمي(١).

واعترض هذا الجواب: بأن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو: ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله -عز وجل- الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به؟!(٢).

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأً: دِية، وكفارة، والدِية: حق لورثته، والكفارة حق لله، و لم يسقط ذلك بكونه مخطئاً؛ فقتل الصيد خطأً في معنى ذلك؛ سواء لأنه قتل حيوان معصوم، مضمون بكفارة، وكونه معفواً عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ، لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي(٣).

ومع قوة أدلة أصحاب القول الأول، والإجابة على أدلة القول الثاني، يكون القول الأول أرجح وأقوى، والعلم عند الله.

---

(١) المجموع ٧/٢٩٠.
(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٧/٢٢٦ .
(٣) شرح العمدة ٣/٤٠١.

المبحث الخامس:

الفدية المتعلقة بمباشرة النساء .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية الجماع في إحرام الحج .

وهو في أحد حالين:

الأول: أن يكون قبل التحلل الأول.

الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول.

المطلب الثاني: فدية الجماع في إحرام العمرة .

المطلب الثالث: فدية المباشرة مما هو دون الجماع .

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة الفدية المتعلقة بمباشرة النساء.

أجمع العلماء على أن الجماع محظور في حالة الإحرام، ويجب فيه الفدية.

قال الوزير ابن هبيرة[(١)]:"واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط ... ولا يجامع في الفرج، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، ولا ينظر إلى ما يدعوا إلى شهوة أو قبلة أو استمناء"[(٢)].

وقال ابن عبد البر[(٣)]:" وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة"[(٤)].

وقال ابن رشد[(٥)]:"أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم"[(٦)].

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. ولد في بعض قرى دجيل بالعراق (سنة ٤٩٩هـــ فقيه حنبلي ، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في كتاب: "المقتبس من الفوائد العونية". كان ابن هبيرة: عالماً، فاضلاً، عابداً، عاملاً، ولي الوزارة للخليفتين: المقتفي، والمستنجد. ت٥٦٠ هـــ .

الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٦ ، والأعلام ٩ / ٢٢٢ .

(٢) الإفصاح ٢٨٣/١ .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة (سنة ٣٦٨ هـــ). من أجلِّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة ٤٦٣هـــ . من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، و الكافي في الفقه المالكي .

الشذرات ٣/ ٣١٤، ترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ٨٠٨ ، الأعلام ٩ / ٣١٧ ، والديباج المذهب ص ٣٥٧.

(٤) الاستذكار ٤/ ٢٥٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة. ولد (سنة: ٥٢٠ هـــ) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش. وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة:(٥٩٥ هـــ). ولُقِّبَ بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ . من تصانيفه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، و تهافت التهافت، في الفلسفة، و الكليات، في الطب.

الأعلام للزركلي ٦/ ٢١٣ ، والتكملة لابن الأبار ١/ ٢٦٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٧٣.

والأصل في ذلك قولــه تعــالى: (! " # !% & ' ( ) * +
, - . / 0)[١].

قال ابن عباس t : الرفث هو الجماع ومقدماته[٢].

ومقدمات الجماع، هي دواعيه، كاللمس والتقبيل، والضم، ونحوها.

وفي هذا المبحث مجموعة من المسائل وقع الخلاف في ترتب الفدية عليها وفي مقدارها، وهي مندرجة في المطالب التالية:

المطلب الأول: فدية الجماع في إحرام الحج .

وهو لا يخلو من أحد حالين: الأول: أن يكون قبل التحلل الأول.

الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول.

المطلب الثاني: فدية الجماع في إحرام العمرة .

المطلب الثالث: فدية المباشرة مما هو دون الجماع .

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٢) وروي أيضاً مثله عن مجاهد، ومالك، وسعيد بن جبير، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري. تفسير الطبري ٤/١٢٩- ١٣٠، وتفسير القرطبي ٢/٤٠٧ .

المطلب الأول: فدية الجماع في إحرام الحج .

الجماع في إحرام الحج لا يخلو أن يكون قبل الوقوف بعرفة، أو بعده.

فأما ما كان قبل الوقوف بعرفة: فإنه لا خلاف في إثم وفساد حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، ووجوب الفدية، والمضي فيه، والحج من قابل، وقد دلَّ لذلك عدة آثار عن الصحابة y منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس .

فمنها:

أ- ما رواه عطاء ، عن ابن عباس y أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة[١] .

ب- وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟

فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب t : "وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرّقا حتى يقضيا حجّهما"[٢].

ج- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو t فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر t ، فلم يعرفه الرجل. قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى،فرجعا إلى عبد الله بن عمرو y فأخبراه. فأرسلنا إلى ابن عباس y ، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس y معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر y فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال "[٣] .

قال ابن قدامة: "ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً"[٤] .

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، ٣٨٤/١. وانظر: التمهيد ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، ٣٨١/١ . ورواه البيهقي أيضاً بإسناده عن عطاء عن عمر t ، وفيه انقطاع.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/٣، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم، والبيهقي ١٦٧/٥، نصب الراية ١٢٦/٣، كنز العمال ١٠٣/٥ .

(٤) المغني ١٥٩/٣ .

هـــ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس y في رجل وقع على امرأتـــه وهـــو محرم، قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فـــإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً "[١].

وقد دل أيضاً: إجماع العلماء على هذه المسألة، وقد نقل الإجماع جمع كبير من أهل العلـــم وممن نقل الإجماع منهم:

ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حـــج قابل والهدي"[٢]

وقال ابن الحاجب:" الجماع وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء والهدي إجماعا"[٣].

وقال ابن عبد البر: ".. وأجمعوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك"[٤].

وقال ابن رشد:".. فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحـــج فلقولـــه تعـــالى: (% & ' ( ) * + , - . / 0) [٥]. واتفقوا على أن من وطئ قبـــل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى"[٦].

وقال النووي: "وأجمعت الأمة علي تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين"[٧].

وقال:"إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجـــه بإجمـــاع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم" [٨]

---

(١) أخرجه البيهقي،كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ٥/١٦٧ ، وقد صححه النووي في "المجموع" ٧/٣٨٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٨ .

(٣) جامع الأمهات، لابن الحاجب ١/ ١٠٦.

(٤) الاستذكار ٤/ ٢٥٨ .

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٠٤.

(٧) المجموع ٧/١٧٨ .

(٨) المجموع ٧/٣٤٩ .

وقال ابن قدامة:" أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف"[١]

وقال القرطبي:"وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج"[٢].

فهذه نصوص إجماع هؤلاء العلماء كلها دالة على فساد الحج ووجوب القضاء، وهي مبنية ومؤيدة لأقوال الصحابة الذين تقدم ذكر شيء من آثارهم[٣].

---

(١) المغني ٣ / ١٥٩.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٧ .

(٣) قلت ومع هذا الإجماع من لدن أهل العلم وعدم حصولي على من يخالف بهذه المسألة، إلا اللهم الإمام الشوكاني من المتأخرين، ولم أجد من الأئمة السابقين من وافقه، فقد خالف بهذه لمسألة، ونفى أن يفسد حج المحرم بالجماع مطلقاً، ولجلالة مكانة الإمام الشوكاني العلمية رأيت أن أذكر رأيه بأدلته، وأجيب عليها ما أمكنني ذلك.

قال رحمه الله:" .. وقدا ستدل من قال بالفساد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وهذا الاستدلال غير صحيح.

أما أولاً: فللاحتمال في معنى الرفث والمحتمل لا تقوم به الحجة .

وأما ثانياً: فلو سلمنا أن الرفث هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج، لا بمطابقة، ولا تَضمُّن، ولا التزام. وغايته أن فاعله إذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام. فمن أين يلزم بطلان حجه.

وأما ثالثاً: فلو كان الرفث مبطلاً للحج لزم أن يكون الجدال مبطلاً له واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله وإذا عرفت أنه لا دليل على أن الجماع عمداً مبطل للحج فكيف يبطل الجماع سهواً أو جهلاً.. ".

إلى أن قال:".. والحاصل أن ما رتبه المصنف على فسادا لحج بالوطء، وجعله متفرعاً عليه من لزوم إتمامه كالصحيح، ولزوم قضائه ولو نفلاً، كلام لا دليل عليه وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به. وهكذا من اعتمد في إثبات الأحكام الشرعية على خيالات الرأي وزائف الاجتهاد؛ يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها إلا إتعاب العباد في غير شرع، ومن هذا الكلام الوارد على خلاف مناهج الشرع، وأساليب الدين الحنيف.." ألخ . السيل الجرار ٢/٢٢٨.

والجواب: أما الاحتمال بمعنى الرفث؛ فقد صح السند عن ابن عباس t تخصيص أحد معانيه في الحج وهو الجماع.

وأما بطلان الحج؛ فقد اشتهر عن بعض الصحابة، ونقله التابعون عنهم وقال ابن قدامة: "ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً".

وأما لزوم بطلان الحج بالجدال فليس بلازم؛ لأن الصحابة y خصوا الرفث بالفساد.

وأيضاً: فإنه قد اعتمد على الآية فقط في إثبات الحكم، ثم نفيه له، ولم يتطرق إلى ما ثبت عن الصحابة في ذلك، مما لم يعرف لهم مخالف لهم في عصرهم، بل ترك رحمه الله الإجماع المنعقد على هذه المسألة من لدن عصر الصحابة، وما بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من علماء الأمة المجتهدين، ولم يذكر أحداً وافقه لا سلفاً، ولا خلفاً، على رأيه.

وأما وجوب المضي في حجه الفاسد فلقوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ) [(١)].

ووجه الاستدلال: أنه لم يفرق بين صحيح وفاسد في وجوب الإتمام .

قال السرخسي:" على هذا اتفق أصحاب رسول الله ﷺ أنه من شرع في الإحرام لا يصير خارجاً عنه إلا بأداء الأعمال فاسداً كان أو صحيحاً"[(٢)(٣)] .

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) المبسوط ٤/ ٥٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:".. وذلك لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة فيجب عليهما المضي فيه؛ امتثالاً لما أوجبته هذه الآية.

وعليهما القضاء؛ لأنهما التزما حجة صحيحة ولم يوفيا ما التزماه؛ فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولاً.

ووجب الهدي؛ لأن كل من فعل شيئاً من المحظورات فعليه دم.

ووجب القضاء من قابل؛ لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب المنصوص. وسواء قلنا الحج المبتدأ على الفور أو على التراخي؛ لما تقدم من إجماع الصحابة على ذلك؛ ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه فصار واجباً على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء.."ا.هـ شرح العمدة ٣/ ٢٣٢.

(٣) وهذا القول هو اتفاق الإئمة الأربعة، ولكن: قال ربيعة وداود: قد خرج منه بالفساد ولا يلزمه إتمامه، و نحوه عن عطاء، واستدلوا بقوله ﷺ : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد".قالوا: والحج الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ ، فوجب أن يكون مردوداً؛ ولأنه لما خرج بالفساد من الإحرام من سائر العبادات كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجاً بالفساد من الإحرام.

وأجيب: بأنه مضى ذكر إجماع الصحابة: إذا أفسد حجه مضى في فاسده، ولا مخالف لهم؛ ولأنه سبب قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به عن الحج كالفوات، فأما قوله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، فيقال: إن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء في الإحرام، وهو مردود، فأما الحج فعليه صاحب الشرع، وما ذكروه من سائر العبادات، فالفرق بينهما وبين الحج: أنه يخرج منها بالفوات، فكذلك خرج منها بالفساد. والحج: لما لم يخرج منه بالفوات، لم يخرج منه بالفساد .

الحاوي الكبير ٤/٢١٦، المجموع ٧/٣٨٨، المحلى٨/١٨٩ المغني ٣/٣٨٣.

ومع هذا الاتفاق على فساد الحج وسائر ما يترتب عليه ومنه الفدية إلا أن هناك خلاف في نوع الفدية هل هي بدنة، أم شاة ؟ على قولين:

القول الأول: أن الفدية الواجبة على من أفسد حجه بجماع قبل الوقوف بعرفة هي: شاة. وهذا رأي الحنفية.

الدليل:

١/ ما رواه يزيد بن نعيم الأسلمي: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله r فقال لهما: "اقضيا نسككما وأهديا هديا"[١].

وجه الاستدلال: أن الهدي يتناول الشاة، وتخصيص الشاة؛ لأنها الأقل فهو متيقن.

٢/ أن وجوب الشاة إنما هو لتعجل الإحلال، والشاة تكفي فيه كما في المحصر، وأما جزاء فعله هو وجوب القضاء عليه[٢] .

٣/ لما وجب القضاء صار الفائت مستدركاً به فخف معنى الجناية؛ فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه فكان كل الجابر، فيغلظ[٣] .

القول الثاني: أن الفدية الواجبة على من أفسد حجه بجماع قبل الوقوف بعرفة: بدنة. وهذا رأي المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الدليل:

١/ أنه قول من سبق من الصحابة y فلم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده.

---

(١) الحديث ضعيف. سنن البيهقي الكبرى ١٦٦/٥، وقال الزيلعي :".. ورواه البيهقي، وقال: إنه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك انتهى. وقال بن القطان في كتابه: هذا حديث لا يصح" نصب الراية ١٢٥/٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٩٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٧/٤، العناية شرح الهداية ٤/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٢١٧/٢.

(٤) قال القرافي:"..ثم يقضي ويهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، قال أبو الحسن: ولو أخرج الشاة مع القدرة على البدنة كره". الذخيرة ٢٦٧/٣. وانظر: المدونة ٤١٥/٢، الاستذكار ٢٥٨/٤، القوانين الفقهية ٩٣/١.

(٥) المهذب ٢١٥/١، الوسيط ٦٨٩/٢، المجموع ٣٤٩/٧، الإقناع للشربيني ٢٦١/١.

(٦) المغني ١٥٩/٣، المبدع ١٦١/٣، شرح الزركشي ٥٠٨/١، الإنصاف ٤٩٥/٣ .

٢/ أنه جماع صادف إحراماً تاماً فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، بل أولى؛ لأن الجناية فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في مطلق الإحرام فيكون جزاؤه أغلظ(١).

المناقشة والترجيح:

ما استدل به الحنفية من حديث مرفوع إلى النبي r فهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وأما الآثار عن الصحابة y فإنها أوجبت هدياً بإطلاق، وما روي عن ابن عباس t فإنه نص في وجوب البدنة، وهو وارد في ما كان بعد الوقوف بعرفة، وليس هو محل النزاع، ولكن قد يحمل المطلق على المقيد فيحمل ما روي من إطلاق في وجوب الهدي قبل الوقوف على ما بعده، وهو أولى من الاجتهاد بتخصيص الهدي بالشاة، لاسيما أنه متوافق مع الأصل الذي وردت به الفدية وهو الجماع، بل قد نقول بأن إيجاب البدنة قبل الوقوف أولى من إيجابها بعده، إذ إن الإحرام قبل الوقوف أغلظ، وذلك أنه لم يتم بهذا الإحرام فعل أي من أركان أو واجبات الحج، وأيضاً: فلو قلنا بالرأي لكان تخصيص الهدي بالشاة بعد الوقوف أولى لأنه بهذا الإحرام حصل ركن الحج الأعظم، فالحج عرفة، فهو مناسب لإيجاب الشاة دون البدنة.

وأما تعليل الحنفية بأن جزاء المجامع هو قضاء النسك، فإنه لا يسلم وذلك أن قضاء النسك إنما وجب عليه لما أوجبه على نفسه من الإحرام الذي أفسده، و لم يتم ما أوجب على نفسه بالخول فيه. والفدية جزاء منفصل جابر للإفساد نفسه.

ثم إن أن الأصل هو وجوب البدنة وهو المتفق عليه بعد الوقوف لنفس الدليل، فالخروج عن هذا الأصل بما قبل الوقوف باجتهاد، فيه ضعف.

ثم إن الجميع متفقون على إجزاء البدنة، مختلفون في جواز الشاة، فالقول بإيجاب البدنة أحوط، وفيه خروج من الواجب بيقين، لاسيما أن الجميع متفقون على مشروعية البدنة.

وعلى هذا فلعل الراجح -والعلم عند الله- هو قول الجمهور الموجب البدنة.

---

(١) المغني ٣/ ٣٢٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٩٨ .

وأما إن كان جماعه لامرأته بعد الوقوف بعرفة، فهو لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون قبل التحلل الأول .

الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول .

فأما **الأول:** وهو ما كان قبل التحلل الأول، فاختلف في صحة حجه، وما يجب عليه من الفدية على قولين:

القول الأول: أن من جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول؛ فإن حجه صحيح، وتجب عليه الفدية، وهي بدنة.

وهذا رأي الحنفية[(١)]، ورواية عن مالك[(٢)].

الدليل:

١/ عن ابن عباس t : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة[(٣)].

٢/ حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي t ، عن النبي r أنه قال: "الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقدتم حجه"[(٤)]. **وجه الاستدلال:** أن حقيقة التمام غير مراد؛ لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن فتعين التمام حكماً بالأمن من الفساد، وبفراغ الذمة عن الواجب[(٥)].

٣/ أن الجماع أعلى أنواع الارتفاق؛ فتغلظ موجبه بوجوب البدنة دون الشاة .

---

(١) المبسوط ٤/٥٧، العناية ٤/ ١٠٤، البحر الرائق ٣/١٨، شرح فتح القدير ٣/٤٨، بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٢) قال ابن عبد البر كما في الاستذكار:" وروى ابن أبي حازم، وأبو مصعب عن مالك أنه رجع عن قوله في الموطأ فيمن وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة أن حجه يفسد بوطئه ذلك، وقال: ليس عليه إلا العمرة، والهدي، وحجه تام، كمن وطىء بعد رمي الجمرة سواء". الاستذكار ٤/ ٢٥٨.

وقال القرافي:"وفي يوم النحر-أي الجماع- قبل الرمي والتقصير، المشهور الفساد، وروي عدمه" الذخيرة ٣/ ١٩٦.

(٣) سبق تخريجه قريباً ص٣٣٧-٣٣٨.

(٤) سبق تخريجه ص٨٨. وهو:(صحيح)، وله ألفاظ مختلفة متقاربة.

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٣.

القول الثاني: أن من جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول؛ فإن حجه فاسد، ووجبت الفدية: بدنة، وهو كمن جامع قبل الوقوف بعرفة، تماماً.

وهذا رأي المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

الدليل:

١/ أن ما روي عن الصحابة y، -مما تقدم سرده من آثار- مطلق في المُحْرِم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف، وما بعده؛ فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد، ووجوب بدنة .

٢/ أنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده، كما قبل الوقوف[(٤)].

المناقشة والترجيح:

لا خلاف في هذه المسألة فيما يجب من الفدية، فالكل متفقون على إيجاب البدنة، وإن اختلف مأخذ كل قول، وسبب إيجاب البدنة. فالحنفية أوجبوها تغليظاً للفدية، إذ لم يقولوا بفساد الحج، والجمهور بناءً على أصل الاستدلال، وأنها لإفساد الحج كما قبل الوقوف .

وإنما بقي الخلاف في ترتب الفساد أو عدمه .

فأما ما استدل به الحنفية من أثر ابن ابن عباس t ، فليس بمحل الخلاف؛ لأن ظاهره فيمن أصاب أهله بعد التحلل الأول، ويدل لذلك قوله:"قبل أن يفيض" فإن طواف الإفاضة يكون بعد الرمي والحلق وبهما يحصل التحلل الأول، فيكون الأثر موطن اتفاق، والاستدلال به خارج محل النزاع.

وأما استدلالهم بأن:"الحج عرفة" ..إلخ، فيقال: إنه "يعني معظمة أو أنه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة"[(٥)].

ومن الإجابة على أدلة الحنفية يتبين رجحان قول الجمهور، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة ٣/٢٦٧، الاستذكار ٤/٢٥٨، القوانين الفقهية ١/٩٣.

(٢) المهذب ١/٢١٥، الوسيط ٢/٦٨٩، المجموع ٧/٣٤٩، الإقناع للشربيني ١/٢٦١.

(٣) المغني ٣/١٥٩، شرح العمدة ٣ / ٢٣٤، المبدع ٣/١٦١، شرح الزركشي ١/٥٠٨، الإنصاف ٣/٤٩٥ .

(٤) المجموع ٧/٣٤٩، المغني ٣/ ٣٢٢ ، شرح العمدة ٣ / ٢٣٤ .

(٥) المغني ٣/ ٣٢٢ .

الثاني: أن يكون الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني[١]، فحجه صحيح[٢]، وإنما الخلاف فيما يجب عليه فعله وما عليه من الفدية، والمذاهب متعددة وسأذكر الأقوال بناء على المذاهب:

المذهب الأول: الحنفية.

اختلف مذهب الحنفية فيمن جامع بعد الحلق وقبل الطواف: **فمنهم** من رأى بأن فديته بدنة؛ لظاهر أثر ابن عباس t -المتقدم-[٣]، ولأن الوطء جناية عليه باعتبار تحريمه له، لا لاعتبار تحريمه لغيره[٤].

ومنهم من رأى أن فديته شاة فقط؛ لقصور الجناية لوجود الحِلّ الأول بالحلق[٥] .

وأما إن كان الجماع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فالواجب: شاة[٦].

---

(١) التحلل الأول: عند الحنفية يحصل بالحلق، وأما الرمي فليس من أسباب التحلل؛ لأنه ليس بجناية قبل أوانه. وأما التحلل الثاني: فلا يحصل إلا بالطواف. وأما عند المالكية فيحصل التحلل الأول: برمي جمرة العقبة، أو مضي وقته، وهو يوم النحر. والثاني: بالطواف. وأما عند الشافعية والحنابلة: فإن التحلل الأول، يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، والثاني: بهذه الثلاثة جميعاً.

(٢) كما عند الحنفية قولاً واحداً، و عند المالكية خلاف يسير جداً، والمشهور عدم الفساد، والصحيح عند الشافعية عدم الفساد ومقابله أنه يفسد، وعند الحنابلة: عدم الفساد قولاً واحداً.

(٣) وهو ما رواه عطاء، عن ابن عباس y أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة، راجع : ص٣٣٧ .

(٤) قال ابن نجيم:" ثم اعلم أن أصحاب المتون على ما ذكره المصنف من التفصيل فيما إذا جامع بعد الوقوف فإن كان قبل الحلق فالواجب بدنة، وإن كان بعده فالواجب شاة، ومشى جماعة من المشايخ كصاحب المبسوط والبدائع والإسبيجابي على وجوب البدنة مطلقاً، وقال في فتح القدير: إنه الأوجه؛ لأن إيجابها ليس إلا بقول ابن عباس، والمروي عنه ظاهره فيما بعد الحلق، ثم المعنى يساعده وذلك؛ لأن وجوبها قبل الحلق ليس إلا للجناية على الإحرام، ومعلوم أن الوطء ليس جناية عليه إلا باعتبار تحريمه له لا لاعتبار تحريمه لغيره، فليس الطيب جناية على الإحرام باعتبار تحريمه الجماع، أو الحلق، بل باعتبار تحريمه للطيب، وكذا كل جناية على الإحرام ليست جناية عليه إلا باعتبار تحريمه لها لا لغيرها، فيجب أن يستوي ما قبل الحلق، وما بعده في حق الوطء؛ لأن الذي به كان جناية قبله بعينه ثابت بعده، والزائل لم يكن الوطء جناية باعتباره. لا جرم أن المذكور في ظاهر الرواية إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده" أ.هـ البحر الرائق ٣/١٨.

وانظر: المبسوط للسرخسي ٤/٥٩، شرح فتح القدير ٣/٤٨، تبيين الحقائق ٢/٥٨ .

(٥) بداية المبتدي ١/٥١، الهداية ١/١٦٥، البحر الرائق ٧ /١٩١، مجمع الأنهر ١/٤٣٧، الفتاوى الهندية ١/٢٤٥.

(٦) قال ابن عابدين:" وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة.." ثم قال "...وظاهره أن

المذهب الثاني: المالكية.

ذهب المالكية إلى أن من جامع بعد رمي الجمرة، أو مضي يوم النحر، فقد فسد إحرامه، وعليه تجديده بأن يحرم بعمرة من الحل(١)، ويتم حجه. وإن كان جماعه بعد الطواف وقبل الرمي، أتم حجه ولا عمرة عليه، على المشهور من المذهب(٢).

وفديته في كل ذلك: هدي.

الدليل: عن عكرمة قال: -لا أظنه إلا- عن عبد الله بن عباس t أنه قال :"الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي" قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك(٣).

المذهب الثالث: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن من جامع بعد التحلل الأول، فإن فديته شاة-على الصحيح-؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة، كالمباشرة فيما دون الفرج.

والقول الآخر: بدنة؛ لأنه وطئ في حالٍ يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل(٤).

المذهب الرابع: الحنابلة.

وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحد". حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٠ .

(١) قال ابن عبد البر:" وإنما يفسد حج الواطئ قبل الرمي والإفاضة عند مالك إذا كان ذلك منه يوم النحر في أوله أو آخره وأما إذا كان وطؤه بعد يوم النحر فحجه تام وعليه العمرة". الكافي ١/ ١٥٨ .

وعلل المالكية ذلك؛ بأن على الحاج أن يأتي بالطواف بإحرام لا نقص فيه.

(٢) قال ابن الحاجب:"...وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور وقيل وعمرة وعليه هدي آخر" . جامع الأمهات ١/ ١٠٦ .

وقال القرافي:" وإن أفاض و لم يرم ثم وطئ فليس عليه إلا الهدي، ولا عمرة عليه، وقال ابن وهب: إن وطئ يوم النحر فسد حجه إذا لم يرم، وإن أفاض. قال ابن القاسم: فإن وطئ يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فعليه عمرة، والهدي، حلق أم لا" الذخيرة ٣ /٣٤١.

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، ١/٣٨٤. وانظر: التمهيد ٢/ ٢٦.

(٤) التنبيه ١/٧٣، المجموع ٧/٣٣٦، مغني المحتاج ١/٥٢٣، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠.

ذهب الحنابلة إلى أن من جامع بعد التحلل الأول فإنه يجب عليه أن: يجدد إحرامه، بأن يحرم من أدنى الحل، واختلفوا في الفدية، على روايتين: أنها: شاة، وهي المذهب، والأخرى عن أحمد أنها: بدنة[١].

فأما تجديد الإحرام؛ فلأنه وطء صادف إحراماً فأفسده، كالإحرام التام، فلزمه أن يأتي بإحرام جديد[٢].

وأما إيجاب الشاة؛ فلأنه فعل محظور لم يفسد حجاً فلم يوجب بدنة[٣]، ولخفة الجناية فيه.

وأما إيجاب البدنة فلما روي عن ابن عباس t في ذلك[٤]، ولأنه وطئ في الحج فأوجبها كما قبل الرمي[٥].

المناقشة والترجيح:

لعل القول بإيجاب الفدية شاة، هو الأرجح؛ وذلك لقصور الجناية؛ كونها بعد التحلل الأول، وأما التعليل لوجوب البدنة؛ لعظم الجناية على الإحرام، فيجاب بأن الإحرام قد خف بفعل الأنساك المبيحة، للبس، والطيب، والأخذ من الشعر، وغيرها مما كان محظوراً قبل التحلل الأول. والله أعلم .

---

(١) الإنصاف ٣/٥٠٠ .

(٢) المغني ٣/٢٥٤

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١٨ .

(٤) تقدم نقل ذلك وتخريجه، ص٣٣٧، ونصه: عن عطاء، عن ابن عباس y أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة .

(٥) المبدع ٣/١٦٦.

المطلب الثاني: فدية الجماع في إحرام العمرة .

اجمع العلماء على أن الجماع في العمرة مفسد لها، فيجب عليه إتمامها، وأن يقضي مكانها عمرة أخرى. والفدية.

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد"(١).

وقال ابن عبد البر:" لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها ثم قضاءها. إلا شيء جاء عن الحسن البصري ... لم يتابعه عليه أحد، فإنهم مجمعون -غير الرواية التي جاءت عن الحسن- على التمادي في الحج والعمرة حتى يتما ذلك ثم القضاء بَعدُ، والهدي للإفساد"(٢).

وإنما اختلفوا في: أي موضع من العمرة إذا حصل الجماع كان مفسدا لها ؟.

وما هو مقدار الفدية الواجبة على ذلك(٣)؟.

المذهب الأول:الحنفية.

ذهب الحنفية إلى: أنه إذا وقع الجماع قبل إتمام أكثر من نصف الطواف -أربعة أشواط-، فسدت العمرة، وإن كان بعد إتمام أكثر من النصف لم تفسد؛ لأنه أتى بأكثر الطواف، وللأكثر حكم الكل.

وتجب الفدية، على كلا الحالين، وهي: دم، يكفي فيها شاة (٤).

---

(١) الإجماع ١/ ٥٦ .

(٢) الاستذكار ٤/١١٤.

(٣) نظراً لأن الأقوال في هذه المسألة متعددة؛ جرى ذكر الأقوال بناء على المذاهب، على خلاف منهج البحث.

(٤) قال السرخسي:"المفرد بالعمرة إذا جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط فسدت عمرته، وعليه دم، وإن جامع بعدما طاف أكثر الأشواط لا تفسد عمرته؛ لأن ركن العمرة هو الطواف فيتأكد إحرامه بأداء أكثر الأشواط كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف ، ولكن عليه دم عندنا" " المبسوط ٤/ ٥٨.

وقال ابن نجيم:" لو جامع في إحرام العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط لزمه شاة، وفسدت عمرته، كما لو جامع في الحج قبل الوقوف؛ بجامع حصوله قبل إدراك الركن فيهما، ويمضي في فاسدها كما يمضي في صحيحها، ويلزمه قضاؤها... لو جامع بعد ما طاف أربعة أشواط لزمه شاة، ولا تفسد عمرته؛ لأنه أتى بالركن فصار كالجماع بعد الوقوف". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٩ .

المذهب الثاني: المالكية.

ذهب المالكية إلى أنه إذا وقع الجماع قبل إتمام السعي بين الصفا والمروة -سبعة أشواط-، فسدت العمرة، ولزم قضاؤها، وأما إن وقع بعد إتمام السعي بين الصفا والمروة وقبل الحلق، فلا تفسد، والفدية لازمة على كلا الحالين، وهي: هدي[١].

المذهب الثالث: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى: أنه إذا وقع الجماع قبل التحلل من العمرة، وهو ما لا يحصل إلا بالحلق، فسدت العمرة[٢]، ووجبت الفدية: بدنة على الصحيح، والقول المقابل له: شاة[٣].

وتعليل ذلك:"أن العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم، فوجب أن تكون كالحج في فساده بالوطء ووجوب البدنة"[٤].

المذهب الرابع: الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى: أنه إذا وقع الجماع قبل إتمام السعي، فسدت العمرة، ولزم قضاؤها، وذلك أنه: وطء صادف إحراماً تاماً فأفسده كما قبل الطواف.

والقول الآخر: إذا وقع الجماع قبل إتمام الطواف، فسدت العمرة. والأول هو الصحيح في المذهب.

---

(١) قال العدوي في حاشيتة على شرح كفاية الطالب الرباني:" ..وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، ويجب قضاؤها بعد إتمامها، وعليه هدي، وأما لو وقع بعد تمام السعي وقبل حلاقها فلا شيء عليه إلا الهدي" حاشية العدوي ١/٦٩٢ .

(٢) عند قضاء العمرة الفاسدة، يجب عليه أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه للعمرة الفاسدة. قال الإمام الشافعي:"ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه". مختصر المزني ١/٦٩. الحاوي الكبير٤/٢٣٣ .

(٣) قال النووي:"يجب على مفسد الحج بالجماع بدنة، وعلى مفسد العمرة أيضاً بدنة على الصحيح، و على الثاني شاة" روضة الطالبين ١/٣٣٢، وفي المجموع:"يجب علي مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفى مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف، والجمهور: يجب عليه بدنة كمفسد الحج، والثاني: فيه وجهان. أصحهما: بدنة، والثاني: شاة" المجموع ٧ / ٣٨٩.

وقال الماوردي:" وإن وطئ بعد السعي وقبل الحلاق، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الحلق، فإن قيل: إنه نسك يتحلل به أفسد عمرته، وإن قيل: إنه إباحة بعد حظر لم يفسد، فإن أفسد عمرته كفارته لزمه القضاء والكفارة، وهي بدنة، كالوطء في الحج سواء". الحاوي الكبير ٤/ ٢٣٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٢٣٣ .

وتجب الفدية في ذلك-ما لم يتحلل من العمرة بالحلق، أو التقصير- شاة؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج ، ولنقص أركانها ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه. والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول[١] .

ومنشأ الخلاف في صحة وفساد العمرة، مبنٌّ على الخلاف في اعتبار السعي بين الصفا والمروة ركن، أو واجب[٢].

المناقشة والترجيح:

قول الحنفية بصحة عمرة من جامع بعد أدائه أكثر الطواف، فيه نظر من حيث أن الركن يتم بأداء أكثر الأشواط[٣].

وأما قول الشافعية بفساد العمرة إذا حصل الجماع بعد السعي وقبل الحلق فيه نظر أيضاً، وذلك لما روي عن سعيد بن جبير: أن رجلاً أهلّ هو وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس t عن ذلك فقال: إنها لشبقة فقيل له:

---

(١) الفروع ٣/٢٩٤.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والوطء المفسد للعمرة بلا ريب إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي وقلنا السعي ركن، أفسدها أيضا، وإن قلنا هو واجب. وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق أو بعد الطواف قبل الحلق وقلنا السعي سنة لم تبطل عمرته بحال سواء قلنا الحلاق واجب أو سنة هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه" شرح العمدة ٣/٢٤٥ .

وقال ابن مفلح:" وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها إن قلنا ركن أو واجب. وفي الترغيب: إن وطئ قبله خرج على الروايتين في كونه ركنا أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب وكذا إن وجب، ويلزمه دم". الفروع ٣/٢٩٤.

قال المرداوي:" العمرة كالحج فيما تقدم، وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها، إن قلنا هو ركن أو واجب، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب. ويلزمه دم". الإنصاف ٣/٥٠١ .
وسبق بحث مسألة: ركنية السعي، وأدلتها، والخلاف فيها، في مبحث الفدية في السعي بين الصفا والمروة.

(٣) سبق نقل الخلاف، والكلام في هذه المسألة، في مبحث الفدية المتعلقة بترك الطواف.

إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهريقي دماً قالت: مــاذا ؟ قال: إنحري ناقة، أو بقرة، أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل قال: ناقة [(١)].

والخلاف يقوى بين القول بفساد الإحرام إذا وقع بعد الطواف وقبل إتمام الــسعي، وبــين القول بأنه يحصل فساد الإحرام إذا وقع قبل الطواف أو قبل إتمامه، وهما قولان عند الحنابلة، والأول للمالكية، -كما مر بيانه- وهو مبنيٌّ على الخلاف في اعتبار السعي بــين الــصفا والمروة ركن، أو واجب.

ولعل القول بأنه لا يفسد الإحرام إلا إذا وقع قبل الطواف أو قبل إتمامه أرجح، وأما إذا وقع الجماع بعد الطواف، وقبل التحلل من الإحرام فإنه لا يفسد الإحرام لكن يوجب الفديــة فقط؛ وذلك أن المعتمر بطوافه قد أدى ركن العمرة.

وأما القول بأنه: وطء صادف إحراماً تاماً فأفسده كما قبل الطواف، منقوض بأنــه بعــد السعي إحرام تام أيضاً؛ فليس في العمرة إلا تحلل واحد، وبطوافه أدى الركن وبقي الواجب وفي الحج لا يفسد الحج-بعد التحلل الأول- دون خلاف، مع بقاء واجبات للحج عليه، بل ومع بقاء ركن الحج وهو الطواف .

وأما الفدية: فإن الواجب هو شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة، وذلك لأثر ابــن عبــاس t ، وأيضاً: فإن العمرة دون الحج؛ فيجب أن يكون حكمها دون حكمه[(٢)].

فعلى ذلك يكون الراجح هو وجوب الفدية شاة، ولا تفسد العمرة إلا إذا كان الجماع قبل تمام الطواف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ١٧٢/٥، معرفة السنن والآثار ١٦١/٤، ورواه الأثرم الفروع ٤٦٧/٥، الشرح الكبير ٣٤٠/٣، منار السبيل ٢٥١/١.
وقال الألباني على هذا الحديث: (سنده صحيح) إرواء الغليل ٢٣٣/٤.
(٢) المغني ٣/ ٥١٦.

المطلب الثالث: فدية المباشرة مما هو دون الجماع .

لم يختلف العلماء على أن المباشرة -مما هي دون الفرج من مقدمات الجمـــاع- كالقبلـــة، والمفاخذة، واللمس بقصد اللذة، ونحو ذلك، حرام على المحرم .

والأصل في ذلك قولــه تعــالى: (! " # % & ' ( ) * +
, - . / 0)[١].

قال ابن عباس : الرفث هو الجماع ومقدماته[٢].

ولأنه وسيلة الوطء المحرم؛ فكان حراماً.

قال في الإفصاح:"واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط ... ولا يجامع في الفرج، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، ولا ينظر إلى ما يدعوا إلى شهوة، أو قبلة، أو استمناء"[٣].

وأما ما يلزم من الفدية، فإن المباشرة دون الفرج كالقبلة، واللمس بشهوة، والمفاخذة ونحو ذلك[٤]. فلها حالتان:

الأولى: أن يحصل إنزال مع المباشرة دون الفرج .

وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: إذا أنزل مع المباشرة فإن حجه صحيح ولا يفسد، وعليه الفدية.

وهذا رأي الجمهور: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

دليل عدم الفساد:أنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة[٨].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص٣٣٦.

(٣) الإفصاح ٢٨٣/١ .

(٤) أما التمتع بتكرار النظر فيأتي في المسألة بعد هذه.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٥/٢، الهداية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٥٦/٢، البحر الرائق ١٦/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٣٧/١.

(٦) المجموع ٢٥٩/٧، فتح الوهاب ٢٦٣/١، مغني المحتاج ٥٢٢/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣، حواشي الشرواني ١٧٤/٤.

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٩/١.

(٨) المجموع ٣٤٧/٧ .

ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج، فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما[(١)] .

ولأنه لما استوى حكم الوطء في الفرج، بين الإنزال وعدمه في إفساد الحج؛ وجب أن يستوي حكم الوطء دون الفرج، بين الإنزال وعدمه في أنه غير مفسد للحج.

ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج، فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما[(٢)] .

واختلفوا في مقدار الفدية الواجبة عليه:

فذهب الحنفية إلى أنها: دم، أقلها شاه[(٣)] .

وذهب الشافعية إلى أنها: فدية أذى، في أصح القولين، والآخر بدنة[(٤)].

وذهب الحنابلة إلى أنها: بدنة، وفي رواية في المذهب أنها شاة[(٥)] .

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٢٢٠ .

(٢) شرح العمدة ٣ / ٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٥، الهداية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٢/٥٦، البحر الرائق ٣/١٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٣٧.

(٤) هذا إن حصلت المباشرة قبل التحلل الأول، قال النووي:" لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا، وعليه شاة في أصح القولين، وبدنة في الآخر، سواء أنزل أم لا،... وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج، وتجب شاة في الأصح" المجموع ٧/٣٥٢.

وإن كانت المباشرة بعد التحلل الأول فإن فديته فدية أذى بلا خلاف. قال النووي:" ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه سواءً أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق" المجموع ٧/٣٤٧.

(٥) قال المرداوي،-في باب محظورات الإحرام-:"التاسع: المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا إن قبل أو لمس بشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة".هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب وقال في الإرشاد قولاً واحداً وهو من المفردات. وعنه: عليه شاة إن لم يفسد ذكرها القاضي وغيره". الإنصاف ٣/٥٠١ .

وانظر: كشاف القناع ٢/٤٤٧، مطالب أولي النهى ٢/٣٥٢ .

دليل إيجاب الشاة:

ما روي عن أبي جعفر عن علي t قال:"إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم"(١).

ولأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب(٢).

دليل إيجاب البدنة:

أنها مباشرة لشهوة أوجبت كفارة فكانت بدنة كالوطء؛ وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات؛ فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة؛ جزاء لكل محظور بقدره (٣).

القول الثاني: أن الإنزال مع المباشرة، مفسد للحج، وموجب للفدية .

وهذا رأي المالكية(٤)، ورواية عن أحمد(٥) .

الدليل:

١/ عموم قوله تعالى : ((* + , - . / 0) (٦). وجه الاستدلال: أن الرفث يتناول الجماع في الفرج وغيره، فهو مفسد للحج، لأن الأصل في النهي الفساد(٧) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرم يقبل امرأته، ٣/١٣٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٨. وقال البيهقي:" هذا منقطع، وقد روي في معناه عن ابن عباس t وأنه يتم حجه"

قال ابن حجر:" أما أثر علي: فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، عن أبي جعفر عن علي و لم يدركه. وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي و لم يسنده" . التلخيص الحبير ٢/٢٨٣.

(٢) قال الشيرازي:" وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا توجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب" المهذب ١/٢١٦. وانظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٠، المجموع ٧/٣٥٢.

(٣) شرح العمدة ٣ / ٢١٩.

(٤) الذخيرة ٣/٣٤٤، التلقين ١/٢٣٢، كفاية الطالب ١/٦٩٢، المنتقى ٣/١٠، حاشية العدوي ١/٦٩٢، كفاية الطالب ١/٦٩٢ .

(٥) هذه الرواية الثانية، عن الإمام، والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج، وبين القبلة والغمز، فإن وطيء دون الفرج فأنزل فسد حجة، وان قبَّل فأنزل لم يفسد، وفديته بدنة. وهذه اختيار الخرقي. شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٢١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٧) الحاوي الكبير ٤/٢٢٠، نهاية المحتاج ٣٤٠/ ٣ .

٢/ أن كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والاعتكاف؛ لاسيما ومنع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه؛ فإفساد ما يعظم وقعه أولى .

٣/ أن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود، واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال؛ ولهذا ما زال الإنزال موجبا للغسل، والوطء المجرد قد عري عن الغسل في بدء الإسلام.

المناقشة والترجيح:

القول بإفساد النسك على من أنزل بمباشرة من غير جماع قول فيه بعد؛ وذلك لعدم النص الدال على ذلك، أو الإجماع المنعقد، ولعدم سلامة القياس أيضاً، لأن الأمر إنما جاء في الجماع، والمباشرة دون الفرج دونه في أكثر الأحكام فلم يجز أن يلحق به بمجرد القياس لجواز أن يكون الإفساد معلقا بما في الجماع من الخصائص[١].

فأما استدلالهم بالآية: فإن الآية تقتضي حظر الجماع، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره؛ لتخصيص الصحابة ذلك الحكم وتأييده بالإجماع، وإلا فإن وجه الاستدلال من الآية بمفردها لا ينهض على إفساد نسك المجامع.

وأما قياسه على الصوم فغير مسلَّم؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج؛ لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج[٢] .

وأيضاً: فإن قياسه على الصوم قياس على مختلف فيه، فإن الجمهور يوجبون على من أنزل من مباشرة دون الفرج في الصيام القضاء دون الكفارة، والمالكية يوجبونهما معاً، وأصل خلافهم هو القياس على الجماع في الفرج، فعادت المسألة للدليل الأول، وبطل الاستدلال بهذا الدليل[٣].

---

(١) شرح العمدة ٣/ ٢٢١.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٢٢٢.

(٣) قال السرخسي: ".. ثم ما يجب هنا أبلغ مما يجب هناك وهو القضاء، فيكون قياس الكفارة في الصوم ولا يجب بالجماع فيما دون الفرج الكفارة هناك؛ فكذلك لا يجب هنا القضاء"، المبسوط ٤/١٢٠.

ثم فرق بين المباشرة دون الفرج والجماع، فالأول لا يوجب الحد والثاني يوجبه[١]، وأما الاحتجاج بحصول اللذة والمقصود بالإنزال مع المباشرة ما قد لا يحصل بالجماع دون إنزال، فليس بكافٍ، وليس حصول اللذة فقط هو علة النهي، وهذا ينتقض أيضاً بما سبق تقريره من وجوب الحد على المجامع دون المباشر دون الفرج.

فعلى هذا فإن القول الأول القائل بعدم الفساد هو الراجح -بإذن الله-

وعلى هذا القول يبقى الخلاف فيه في الفدية بين الشاة، والبدنة.

ولعل الراجح منها هو القول بوجوب الشاة.

وذلك أن من أوجب البدنة استدل بالقياس على الجماع؛ لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع، وليس في ذلك نص ولا أقوال للصحابة.

و هذا قياس ضعيف؛ لأنه قياس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، فإن المباشرة مع الإنزال لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في وجوب الحد، ولا في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه، ولا في فساد الصوم -على قول بعض أهل العلم[٢]-. والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٤/٢٦٠ .

(٢) كالحنفية القائلين بعدم فساد الصوم من الإنزال إذا كان من مباشرة بحائل، مع وجوب الغسل. انظر: البحر الرائق ٢/٢٩٣، الشرح الممتع ٧/١٨٥ .

الثانية: أن لا يحصل مع المباشرة دون الفرج إنزال، فهذا لا يفسد الحج.

قال ابن قدامة: "... أما إذا لم يترل فإن حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحداً قال بفساد حجه، لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج"(١).

وقال ابن تيمية :"..ومن باشر لشهوة ولم يترل لم يفسد حجة، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع، لكن عليه الكفارة"(٢)

وتجب عليه الفدية، **واختلفوا في مقدارها، على قولين:**

القول الأول: أن الفدية الواجبة على من باشر من غير إنزال شاة .

وهذا رأي الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الدليل:

ما روي عن أبي جعفر عن علي t قال:"إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم"(٦). وجه الاستدلال: حيث لم يفرقا بين وجود الإنزال وعدمه .

ولأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب(٧).

---

(١) المغني ٣/١٦١ .

(٢) شرح العمدة ٣ / ٢١٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٥، الهداية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٢/٥٦، البحر الرائق ٣/١٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٣٧.

(٤) سواء كانت المباشرة بحائل أم بدون حائل، قال الرملي:"وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل". نهاية المحتاج ٣/٣٤٠.
وانظر: المجموع ٧/٢٥٩، فتح الوهاب ١/٢٦٣، مغني المحتاج١/٥٢٢، حواشي الشرواني ٤/١٧٤.

(٥) هذا إن كانت المباشرة دون حائل، فإن كانت بحائل فلا، قال ابن تيمية:"... فأما المباشرة من فوق حائل فقال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما لا أثر لها كما لا أثر لها في نقض الوضوء". شرح العمدة ٣/٢١٩.
وانظر: المغني ٣/ ٣٣٨-٣٤٠، كشاف القناع ٢/٤٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٦، الإنصاف ٣/٣٧١ .

(٦) ضعيف. وسبق تخريجه قريباًص ٣٥٤.

(٧) قال الشيرازي:" وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا توجب الحد بجنسها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب" المهذب ١/٢١٦. وانظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٠، المجموع ٧/٣٥٢.

القول الثاني: أن الفدية الواجبة على من باشر من غير إنزال: بدنة .

وهذا رأي المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الدليل:

أنها مباشرة لشهوة أوجبت كفارة فكانت بدنة كالوطء؛ وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات؛ فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة؛ جزاء لكل محظور بقدره [٣].

المناقشة والترجيح:

الاستدلال بأثر علي t ، على وجوب الفدية لا يصح؛ وذلك لضعفه وانقطاعه، ولكن الاستدلال بالقياس على سائر المحظورات أولى من القياس على فدية الوطء في الفرج؛ وذلك لوجود الفرق بينهما؛ فإن المباشرة دون إنزال لا توجب غسلاً، ولا تفسد صوماً كالجماع الذي يوجب ذلك.

ولقوة دليل القول الأول الموجب الشاة، وظهوره؛ يكون هو الراجح، والله أعلم.

(١) الذخيرة ٣/٣٤٤، التلقين ١/٢٣٢، كفاية الطالب ١/٦٩٢، المنتقى ٣/١٠، حاشية العدوي ١/٦٩٢، كفاية الطالب ١/٦٩٢ .

(٢) المغني ٣/ ٣٣٨-٣٤٠، شرح العمدة ٣/ ٢٢٢، كشاف القناع ٢/٤٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٦، الإنصاف ٣/٣٧١ .

(٣) شرح العمدة ٣ / ٢١٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه يوصل إلى الغايات؛ حيث أكمل لنا نعمته، وأتم علينا فضله؛ فله وحده الحمد والشكر والمِنَّة، وأصلي وأسلم على خير رسله، وأفضل أنبيائه، وسيد خلقه، محمد وعلى آله وصحبه، و على من اتبعهم واقتفى أثره.

أما بعد: فلا بد بعد هذا المشوار الطويل من البحث والتفتيش داخل كتب أهل العلـــم، وبعد القراءة والدراسة وعرض الأقوال المختلفة، والمناقشة والترجيح في المسائل الفقهية الـــتي بنيت أحكامها على فقه الكتاب والسنة، من خاتمة تبين أهم نتائج هذا البحث وحاصل هذه المناقشات وهي مبثوثة على فقرات مرقمة:

١- أن علماء الشريعة، وفقهاء المذاهب، قد صدقوا الله وبينوا وبـــذلوا وســـعهم في الوصول إلى مراد الله من الأحكام، وما أوجبه سبحانه على المكلفين.

٢- أنك لا تكاد تجد قولاً بمسألة ، ترى أنه قولاً مرجوحاً، وقد قال به إمام من الأئمة، إلا وتجد له-عند البحث- من الأدلة القوية، التي تقوي قوله وتجعلك عند فهمـــك لأدلته جميعها -كما استدل بها- تحار بين الأقوال لقربها جميعاً من الصواب، فـــلا تستعجل برد قول دون استيعاب أدلته، كما أراد الاستدلال بها صاحبها.

٣- أن مسائل إيجاب الفدية، وإن كان ظاهرها زيـــادة التكليـــف، إلا أن حقيقتـــها التسهيل على الأمة، بالتخفيف على المكلف، ليخرج بيقين من أدائـــه عباداتـــه، وليستطيع الحل من إحرامه عند تعذر إتمام نسكه أو فوات وقته.

٤- أن الفدية تطلق لغة، ويراد بها الجزاء والبدل ومنه أخذ المعنى الشرعي.

٥- أن الفدية تكون من خصال ثلاث: صيام، صدقة، نسك. وقد تجب هذه الخـــصال جميعها بالترتيب، وقد تجب بالتخيير، وقد يجب بعضها دون الآخر.

٦- الأنساك ثلاثة: إفراد وتمتع وقِران، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجمـــاع. ووجب الهدي على المتمتع والقارن، وهو من بهيمة الأنعام من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وذلك أيضاً بالإجماع، وإنما الخلاف في إجزاء سبع البدن والبقر، والصحيح أنه يجزئ .

٧- الثابت عن النبي r أنه نحر هديه ضحى يوم الأضحى ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في إجزاء النحر قبل يوم النحر، والراجح: عدم جوازه، والخلاف أيضاً في النحر ليلاً والراجح: جوازه، والخلاف في انتهاء وقته والراجح: أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق.

٨- لم يختلف العلماء في عدم جواز صيام الأيام الثلاثة، قبل إحرام العمرة لمن لم يجد الهدي، وفي جواز صوم يوم عرفة، وفي تحريم صوم يوم العيد، وإنما اختلفوا في جواز الصيام قبل الإحرام للحج، والصحيح: جوازه، وفي استحباب كون آخرها يوم عرفة أو يوم التروية، والصحيح: أنه يوم التروية.

٩- الراجح: أن المراد بقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [(١)]، الفراغ من أعمال النسك.

١٠- الفوات والإحصار: حكمان يحل للمحرم أن يحل من إحرامه إذا حصل له أحدهما، ودلَّ لذلك الكتاب، والسنة، والإجماع. والفوات أعم من الإحصار، وقد يكون الإحصار سبباً في الفوات .

١١- يحصل الفوات بفوات الوقوف بعرفة، بالإجماع، والخلاف في إيجابه الهدي والصحيح: أنه يوجب الهدي.

١٢- الإحصار إنما هو حصر العدو وهو بالإجماع، وأما الإحصار من غير العدو، كالمرض، وضلال الطريق ونحوه فالراجح: أنه كإحصار العدو، وخلاف أيضاً في إيجاب الإحصار الهدي، والصحيح: أنه يوجبه، وخلاف في وقت ومكان ذبحه والصحيح: أنه حيث أحصر من حل أو حرم، وفي وقت إحصاره، وليس يوم النحر ومن عدم الهدي وهو محصر فالصحيح: أنه يتحلل مجاناً .

١٣- الإحرام نسك لا يتم نسك حاج أو معتمر إلا به، وعقده من الميقات واجب بالإجماع، ومن تعدى الميقات -دون إحرام- ثم عاد إليه قبل عقد الإحرام فلا شيء عليه، وإن كان عوده له بعد عقده الإحرام ففيه الخلاف، والصحيح عدم إيجاب شيء.

---

(١) سورة البقرة، آية:١٩٦ .

١٤- التلبية شعار الإحرام، وتركها خلاف السنة، والخلاف في وجوب الفدية على تاركها، والصحيح عدم الوجوب.

١٥- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بإجماع، والوقوف إلى غروب الشمس واجب أيضاً على الصحيح، ومن دفع قبل الغروب و لم يعد من الليل لزمته الفدية، فإن عاد ففي سقوط الفدية خلاف ولعل سقوطها أقوى.

١٦- من وقف بعرفة ليلاً فقط فحجه صحيح بإجماع، والخلاف في وجوب الفدية عليه لذلك، والصحيح عدم وجوبها.

١٧- الوقوف بمزدلفة من شعائر الحج، والخلاف في حكم الوقوف بها والصحيح أنه واجب، وتجب الفدية على من ترك الوقوف بها.

١٨- رمي الجمار واجب، ومن ترك رمي أكثر من وظيفة نصف يوم، لزمته الفدية بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما هو أقل من ذلك، ولعل الصحيح هو عدم وجوب الفدية في ترك ما هو أقل من ذلك.

١٩- الصحيح عدم وجوب الفدية على من أخر رمي الجمار، ما لم يصل التأخير إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق، فإنه ينتهي وقت الرمي وتلزم الفدية.

٢٠- تجوز الإنابة عن الرمي بالإجماع، ولا فدية في الإنابة بالرمي عن الصغار ونحوهم بلا خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الفدية على المنيب العاجز لكبر أو مرض، والصحيح عدم الوجوب.

٢١- لا خلاف في مشروعية المبيت بمنى، وإنما الخلاف في وجوبه والصحيح وجوبه، ووجوب الفدية على من تركه، وحصل الخلاف في جواز ترك المبيت لعذر غير عذر السقاة والرعاة، والصحيح جواز ذلك وعدم ترتب الفدية.

٢٢- حلق النبي ﷺ رأسه بعد رميه ونحره، وهو نسك واجب، بخلاف من قال بأنه إطلاق من محظور، ومن قال بركنيته، والخلاف في آخر وقته، ولزوم الفدية على من أخره عن ذلك الوقت، والصحيح أنه لا آخر لوقته، والخلاف أيضاً في مكان الحلق، وأنه لابد من الحلق بالحرم، والصحيح عدم الوجوب، وعدم ترتب الفدية على من حلق خارج الحرم.

٢٣- المشروع هو الترتيب بين مناسك يوم النحر، كما فعلها وأداها النبي r ، وهو محل إجماع، والخلاف في حكم، ولزوم الفدية على من حصل منه الإخلال بالترتيب، والصحيح: أن الترتيب سنة، ولا يترتب شيء على من أخل به.

٢٤- الطواف بالبيت أعظم الأنساك، وهو ركن بالإجماع، وهو أنواع وتختلف أحكامه طبقاً لكل نوع، فطواف الإفاضة فرض، وركن بالإجماع، ولا شيء يجبر تركه، وإنما الخلاف في وصف أفعاله، و في الأطوفة الأخرى كالقدوم، والوداع.

٢٥- لا خلاف في مشروعية طواف القدوم، وإنما الخلاف في حكم تركه، والصحيح عدم وجوبه، وعدم وجوب شيء من الفدية على تركه.

٢٦- لا خلاف في أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد الإفاضة من مزدلفة، ولا خلاف في أنه لانتهاء لوقته، ولا خلاف في امتداد وقت أدائه إلى آخر أيام التشريق دون ترتب شيء، وإنما الخلاف في لزوم الفدية لتأخيره عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة، والصحيح أنه لا يلزم بتأخيره شيء مطلقاً.

٢٧- لا خلاف في مشروعية طواف الوداع، وإنما الخلاف في حكمه ولزوم الفدية على من سافر دون وداع البيت بالطواف، والصحيح الوجوب، ولزوم الفدية على من تركه.

٢٨- لا خلاف في مشروعية الطهارة من الحدث للطواف، وإنما الخلاف في إجزاء الطواف دون طهارة، والصحيح إجزاء الطواف إن شقت عليه الإعادة.

٢٩- ستر العورة للطواف، لا خلاف في وجوبه، وإنما الخلاف في إجزاء طواف من طاف دون أن يستر عورته، وفي لزوم الفدية عليه لذلك، والصحيح أنها شرط، ولا يجبر عدم سترها أو عدم ستر شيء منها شيء، بل تجب الإعادة.

٣٠- من سنة النبي r الفعلية أنه طاف ماشياً، وأجاز لذوي الأعذار الطواف راكباً، والخلاف في حكم من طاف راكباً دون عذر، والصحيح أن المشي سنة ولا يترتب على من ركب شيء.

٣١- السعي بين الصفا والمروة من أعظم مناسك الحج والعمرة، ولا خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في حكمه، وهل هو ركن أم واجب يجبر بالدم، أم سنة،

ولعل الصحيح هو القول بوجوبه، والجبر بالدم لمن تركه، وأما المشي فيه فالصحيح أنه سنة، ولا يجب.

٣٢- الإجماع منعقد على تحريم الأخذ من شعر الرأس، وهو منصوص عليه، وعلى فديته بالقرآن، والسنة من حديث كعب بن عجرة t المشهور، وفيه زيادة تحديد مدة الصيام، ومقدار الصدقة، ونوع النسك، وهو أصل في باب فدية الأذى.

٣٣- الفدية الواجبة في حديث كعب بن عجرة t ، هي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة .

٣٤- ولا خلاف في تحريم الأخذ من شعر بقية أجزاء البدن، وكذا الأخذ من الأظفار، وفي الأخذ منهما الفدية، وإنما الخلاف في المقدار الموجب للفدية؟ والصحيح هو كل أخذ حصل به إماطة أذى ففيه الفدية.

٣٥- يحرم على المحرم أن يغطي رأسه بكل ما يعد ساتراً ملاصقاً للرأس من الألبسة، كالعمامة والبرنس والطاقية ونحو ذلك، وهذا موطن إجماع بين أهل العلم.

٣٦- الخلاف قائم في المقدار من التغطية الذي يوجب الفدية، والراجح أن كل تغطية حصل بها ترفه، واستمتاع فإنها توجب الفدية.

٣٧- من غطى رأسه بما لا يقصد به التغطية كحامل المتاع ونحوه، فالصحيح عدم إيجاب الفدية عليه، وكذا من غطى رأسه بغير ملاصق كالمحمل والهودج ونحوها فلا فدية عليه بذلك.

٣٨- الخلاف قائم في حكم تغطية المحرم وجهه، والصحيح جوازه مطلقاً، وكذا الخلاف في حكم تغطية المحرمة وجهها، والصحيح جوازه مطلقاً أيضاً. وأما القفازين فالصحيح عدم الجواز .

٣٩- المحرم ممنوع من الطيب بالاتفاق، ويجوز له استدامة ما طيب به بدنه قبل عقد الإحرام؛ فيبقى به أثره وهو محرم، والخلاف في حكم استدامة ما طيب به ثوبه قبل الإحرام، والصحيح عدم الجواز. والخلاف أيضاً: هل التحريم والفدية متعلق بمس الطيب، أم لو حصل الشم بقصد ولو لم يمسه ، وهذا الثاني هو الصحيح أنه مدار التحريم، وإيجاب الفدية.

٤٠- الصيد من محظورات الإحرام بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، ولكن هو أنواع، وهذا المجمع عليه نوع من هذه الأنواع، ويقال في بيان محل النزاع: الصيد بري وبحري، فالبحري: حلال للحلِّ والمُحرِم بالنص وبالإجماع، والبري، نوعان: أهلي، ووحشي، والأهلي حلالٌ بالإجماع، والوحشي، نوعان: مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، فمأكول اللحم فيه الجزاء بالإجماع، وغير مأكول اللحم فيه الخلاف، والصحيح عدم وجوب الجزاء فيه.

٤١- جزاء من صاد من المحرمين هو: المِثْل . والخلاف هو في المراد به ؟ هل هي القيمة ؟ أم المماثلة في الهيئة والصفة ؟ والصحيح الثاني، وهو ما قضى به الصحابة y .

٤٢- الحشرات ثلاثة أقسام: فالأول: يجب بقتله الجزاء إجماعاً، كالضب واليربوع ونحوه مما يصاد ويؤكل، والثاني: لا يجب الجزاء بقتله إجماعاً، كالحية والعقرب ونحوها مما هو مؤذٍ وضار، والثالث: حصل به الخلاف، وهو ما لا يضر ولا ينفع، كالدود، والجعلان، والعناكب، ونحوها، فالصحيح عدم وجوب شيء.

٤٣- جزاء الصيد على المباشر، بلا خلاف، وإنما الخلاف في ترتب الجزاء على من أشار، أو أعان، أو أمر من المحرمين، والصحيح وجوب الجزاء عليه.

٤٤- الخلاف وارد في وجوب جزاء الصيد على المتعمد، والناسي، والجاهل والمخطئ، والصحيح وجوب الجزاء عليهم جميعاً على حد سواء، إلا أن المتعمد يزيد بالإثم، وغير المتعمد يسقط عنه الإثم ويبقى الجزاء.

٤٥- إجماع العلماء منعقد على تحريم الرفث بالحج أو العمرة، ونطق بذلك نص القرآن، ومن حصل منه شيء من ذلك فهو على التفصيل: فأما ما كان قبل الوقوف بعرفة، فإنه لا خلاف في إثم وفساد حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، ووجوب الفدية، والمضي فيه، والحج من قابل، والخلاف في هذه المسألة في تحديد الفدية، بدنة أم شاة، والصحيح أنها بدنة.

وأما إن كان جماعه لامرأته بعد الوقوف بعرفة، فهو لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون قبل التحلل الأول. فالخلاف في صحة حجه وفساده، والراجح الفساد.

الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول.فحجه صحيح، والخلاف فيما عليه والصحيح شاة.

٤٦- لم يختلف العلماء على أن المباشرة، مما هي دون الفرج من مقدمات الجماع كالقبلة، واللمس بقصد اللذة، ونحو ذلك، حرام على المحرم. ومن حصل منه فهو في أحد حالين: أما أن يترل، فخلاف في صحة حجه والصحيح الصحة، وخلاف فيما يجب عليه، والصحيح وجوب الشاة دون البدنة. وأما إن لم يترل فلا خلاف في عدم فساد نسكه، والخلاف فيما يجب عليه والراجح شاة.

هذه هي نتيجة وخلاصة هذا البحث من هذه المسائل، والكثير من التفصيل المهم للتصور التام مبثوث في ثناياه.

وأما أهم ما يمكن أن يكون من التوصيات، فأقول:

١- لم يأل فقهاء المسلمين جهداً ولم يدخروا وسعاً في استنباط الأحكام، والاستدلال لها، ومحاولة الوصول إلى مراد الله في أي مسألة من المسائل، لاسيما فقهاء المذاهب الأربعة، فقد مرَّ على مسائلهم، وأصولهم، علماء مجتهدون على اختلاف القرون، درسوا، وبينوا، ونقدوا، ودللوا، لكل أصول ومسائل من سبقهم، وما على الدارس إلا البحث والتفتيش عن أدلة أي قول لإمام، فإنه لم يبن قوله على الأدلة الموجودة المطروحة غالباً، وإن كان فقد يكون له وجه استدلال لم يصل إليه الباحث أو القارئ، ولذا فإن عليه عدم الاستعجال في نقد أو رد قول أو دليل على قول حتى يشبعه بحثاً، ليكون قد استوعب قول ودليل هذا الفقيه والعالم كما أراده العالم نفسه واستدل به.

٢- لابد من توعية الناس بأحكام دينهم، وبأداء نسكهم، كما أداه النبي ﷺ، فإنه قد قال:"خذوا عني مناسككم"، وأن تكون تربية الناس على هذا النحو؛ حتى لا يقعوا في الخطأ الذي قد يضطروا معه للفدية، فإن الفدية ليست خياراً لمن لم يرد فعل أمر، أو لم يرد ترك شيء محظور، بل هي جبر، لما قد يضطر معه المرء من خلل في نسكه، فهي مخرج اضطراري لا خيار كما يوهمه بعض الأخيار للناس في توضيحهم لبعض المناسك. وآخرون جعلوا من هذا الباب باب سياسة للناس

وزجر فأي خطأ في النسك، ولو لم يتحقق به مناط المسألة يوجب على فاعلــه الفدية، والحق وسط بين الطرفين، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

٣- باب المناسك باب ضخم وثري، بالأدلة والاستنباطات، والأقيسة الــتي يحــار أحياناً الناظر فيها، وهو باب دقيق، يحتاج إلى طول تأمل وتدقيق. ومع ما كتب فيه من كتابات وبحوث من السابقين واللاحقين، إلا أنه مازال يستوعب المزيد من الدراسات والأبحاث، لاسيما الدراسات التي تهتم بتحقيق مناط المــسائل، ومدى تحقق المناط في هذه المستجدات من عدمه.

٤- باب إيجاب الدم عند فقهاء السلف ظاهر مشتهر، مع عدم وجود ما يدل مــن الأدلة النقلية صراحة على هذا الإيجاب، وأحياناً يقولون به علــى مــا لــيس بواجب، وهم أتقى لله من أن يقولوا بأهوائهم، وأما منشأ توسعهم هذا فهو ما يحتاج لدراسة، لاسيما إذا جمع معه آثار فقهاء السلف في الدماء تخريجاً وفقهاً، فإن الباحث بهذا الباب ولا شك سيخرج بحقيقة مقنعة لمنهج هؤلاء الأخيار.

وبعد...

فهذا ما كددت به ذهني، وأسعفتني به جرأتي، وإلا فإن العلم بحر لا يجيــد اســتخراج مكنونه إلا الغواصون المهرة، ولكن إنما هو وسعي الضيق، والله لا يكلــف نفــساً إلا سعها، فما فيه من صواب فمن الله وحده، وما فيه من خلل وقــصور فمــن نفــسي والشيطان، ودين الله بريء، والله أرجوا لكل قارئ ساتر الزلة، يستر عليه زلاته، ومن كل غافر لي هفوة أن يغفر له هفواته، ومن كل مقيل لي عثرة أن يقيــل عثراتــه، وأن يشملنا جميعاً بعفوه ولطفه وكرمه.

والله أعلم، وصلِّ اللهم وسلم على خير البرية وهادي البشرية، وعلى آله وأصــحابه، وأزواجه، وأتباعه، ومن أتبعهم على هداه إلى يوم الدين .

الفهارس

وتشتمل على

أولاً: فهرس الآيات .

ثانياً: فهرس الأحاديث .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً: فهرس الأعلام .

خامساً: فهرس المصطلحات، والغريب، والأماكن.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع .

سابعاً: فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات:

نص الآية	رقم الآية	مكان ورودها بالبحث

سورة البقرة:

نص الآية	رقم الآية	مكان ورودها بالبحث
(وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٌ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾)	٤٨	٢٠
(وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ © ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ¸ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِۚ î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô ﴿١٩٦﴾)	١٩٦	٢٣-٢٦ -٣٢ -٣٤- ٤١ -٤٥ -٤٦ — ٦٧ -٦٩- -٧٦ -٩١ -١٠٠ -١٠١ -١٠٧ -١١٠ -١١٣ -١١٥ - ١١٦ -١١٧- ١١٩ -١٢٣ -١٨٢ -١٨٩ -١٩١ -٢٣١ -٢٣٥ -٢٤٢
(P Q R S T)	١٨٧	٤٥ -
﴿ ! " # % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾	١٩٧	١٣٢ -١٨٢ -٣٣٦- ٣٣٨- ٣٥٢
(L M N O P Q R S T)	١٩٨	١٥٠- ١٥٣
:(U V W X Y Z \ ] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m n o)	١٥٨	٢٢٠- ٢٢١- ٢٢٤

سورة آل عمران:

نص الآية	رقم الآية	مكان ورودها بالبحث
(| } ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ)	٩٧	١٢٣

المائدة:

<table>
<tr><td>) ! " # $ % & ' (| *
+ , - . / 0 1 2 3 4 5
6 7 (</td><td>٩٦</td><td>٣٠٤- ٣٠٩</td></tr>
<tr><td>(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ µ ¶
فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ
هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ
صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ
ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ à ٱنتِقَامٍ â)</td><td>٩٥</td><td>٢٦ -٦٦- ٣٠٤-
٣٠٧- ٣٠٨</td></tr>
<tr><td>) p q r s t u v w x
y z { | } ~ بِٱلۡغَيۡبِ (</td><td>٩٤</td><td>٣١١</td></tr>
</table>

سورة التوبة:

<table>
<tr><td>(فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ)</td><td>١٢٢</td><td>٥</td></tr>
</table>

سورة هود:

<table>
<tr><td>) K L M N O P Q (</td><td>٦٥</td><td>٦٠ - ٦٣ -٦٤</td></tr>
</table>

سورة مريم:

<table>
<tr><td>) è é ê ë ﴿٦٤﴾ (</td><td>٦٤</td><td>١٢٣</td></tr>
</table>

سورة الحج:

<table>
<tr><td>) f g h i j k l m
n (</td><td>٢٨</td><td>٤٢-٥٢-٥٣-٥٦-
٦٠ -٦١-٦٣</td></tr>
<tr><td>) H I J K L M (</td><td>٣٣</td><td>٦٦-١١٣-١١٧</td></tr>
<tr><td>) z { | } ~ مِنۡ حَرَجٖ (</td><td>٧٨</td><td>١٢٢</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>(| } ~ وَلۡـيُوفُـواْنُذُورَهُـمۡ وَلۡـيَطَّوَّفُواْ
بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾)</td><td>٢٩</td><td>١٨١ -١٩٤ -
١٩٧ -١٩٨ -
٢٠٧ -٢١٢ -
٢١٥ -٢١٦</td></tr>
</table>

سورة الأحزاب:

﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾	٦	٢١٢ -٢١٤

سورة فاطر:

(! " # $ % & ' ( ) * + - . / 0 1)	١٢	٣٠٦

سورة الصافات:

(9 : ; <)	١٠٧	١٩

سورة محمد:

(X Y Z [\ ] ^ _ ` a)	٤	١٩

سورة الفتح:

(6 7 8 9 : ; < = > ? @ A)	٥٢	١١٥ -١١٦ -١١٧

سورة التغابن:

(w x y z)	١٦	١٢٣ -١٦٦

سورة الحاقة:

(سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا)	٧	٦٣ -٦٤

سورة المعارج:

(! # $ % & ' ( ) *)	١١	١٩

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
اذبح ولا حرج، . . . وفيه افعلوا ولا حرج .	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٧-١٨٣-١٩٠
خرجنا مع رسول الله r في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع	سعد بن أبي وقاص	١٦٤
ابعث به معي فأنا أنحره، قال وكيف	ناجية بن جندب الأسلمي	١١٦
أحصرنا مع رسول الله r عام الحديبية	جابر بن عبد الله	١١٧
إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر	أبان بن عثمان عن عثمان	٢٦٧
اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك و انحروا هدياً	سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب	٩٠
استأذن العباس t رسول الله r أن يبيت بمكة ليالي منى.	عبد الله بن عمر	١٧١
استأذنت سودة t رسول الله r أن تدفع قبله	عائشة	١٥٤
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجراة	٢٢١- ٢٢٦
اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج	سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب	٨٩
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة	يعلى بن أمية	٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه	عبد الله بن عباس	٢٥٢- ٢٦٥- ٢٦٨

الحديث	الراوي	الصفحة
افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم	جابر بن عبد الله	٥١
افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري	عائشة	٢٠٨
اقضيا نسككما وأهديا هديا	يزيد بن نعيم الأسلمي	٣٤١
ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان	أبو هريرة	٢٠٩-٢١٢
أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان، كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس	المسور بن مخرمة	١٣٨
أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض	ابن عباس	٢٠٢
أمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية	جابر بن عبد الله	٤٠-٥٠
أمرنا رسول الله r أن نشترك في الإبل والبقر	جابر بن عبد الله	٤٠
أن النبي r احتجم وهو محرم	عبد الله بن عباس	٢٣٧
أن أول شيء بدأ به r حين قدم مكة أنه توضأ	عائشة	١٩٥-٢٠٧
أن رسول الله r رخص للرعاة في البيتوتة، يرمون يوم النحر	أبو البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه	١٧٦
أن رسول الله r :"رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس	أنس بن مالك	١٧٩-١٨٤-١٨٨
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب	كعب بن مالك	٥٩-٨٠
أنه r طاف ماشياً	جابر بن عبد الله	٢٢٧
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	حفصة	٤٦

أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	٥٨- ٨٠
أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم	جابر بن عبد الله	٤٦
بعثني رسول الله r في الثقل من جمعٍ بليل	عبد الله بن عباس	١٥٤
جعل رسول الله r في الضبع يصيبه المحرم كبشاً	جابر بن عبد الله	٣١٥
حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت.	عائشة	٢٠١
الحجّ عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج	عبد الرحمن بن يعمر	٨٨-١٣٧- ١٣٩- ١٤٤- ١٥١
حججت مع رسول الله r حجة الوداع: فرأيت أسامة وبلالاً	أم الحصين	٢٦١
حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني	عائشة عن ضباعة بنت الزبير	١٠٦- ١١٩
خرجنا مع رسول الله r عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة	عائشة	٣٣
خرجنا مع رسول الله r فحال كفار قريش دون البيت	ابن عمر	٩١- ١٨٤
خرجنا مع رسول الله r ونحن نصرخ بالحج صراخاً	أبو سعيد الخدري	٤٧
خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام	عائشة	٣٠٨
ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات	جابر بن عبد الله	١٣٧- ١٤٧
رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن	أنس بن مالك	٤٤

رمى رسول الله r ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس	جابر بن عبد الله	١٥٩
سئل النبي r عن الضبع أصيد هو؟ قال نعم	عكرمة عن ابن عباس	٣١٠
طاف النبي r في حجة الوداع على راحلته، بالبيت	جابر بن عبد الله	٢٢٨
طاف راكباً، وأرشد أم سلمة t إلى أن تطوف راكبة	أم سلمة	٢١٦
الطواف بالبيت صلاة	عبد الله بن عباس	٢٠٨-٢١٣-٢١٤
عليكن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة	عائشة	١٧٧
فادفعوا بعد غروب الشمس	(لم يعرف)	١٤٢
فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا	أبو قتادة	١٧٣-٢٢٣
فذلك سعي الناس بينهما	عبد الله بن عباس	٢٢٠
فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون	أبو هريرة	٧٣
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	العرباض بن سارية	١٧٣-٣٢٣
قال الله تعالى:"قد فعلت" عند آية ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا	ابن عباس	٣٣١
قوموا فانحروا ثم احلقوا	عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم	٩١- ١٠٨
كان رسول الله r يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج	عبد الله بن عباس	١٥٨- ١٩٠
كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله r	عائشة	٢٩٦-٢٩٨

كل منى منحر، وكل فجاج مكة	جابر بن عبد الله	٧٢-٧٣
كنت أطيب رسول الله r لإحرامه حين يحرم	عائشة	٢٩٦-٢٩٨
لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ..ولا تنتقب	عبد الله بن عمر	٢٥٢- ٢٧٩- ٢٨١- ٢٨٦- ٢٨٨
لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	٢٠٢
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك	جابر بن عبد الله	١٢٨
لتأخذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	١٣٣- ١٣٨- ١٣٩- ١٤٨- ١٥٣- ١٥٨
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	كعب بن عجرة	٢٣- ٢٦- ٢٧- ٢٣١
من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد	عروة بن مضرس	١٤٠- ١٤٤- ١٥٠- ١٥٣
من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه	عبد الله بن عباس	٨٩
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء	سلمة بن الأكوع	٥٦
من كان معه هدي فليقم على إحرامه	أسماء بنت أبي بكر	٤٧
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه	ابن عمر	٤٦
من كُسِرَ، أو عَرَجَ؛ فقد حلّ	الحجاج بن عمرو الأنصاري	١٠٢
من لم يكن معه هدي فليحلل	جابر بن عبد الله	٣٤- ١٣٤
من لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة	ابن عمر	٣٦ -٤٦

من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحجّ	عبد الله بن عمر	٨٨- ١٣٩
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٥
نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر	جابر بن عبد الله	٧٢
نحرنا مع رسول الله r عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	جابر بن عبد الله	٣٧-٣٩-٤٠
نهى رسول الله r عن الذبح بالليل	عطاء بن يسار	٦٦
هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر	عبد الله بن عباس	٧٣
هل منكم أحد أمره أو أشار إليه	أبو قتادة	٣٢٦
وكل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم	٥٨
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	عبد الله بن عمر	١٢٨

ثالثاً: فهرس الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

نص الأثر	الراوي	الصفحة
أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً	نافع عن ابن عمر	٣٣
أتى رجل بن عباس y فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم	مجاهد	٣٢٧
إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه	عبد الله بن عمر	٢٧١ - ٢٨٠ - ٢٨٥
إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم	علي بن أبي طالب	٣٥٤
إرجع إلى الميقات فلبِّ، وإلا فلا حج لك	عبد الله بن عباس	١٣٠
أضح لمن أحرمت له	نافع عن ابن عمر	٢٦٣
الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر	عطاء عن ابن عباس	٥٥
الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده	عمر بن عبد العزيز	٥٥
اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما،	ابن عباس	٣٣٨
أن جابر بن عبد الله، وابن الزبير،كانا يخمران وجوههما وهما محرمان	أبي الزبير	٢٦٩
أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم	عن القاسم بن محمد	
أنه رأى عثمان بن عفان، بالعرج، يغطي وجهه وهو محرم.	الفرافصة بن عمير الحنفي	٢٦٩
أنه كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى	نافع عن ابن عمر	١٦٦

أنه كان يلبس بناته وهن محرمات، القفازين	سعد بن أبي وقاص	٢٩١
إنها لشبقة فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك	سعيد بن جبير عن ابن عباس	٣٥٠
أنهما كرها شم الريحان للمحرم	ابن عمر وجابر y	٢٩٩
حججنا مع رسول الله r ومعنا النساء والصبيان،	جابر بن عبد الله	١٦٦
الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي	عكرمة عن ابن عباس	٣٣٨
رأى ابن عمر y امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها	محمد بن المنكدر	٢٨٠
رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ	عمرو بن دينار	٣٣٠
الرفث هو الجماع ومقدماته	ابن عباس	٣٣٦
سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة	عطاء ، عن ابن عباس	٣٣٧
سألت ابن عباس t عن المتعة، فأمرني بها،	أبو جمرة	٣٥- ٣٧
سألت عائشة t فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله	عروة بن الزبير	٢٢٢
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	عائشة	٧١
فاغْفِرْ فِداءً لك ما اقْتَفَيْنا	سلمة بن الأكوع	٢٠
فرض الحج الإهلال	عبد الله بن عباس	١٣٢
فرض الحج التلبية	عبد الله بن عمر	١٣٢
فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما	أبيّ بن كعب، وابن مسعود	٢٢٤
فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا	عائشة	٢٢٢- ٢٢٣

قبل التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة.	علي بن أبي طالب	٧٠
قلت لابن عباس t : "أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو	أبو الطفيل	٢٢٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله r محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها	عائشة	-٢٨٥-٢٨٠ ٢٨٦
كان رجلان من الأعراب محرمين فأجاش أحدهما ظبياً فقتله الآخر	بكر بن عبد الله المزني	٣٢٦
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة	عمر بن الخطاب	١٧٢
كلا أي بني، إن النبي r أذن للظُعن	عبد الله مولى أسماء	١٤٩
كنا نتمتع مع رسول الله r بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة	جابر بن عبد الله	٣٥
كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق	عن فاطمة بنت المنذر	-٢٨٢-٢٧٦
كنا نغطي وجوهنا من الرجال، و كنا نمتشط قبل ذلك	فاطمة بنت المنذر عن أسماء	٢٨٢
لا حصر إلا حصر العدو	عبد الله بن عباس	١٠٢
لا يَبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة	عمر بن الخطاب	١٧٢
لم يُرَخّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي	عائشة وابن عمر	٧٤
ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم	نافع عن ابن عمر	٢٦٦
ما هي إلا من البدن	جابر بن عبد الله	٣٧

المحرم يغطى ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها	عن عطاء عن ابن عباس y	٢٦٩ -٢٨٢
المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا	عائشة	٢٨٢-٢٧٦
من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة	نافع عن ابن عمر	٩٠
من فاته الحج فليطف وليسع، وليحلق، وليحج من قابل	نافع عن ابن عمر	٩٦
من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً	عبد الله بن عباس	١٧٤ -١٤٥
مناحر البدن بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء	عطاء عن ابن عباس	٦٧
النحر ثلاثة أيام	سليمان بن موسى	٥٥
نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل	الحسن البصري	٦٢
وكان عبد الله بن عمر t يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام، بالمزدلفة بليل	سالم بن عبد الله	١٤٨
يضحى إلى آخر أيام التشريق	الحسن وعطاء	٥٥
يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطى أنفه من الغبار	جابر بن عبد الله	٢٦٩
ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل	عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة	٣٣٧
يهل بعمرة وعليه الحج من قابل	الأسود بن يزيد عن عمر ابن الخطاب و زيد بن ثابت	٨٨- ٩٤ - ٩٥- ٩٦

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم .

اسم العلم	مكان وروده وترجمته
أبان بن عثمان	٢٦٦(هنا ترجمته)
إبراهيم النخعي	١٤٩(هنا ترجمته)- ١٨٩- ٢٧١
ابن أبي عمر	٧٨(هنا ترجمته)
ابن الحاجب	١٦٧(هنا ترجمته)-٣٣٨
ابن العربي	٣١٠(هنا ترجمته)
ابن القاسم	٤١- ٢٠٣- ٢٤٩(هنا ترجمته)
ابن القيم	٣٤ -٥٧(هنا ترجمته)
ابن المنذر	٢٣١(هنا ترجمته)-٢٤٨-٣٠٤- ٣٠٨-٣٤٨
ابن جريج	٢٧٠(هنا ترجمته)
ابن حبيب	١٣٢(هنا ترجمته)
ابن حجر	٣٤ -٩٧-١٢٠(هنا ترجمته)- ٢٧٣
ابن حزم	٦١(هنا ترجمته)-٦٣- ٩٦- ١٠٠ -١٥٠- ٢٧٧- ٢٩٤
ابن رشد	٣٧ -٣٩ -٤٢ -٧١- ٩٠- ١٩٧-٢٨٠-٣٠٧- ٣٣٥(هنا ترجمته)-٣٠٧- ٣٣٥ -٣٣٨.
ابن عبد البر	٣٤- ٣٩ -٧٥ -٧٦- ١٤١- ٢٣١- ٢٧٨- ٢٨٠- ٣٣٥(هنا ترجمته)- ٣٣٨-٣٤٨.
ابن عقيل	٢٥٦(هنا ترجمته)
ابن قدامة	٣٤-٣٧ -٥٩-٦٥-٧٥(هنا ترجمته)-٩٢- ٩٩-١٥٥- ٢١٥- ٢٣١ -٢٤٨- ٢٧٠- ٢٧٣-٢٨٠- ٢٩٤-٣٣٩.
ابن كثير	٣٠٤(هنا ترجمته).
ابن منظور	١٠٢- ١٠٨- ١٢٩- ١٥٨(هنا ترجمته).

الأزهري	١٩(هنا ترجمته).
الأوزاعي	٦٢- ١٥٠(هنا ترجمته)
البيضاوي	٣١١(هنا ترجمته)
الجوهري	١٨(هنا ترجمته)
حبيبة بنت أبي تِجراة	٢٢٣(هنا ترجمته)
الحسن البصري	٥٩- ٦٢ (هنا ترجمته)- ١٥٠
الدردير	١٦٧(هنا ترجمته)-
السرخسي	١٨٥(هنا ترجمته)-٢٠٧-٢٨٠-٣٤٠
الشعبي	١٥٠(هنا ترجمته)-
الشنقيطي	٣٣- ٣٦ -٣٩(هنا ترجمته)- ١٠٨- ١٥٥
الشيرازي	١٠٥(هنا ترجمته)
طاووس	٢٧١(هنا ترجمته)
الطبري	١٩٥(هنا ترجمته)
عطاء بن أبي رباح	٥٩-٦٢(هنا ترجمته)- ٦٦-٢٧٠
علقمة	١٤٩(هنا ترجمته)- ٢٧١
عمر بن عبيد الله	٢٦٦(هنا ترجمته)
الغزالي	٤٩(هنا ترجمته)
الفرافصة بن عمير الحنفي	٢٦٩(هنا ترجمته)
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٢٧٠(هنا ترجمته)- ٢٧١
القاضي عياض	٢٨٨(هنا ترجمته)
القرطبي	٣٣(هنا ترجمته)-٣٤ -٦٩ -٧٠-٣٣٩
الكاساني	١٨٤(هنا ترجمته)-٢٠٦
الماوردي	٧١(هنا ترجمته)- ١٢٩
المبرد	٢٠
مجاهد	٢٧١(هنا ترجمته)

نبيه بن وهب	٢٦٦(هنا ترجمته)
النووي	٣٤(هنا ترجمته)- ٤٩ -٧١ -٩٢- ١٢٩-٢٤٨- ٢٥٢- ٢٨٨-٢٩٤- ٢٩٤-٣٠٤-٣٠٧-٣٣٨
الوزير ابن هبيرة	٣٣٥(هنا ترجمته)

خامساً: فهرس المصطلحات، والغريب، والأماكن، المعرَّف بها .

اللفظ	الصفحة
الإحصار	٨٦
الإفراد	٣٠
ألَحَّت	١١٩
البحر	٣٠٥
البدنة	٣٩
البَر	٣٠٥
البرقع	٢٧٨
التضميد	٢٧٥
التَفَث	١٨٩
التَفَل	٢٣٤
تَلَثَّم	٢٧٦
التمتع	٣٠
حَبَل	١٤٠
الحشرات	٣٢٤
حَل	١١٩
خَلأت	١١٩
دِمام	٢٦٧
الروحاء	٢٦٦
السعي	٢٢٠
الصبر	٢٦٧
الصفا	٢٢٠
الصيد	٣٠٤

الضمادة	٢٦٧
الطواف	١٩٣
طواف الصَدَر	١٩٧- ٢٠١
الظُعُن	١٤٩
العَدل	٢٠
العرج	٢٦٩
فجاج	٧٢
الفَداءُ	١٩
الفدِية	١٨
الفوات	٨٦
القِران	٣٠
القصواء	١٢٠
القفازين	٢٨١- ٢٩١
اللثام	٢٧٨
المتعة	٤٠
المحارة	٢٦٠
المحمل	٢٦٠
المروة	٢٢٠
المشلل	٢٢٢
مفهوم اللقب	٦٧
ملل	٢٦٦
النسك	٢٧
النقاب	٢٧٨
الهودج	٢٦٠
الوقص	٢٦٥

سادساً : فهرس المصادر والمراجع .

١- القرآن الكريم .
٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط الثانية ، ١٤٢٥ هـ
٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق : جماعة من العلماء .
٤- الإجماع : ابن المنذر ، (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق / عبد الله بن زيد آل محمود ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط٣ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الدعوة .
٥- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان تحقيق : علي محمد البجاوي
٦- أحكام القرآن المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
٧- أحكام القرآن المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠ تحقيق : عبد الغني عبد الخالق معجم البلدان المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الناشر : دار الفكر - بيروت
٨- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الناشر : دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٠٤
٩- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الناشر : دار الكتاب العربي-بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق: د. سيد الجميلي
١٠- الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي (٦٨٣هـ) أبو الفضل ، عبدالله بن محمود بن مودود .
١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي الدمشقي ، (ت ٨٠٣ هـ) ، دار الفكر .
١٢- الأدب المفرد المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر

: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

١٣- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : دار الندى - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ تحقيق : محمد صبحي الحلاق .

١٤- إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ علي القاري تأليف حسين بن محمد بن سعيد عبدالغني المكي الحنفي

١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني (١٢٥٠هـ.

١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

١٧- الاستذكار المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

١٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، دائرة المعارف ، حيدر أباد / الهند ، ١٣٣٧ هـ

١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض

٢٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٢١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، ط. ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢ تحقيق :

علي محمد البجاوي
٢٣- أصول السرخسي المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر.
٢٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت / لبنان ، الطبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- الأعلام : خير الدين الزركلي ، ط٩ ، ١٩٩٠ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت .
٢٨- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام : عمر رضا كحالة ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، نشر :: دار الفكر، بيروت .
٣٠- الإقناع لطالب الانتفاع، للإمام الحجاوي .
٣١- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤٠٠هـ
٣٢- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان، ط٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد المعيد خان .
٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٩ هـ .
٣٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الناشر : دار الوفاء - جدة الطبعة الأولى ،

١٤٠٦ تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٣٥- البحث الفقهي. طبيعته . خصائصه، أصوله، مصادره ، د/ إسماعيل سالم عبد العال . مكتبة الزهراء . ط الأولى .

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نُجَيم (٩٦٩هـ) زين الدين ، إبراهيم الحنفي .

٣٧- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (٥٨٧هـ) علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الحنفي .

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، نشر دار الفكر، بيروت .

٤٠- البرهان في أصول الفقه المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب

٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، دار المنهاج ، جدة / السعودية ، اعتنى به : قاسم محمد النوري

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٤٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، (المطبوع بهامش مواهب الجليل) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت٨٩٧ هـ ، دار الفكر، بيروت. ١٣٩٨ .

٤٤- التاريخ الكبير المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار الفكر تحقيق : السيد هاشم الندوي

٤٥- تاريخ بغداد (مدينة السلام) : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦- التبيان في تفسير غريب القرآن المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري الناشر : دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي

٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة ، بيروت/ لبنان، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ، ط١ / ١٣١٣ هـ

٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي (٧٤٣هـ) فخر الدين ، عثمان بن علي .

٤٩- تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك، لآل الشيخ (١٣٨٩هـ) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

٥٠- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) المؤلف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ تحقيق : عبد الغني الدقر

٥١- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم ، دمشق سوريا ، ط١ / ١٤٠٨ ، تحقيق : عبد الغني الدقر

٥٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٥٣- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ٥٣٩ هـ نشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة : الأولى .

٥٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ومعه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، دار الفكر ، بيروت / لبنان

٥٥- تحفة المحتاج شرح المنهاج ، للهيتمي (٩٧٤هـ) . مع حواشيها للشرواني والعبادي ، تصوير دار صادر ، بيروت .

٥٦- تصحيح التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ومعه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه : لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الأسنوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ ، تحقيق : محمد عقله الإبراهيم .

٥٧- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق / إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي .

٥٨- التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الأبياري .

٥٩- تفسير القرآن العظيم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الجيل -بيروت.

٦٠- تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا .

٦١- تقريب التهذيب المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الرشيد - سوريا الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : محمد عوامة

٦٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

٦٣- التلقين: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ٣٦٢هـ نشر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .

٦٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

٦٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٦٦- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، عالم الكتب ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٣ هـ ، عناية : عماد الدين أحمد حيدر .

٦٧- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، عنيت بإخراجه إدارة الطباعة المنيرية، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٦٨- تهذيب التهذيب : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٩- تهذيب التهذيب المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٧٠- تهذيب الكمال المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ تحقيق : د. بشار عواد معروف

٧١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني ، (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق / بشار عواد معروف ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٧٢- تهذيب اللغه: لأبي منصور الأزهري . تحقيق: علي حسن هلالي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٧٣- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

٧٤- تيسير التحرير، تأليف / محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان .

٧٥- الثقات المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد

٧٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي، جمال الدين بن عمر، ت ٦٤٦هـ

٧٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر. نشر دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ .

٧٨- الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٧٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٨٠- الجامع لأحكام القرآن المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله،

٨١- جمهرة أنساب العرب ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط٤ / ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم .

٨٢- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، في مذهب الامام مالك امام دار التتريل. مصر .

٨٣- الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، (ت ٧٧٥ هـ) ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١٣٩٨ هـ ١٩٨٧ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .

٨٤- الجوهر النقي، ابن التركماني ت ٧٤٥ هـ .

٨٥- حاشية ، رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (١٢٥٢هـ) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين الدمشقي .

٨٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٧- حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد : سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي ، (ت ١٢٢ هـ) ، ط أخيرة ، ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٨٨- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ، (ت ١٢٠٤ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
٨٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، للدسوقي (١٢٣٠هـ) محمد بن عرفة الدسوقي.
٩٠- حاشية الرملي على أسنى المطالب،
٩١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لابن قاسم (١٣٩٢هـ) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .
٩٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . أحمد محمد اسماعيل الطحاوي، المطبعة الكبرى، مصر، الطبعة الثالثة.
٩٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، نشر: دار الفكر. بيروت .
٩٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت / لبنان- ١٤١٥هـ
٩٥- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ، لقليوبي (١٠٦٩هـ) أحمد بن أحمد بن سلامة .
٩٦- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٤هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
٩٧- حجة الوداع، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع .
٩٨- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله ت١٨٩هـ ، نشر عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣
٩٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ تحقيق : د. مازن المبارك .

١٠٠- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي . عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت ٨٠٤هـ، نشر: مكتبة الرشد ١٤١٠

١٠١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤٢٣ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم .

١٠٢- الدر المنثور المؤلف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الناشر: دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ .

١٠٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية المؤلف : محمد بن علي الشوكاني الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

١٠٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت / لبنان ، تصحيح : سالم الكرنكوى الألماني

١٠٥- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت .

١٠٦- الذخيرة في الفقه المالكي ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي

١٠٧- الرسالة : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق أحمد شاكر . القاهرة .

١٠٨- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، نشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف : محمود الألوسي أبو الفضل الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٠- الروض الداني - المعجم الصغير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير

١١١- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، تحقيق : سعيد محمد اللحام .

١١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض

١١٣- روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١١٤- زاد المسير في علم التفسير المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ .

١١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

١١٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الأولى .

١١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ تحقيق : د. محمد جبر الألفي

١١٨- السراج الوهاج شرح متن المنهاج، تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) نشر: دار المعرفة بيروت .

١١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض / السعودية .

١٢٠- السنة المؤلف : عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني الناشر : دار ابن القيم - الدمام الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني.

١٢١- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٢- سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢٣- سنن البيهقي الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا

١٢٤- سنن الدارقطني المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

١٢٥- سنن الدارمي المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

١٢٦- سنن النسائي الكبرى المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

١٢٧- سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ١٣٧٤هـ) تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط٧ ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق : شعيب

١٢٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق : محمود إبراهيم زايد

١٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٣ هـ ، تحقيق : عبد القادر وشعيب الأرناؤوط .

١٣١- شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني . دار الفكر، بيروت .

١٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، الحنبلي ، (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م ، مكتبة العبيكان، الرياض .

١٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ).

١٣٥- شرح السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع : صالح بن إبراهيم البليهي ، ط٣ ، ١٤٠١ هـ ، دار الهلال ، الرياض .

١٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدِّردير (١٢٠١هـ) أحمد بن محمد بن أحمد .

١٣٧- شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) نشر مكتبة العبيكان .

١٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢ هـ) ، مطبوع مع كتاب الإنصاف.

١٣٩- الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدِّردير، ومعه حاشية الدسوقي .

١٤٠- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٩٧٢ هـ) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي .

١٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. نشر دار ابن الجوزي .

١٤٢- شرح صحيح مسلم ، للنووي (٦٧٦هـ) أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي . دار إحياء التراث العربي .

١٤٣- شرح على مختصر خليل ، للخرشي (١١٠١هـ) محمد بن عبدالله .

١٤٤- شرح معاني الآثار المؤلف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ تحقيق : محمد زهري النجار

١٤٥- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر .

١٤٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ تحقيق : شعيب الأرنؤوط

١٤٧- صحيح ابن خزيمة المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

١٤٨- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة / دمشق - بيروت ، ط٣ / ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى البغا

١٤٩- صحيح مسلم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٥٠- طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، (ت ٨٥١ هـ) ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، عالم الكتب ، بيروت .

١٥١- الطبقات الكبرى المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الناشر : دار صادر - بيروت

١٥٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، (ت ٥٣٧ هـ) تحقيق / أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٣- العزيز في شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض

١٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥

١٥٥- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر : دار ومكتبة الهلال تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .

١٥٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، نشر دار المعرفة، بيروت .

١٥٧- غريب الحديث المؤلف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الناشر : مطبعة العاني - بغداد الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ تحقيق : د. عبد الله الجبوري

١٥٨- الفائق في غريب الحديث المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري الناشر : دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم

١٥٩- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : الشيخ نظام ، ومجموعة من علماء الهند ، ط٤ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

١٦١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني

١٦٢- فتح القدير على الهداية ، لابن الهُمَام (٨٦١هـ) كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد السيواسي.

١٦٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف / محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق / عبدالرحمن محمد عثمان ، الناشر / المكتبة السلفية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الثانية١٣٨٨هـ .

١٦٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

١٦٥- الفروع : شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ، (ت ٧٦٣ هـ) ، ط٤ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ، عالم الكتب .

١٦٦- الفهرست : محمد بن إسحاق بن النديم البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٦٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ ، نشر: دار الفكر ، بيروت .

١٦٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الفكر ، دمشق .

١٦٩- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت ٨١٧ هـ) ط٢ ، ١٣٤٤ هـ ، المطبعة الحسينية ، المصرية .

١٧٠- قواعد التحديث ، تأليف / محمد جمال الدين القاسمي، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

١٧١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي ت ٨٠٣ هـ ،نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة .

١٧٢- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

١٧٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد عبد الله بن قدامة ، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق / زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

١٧٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض/ السعودية ، ط٢/ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م تحقيق : محمد محمد الموريتاني

١٧٥- الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ)، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ، دار الفكر ، بيروت .

١٧٦- كتاب الحج من الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق د/ غازي الخصيفان، مكتبة الرشد .

١٧٧- كشاف القناع على متن الإقناع : البهوتي ط.١٣٩٤ هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة .

١٧٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف : عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت:١١٩٢هـ) .

١٧٩- كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، فخر الدين أبي بكر بن ظهيرة القرشي الشافعي، تحقيق د/ عبد العزيز الأحمدي . نشر: المكتبة العصرية الذهبية، جدة .

١٨٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف : علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م

١٨١- اللباب شرح الكتاب ، للميداني (١٢٩٨) عبدالغني بن طالب الغنيمي الدمشقي .

١٨٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، نشر البابي الحلبي، القاهرة .

١٨٣- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، (ت ٧١١ هـ) تحقيق / عبد الله علي الكبير وغيره ، دار المعارف ، القاهرة .

١٨٤- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى

١٨٥- لسان الميزان المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : دائرة المعرف النظامية - الهند

١٨٦- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر، دار الكتب العلمية، نشر بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى .

١٨٧- المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح ، (ت ٨٨٤ هـ) ، ط. ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

١٨٨- المبسوط : ويسمى بالأصل ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ت ١٨٩هـ ، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي .

١٨٩- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان .

١٩٠- المجتبى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

١٩١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، طبعة دار إحياء التراث .

١٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٩٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة / السعودية

١٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) ، دار التقوى ، القاهرة .

١٩٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، وفاة المؤلف: ٦٥٢هـ نشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية .

١٩٦- المحصول في علم الأصول المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ تحقيق : طه جابر فياض العلواني

١٩٧- محظورات الإحرام في السنة النبوية. د/ العبدلي .

١٩٨- المحلّى ، لابن حزم (٤٥٦هـ) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد .

١٩٩- مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر

٢٠٠- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت .

٢٠١- مختصر المُزَني ، للمزني (٢٦٤هـ) أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي .

٢٠٢- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، نشر: دار الفكر بيروت ١٤١٥ .

٢٠٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن الناشر : جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة تحقيق : د. محمد مظهربقا

٢٠٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : عبد القادر بن بدران الدمشقي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠١ تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢٠٥- المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة ، مصر .

٢٠٦- مرقاة المفاتيح ، ملا علي قاري، طبعة دار الكتب العلمية .

٢٠٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

٢٠٨- المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى. د/ ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي. (رسالة دكتوراة)، جامعة أم القرى .

٢٠٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .تحقيق د. عبد الكريم اللاحم . ط/ الأولى . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤٠٥ هـ .

٢١٠- المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٢١١- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢١٢- مسند أبي داود الطيالسي المؤلف : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٢١٣- مسند أبي يعلى المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ تحقيق : حسين سليم أسد

٢١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة

٢١٥- مسند الشافعي المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٢١٦- المسودة في أصول الفقه المؤلف : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الناشر : المدني - القاهرة تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد

٢١٧- مشارق الأنوار على صحيح الآثار ، للقاضي عياض ، طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث القاهرة .

٢١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية - بيروت

٢١٩- مصنف عبد الرزاق المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٢٢٠- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر : مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٢٢١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني (١٢٤٣هـ) مصطفى بن سعد الدمشقي .

٢٢٢- المطلع على أبواب الفقه المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلبي

٢٢٣- معالم التنزيل: للبغوي. دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ .

٢٢٤- المعتمد في أصول الفقه المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ تحقيق : خليل الميس .

٢٢٥- المعجم الأوسط المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٢٢٦- معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي ، ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٧- المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٢٢٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع المؤلف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد الناشر : عالم الكتب - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ تحقيق : مصطفى السقا .

٢٢٩- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، دار الوطن للنشر – الرياض ، ط١ / ١٤١٩ هـ .

٢٣٠- معرفة أوقات العبادات، د/ خالد بن علي المشيقح . نشر دار المسلم ، الرياض .
٢٣١- المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار
٢٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ / ١٣٧٧ هـ
٢٣٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، دار هجر ، القاهرة .
٢٣٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر -بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
٢٣٥- المقدمات والممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق / محمد صبحي ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت
٢٣٦- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، نشر مكتبة المعارف، الرياض .
٢٣٧- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ نشر دار الكتاب العربي.
٢٣٨- المنتقى من السنن المسندة المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ تحقيق : عبدالله عمر البارودي
٢٣٩- منح الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، (ت ١٢٩٩ هـ)، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت .

٢٤٠- المنخول في تعليقات الأصول المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : دار الفكر - دمشق الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ تحقيق : د. محمد حسن هيتو

٢٤١- منسك ابن منقور للشيخ أحمد بن محمد المنقور الحنبلي (١١٢٥هـ)

٢٤٢- منسك الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) محمد الأمين بن محمد المختار.

٢٤٣- منسك خليل. ، تحقيق المجتبى بن مصطفى، دار يوسف بن تاشفين .

٢٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

٢٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر .

٢٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية .

٢٤٧- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ، ذات السلاسل ، الكويت .

٢٤٨- موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن الكتاب : موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي

٢٤٩- موطأ مالك - رواية يحي الليثي الكتاب : موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥٠- نصب الراية لأحاديث الهداية المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الناشر : دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧ تحقيق : محمد يوسف البنوري مع الكتاب : حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

٢٥١- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأحمد بن علـي بـن أحمـد القلقـشندي ، دار الكتـاب اللبنـاني ، بـيروت / لبنـان ، ط٢ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

٢٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمـد الرملـي المـشهور بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشـية المغـربي الرشـيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٥٣- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبـد الملـك بـن عبـد الله بـن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، جدة / الـسعودية ، ط١ / ١٤٢٨ هـ ، تحقيـق : عبد العظيم محمود الديب

٢٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف : أبـو الـسعادات المبـارك بـن محمـد الجزري الناشر : المكتبـة العلميـة - بـيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيـق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٢٥٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقـى الأخبـار المؤلـف : محمـد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية

٢٥٦- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابـن جماعـة (٧٦٧هـ) عـز الدين عبدالعزيز بن بدر الدين بن محمد بن إبراهيم بـن جماعـة الكنـاني. تحقيـق د/ صالح بن ناصر الخزيم . نشر: دار ابن الجوزي.

٢٥٧- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني (٥٩٣هـ) برهان الـدين ، علـي بـن أبي بكر .

٢٥٨- الوجيز ، لأبي حامد محمد بن محمد الغـزالي ، دار المعرفـة ، بـيروت / لبنـان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

٢٥٩- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغـزالي ، دار الـسلام ، مـصر ، ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر

٢٦٠- يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام تأليف الشيخ عبـدالله بـن زيـد آل محمود (١٤١٧هـ).

سابعاً: فهرس الموضوعات:

المقدمة	٥
التمهيد:	١٨
المطلب الأول: تعريف الفدية، لغة، واصطلاحاً .	١٨
المطلب الثاني : مشروعية الفدية .	٢٣
المطلب الثالث: خصال الفدية .	٢٦
الفصل الأول: فدية التمتع والقِران .	٢٨
المبحث الأول : تعريف التمتع والقران.	٢٩
المبحث الثاني: مشروعية التمتع والقِران.	٣٢
المبحث الثالث: وجوب الهدي على المتمتع و القارن .	٣٦
المبحث الرابع : مقدار الهدي الواجب، على المتمتع و القارن.	٣٩
المبحث الخامس: زمان نحر الهدي .	٤٣
المطلب الأول: نحر الهدي قبل يوم النحر .	٤٥
المطلب الثاني: نهاية وقت النحر .	٥٥
المطلب الثالث: النحر ليلاً .	٦٣
المبحث السادس: مكان نحر الهدي .	٧٠
المبحث السابع: من لم يجد الهدي .	٧٤
المطلب الأول: صيام الثلاثة أيام، في الحج .	٧٦
المطلب الثاني: صيام السبعة أيام، إذا رجع .	٨٢
الفصل الثاني: فدية الفوات و الإحصار .	٨٤
المبحث الأول: تعريف الفوات و الإحصار، وأدلة مشروعيتهما .	٨٥
المطلب الأول : تعريف الفوات و الإحصار وبيان الفرق بينهما .	٨٦
المطلب الثاني : أدلة مشروعية الفدية على الفوات، و الإحصار .	٨٨

المبحث الثاني: فدية الفوات .	٩٣
المطلب الأول: ما يحصل به الفوات .	٩٤
المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .	٩٥
المبحث الثالث: فدية الإحصار .	١٠٠
المطلب الأول: ما يحصل به الإحصار الشرعي .	١٠١
المطلب الثاني: حكم المسألة ودليلها .	١٠٩
المطلب الثالث: مسائل فقهية على القول بالفدية .	١١٢
المسألة الأولى: زمان نحر الهدي للمحصر.	١١٢
المسألة الثانية: مكان نحر الهدي للمحصر.	١١٥
المسألة الثالثة: البدل للمحصر إذا لم يجد الفدية.	١٢١
الفصل الثالث: الفدية لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة .	١٢٦
المبحث الأول: الفدية المتعلقة بالإحرام.	١٢٧
المطلب الأول: الفدية المتعلقة بترك الإحرام من الميقات.	١٢٩
المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بترك التلبية.	١٣٢
المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بالوقوف بعرفة.	١٣٦
المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.	١٣٨
المطلب الثاني: الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر.	١٤٢
المطلب الثالث: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.	١٤٤
المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالمبيت بمزدلفة.	١٤٦
المطلب الأول: حكم المبيت بمزدلفة.	١٤٨
المطلب الثاني: مقدار المبيت الواجب.	١٥٣
المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالرمي.	١٥٦
المطلب الأول: الفدية في تأخير رمي الجمرات.	١٥٨
المطلب الثاني : فدية ترك رمي الجمار أو شيئاً منها.	١٦٢

المطلب الثالث: الفدية على المنيب .	١٦٦
المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بالمبيت بمنى.	١٦٩
المطلب الأول : حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.	١٧١
المطلب الثاني: المقدار الذي تلزم الفدية بتركه من المبيت بمنى.	١٧٤
المطلب الثالث: ترك المبيت لعذر غير عذر السقاة والرعاة.	١٧٦
المبحث السادس: الفدية المتعلقة بالحلق والتقصير.	١٧٨
المطلب الأول: الفدية المتعلقة بزمان الحلق.	١٨١
المطلب الثاني: الفدية المتعلقة بمكان الحلق.	١٨٤
المبحث السابع: الفدية المتعلقة بالترتيب بين المناسك.	١٨٧
المبحث الثامن: الفدية المتعلقة بالطواف.	١٩٢
المطلب الأول: فدية ترك طواف القدوم.	١٩٤
المطلب الثاني: فدية تأخير طواف الإفاضة.	١٩٧
المطلب الثالث: فدية ترك طواف الوداع.	٢٠٢
المطلب الرابع: فدية من أخل بشيء من صفات الطواف.	٢٠٥
المسألة الأولى: الطهارة من الحدث في الطواف.	٢٠٦
المسألة الثانية: سترة العورة في الطواف.	٢١٢
المسألة الثالثة: المشي في الطواف.	٢١٥
المبحث التاسع: الفدية المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة.	٢١٩
المطلب الأول: حكم السعي في الحج والعمرة.	٢٢١
المطلب الثاني: حكم المشي في السعي بين الصفا والمروة.	٢٢٧
الفصل الرابع: الفدية المتعلقة بفعل محظور من محظورات الإحرام.	**٢٢٩**
المبحث الأول: فدية الأخذ من الشعر، والأظفار.	٢٣٠
المطلب الأول: فدية الأخذ من الرأس والبدن.	٢٣٣
المطلب الثاني: فدية حلق المحرم لشعر غيره.	٢٣٩
المسألة الأولى: أن يحلق محرم رأس محرم.	٢٤٠

المسألة الثانية: أن يحلق محرم رأس حلال.	٢٤٢
المسألة الثالثة: أن يحلق حلال رأس محرم.	٢٤٤
المسألة الرابعة: فدية من حُلِقَ شعره دون اختياره كالمُكره، و النائم، ونحو ذلك.	٢٤٥
المطلب الثالث: فدية الأخذ من الأظفار.	٢٤٨
المبحث الثاني: الفدية المتعلقة بتغطية الرأس، ولبس المخيط.	٢٥١
المطلب الأول: المقدار الذي يوجب الفدية من التغطية.	٢٥٤
المطلب الثاني: الفدية في من غطى رأسه بما لا يُقصد به التغطية.	٢٥٦
المطلب الثالث: الفدية في التغطية بغير ملاصق.	٢٦٠
المطلب الرابع: الفدية في تغطية الوجه للرجل والمرأة.	٢٦٥
المسألة الأولى: تغطية الوجه للرجل.	٢٦٥
المسألة الثانية: تغطية الوجه للمرأة المحرمة.	٢٧٨
المسألة الثالثة: مجافاة جلباب المرأة لوجهها عند ستره.	٢٨٥
المطلب الخامس: ضابط اللبس الذي تجب به الفدية.	٢٨٨
المطلب السادس: الفدية المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة.	٢٩١
المبحث الثالث: الفدية المتعلقة بالطيب.	٢٩٣
المطلب الأول: فدية استدامة الطيب حال الإحرام .	٢٩٦
المطلب الثاني: فدية شم الطيب دون مسه.	٢٩٩
المطلب الثالث: القدر الموجب للفدية من الطيب.	٣٠١
المبحث الرابع: الفدية المتعلقة بالصيد .	٣٠٤
المطلب الأول: الفدية في صيد الحيوان غير مأكول اللحم .	٣٠٨
المطلب الثاني: الفدية في صيد مأكول اللحم .	٣١٢
المطلب الثالث: الفدية في قتل الحشرات .	٣٢٤
المطلب الرابع: الفدية في الدلالة على الصيد.	٣٢٦
المطلب الخامس: العامد والناسي والجاهل في تحريم الصيد ووجوب الجزاء.	٣٢٩

المبحث الخامس: الفدية المتعلقة بمباشرة النساء.	٣٣٥
المطلب الأول: فدية الجماع في إحرام الحج .	٣٣٧
الأول: أن يكون قبل التحلل الأول.	٣٤٣
الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول.	٣٤٥
المطلب الثاني: فدية الجماع في إحرام العمرة .	٣٤٨
المطلب الثالث: فدية المباشرة مما هو دون الجماع .	٣٥٢
الخاتمة .	٣٦٠
الفهارس العامة :	٣٦٨
فهرس الآيات .	٣٦٩
فهرس الأحاديث .	٣٧٢
فهرس الآثار .	٣٧٨
فهرس الأعلام .	٣٨٢
فهرس المصطلحات، والغريب، والأماكن.	٣٨٥
فهرس المصادر والمراجع .	٣٨٧
فهرس الموضوعات .	٤١١